



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْفُضْلَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْفُضْلَةُ

الْفُضْلَةُ

الْفُضْلَةُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# كتاب القضاء

كاتب:

آيت الله على حسيني ميلاني

نشرت في الطباعة:

محمود شريعـت المهدوي

رقم الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتراثيات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٣	كتاب القضاء المجلد ١
١٧	مقدمه
٢٢	كتاب القضاء
٢٢	القضاء في اللغة و الاصطلاح
٢٥	القضاء في الشريعة:
٢٦	وجوب القضاء:
٢٩	صفات القاضي
٣٩	اشاره
٣٢	١-البلوغ
٣٣	٢-العقل:
٣٣	٣-الإيمان:
٣٥	٤-العدالة:
٣٥	٥-طهاره المولد:
٣٦	٦-العلم:
٣٦	اشاره
٥٠	و هنا مسائل:
٥٠	(الأولى) هل للمجتهد أن ينصب مقلده للقضاء؟
٥٢	(الثانية)
٥٢	(الثالثة) ما المراد من معرفه الأحكام و العلم المعتبر في القاضي؟
٥٤	الضيبي:
٥٥	الكتابه:
٥٦	٧-الذكوره:

٦٢	المسائل
٦٣	اشاره
٦٥	المسئله الاولى
٦٥	اشاره
٦٦	هل يشترط الرضا بالحكم بعده؟
٦٨	هل يشترط فيه ما يشترط في المنصوب؟
٧٢	و هل يشترط الأعلميه؟
٧٢	و هل يشترط الأعلميه في البلد؟
٧٣	نفوذ قضاء الفقيه في الغبيه:
٨١	المسئله الثانيه
٨١	اشاره
٨٧	هل له ان يبذل مالا ليلى القضاء؟
٨٨	المسئله الثالثه
٩٦	المسئله الرابعه
٩٦	اشاره
٩٨	هل القضاء قابل للوكاله؟
١٠٣	المسئله الخامسه
١٠٣	اشاره
١٠٤	موجز الكلام في أخذ الأجره على الواجبات:
١١٢	ما ورد في خصوص القضاء:
١١٥	هل يجوز أخذ الأجره على الشهاده؟
١١٧	المسئله السادسه
١١٧	اشاره
١٢٤	أمور أخرى تثبت بالاستفاضه:
١٢٨	المسئله السابعة

١٢٨	اشاره
١٢٩	لو اختلف المترافقون في تعيين القاضي:
١٣٤	المسئله الثامنه
١٤٠	المسئله التاسعه
١٤٠	اشاره
١٤٤	لو مات القاضي الأصلى فهل ينزعل النائب عنه؟
١٤٧	المسئله العاشره
١٥١	المسئله الحاديه عشر
١٥٥	آداب القاضي و القضاء
١٥٥	اشاره
١٥٥	الأداب المستحبه،
١٦٢	(و الآداب المكروهه)
١٦٥	مسائل
١٦٥	اشاره
١٦٧	المسئله الأولى
١٧٥	المسئله الثانيه
١٧٧	المسئله الثالثه
١٧٧	اشاره
١٧٧	حكم تجديد المرافعه:
١٧٨	حكم نظر الثاني في حكم الأول:
١٨٣	متى يجوز النقض؟
١٨٦	بم يتحقق الحكم؟
١٨٧	هل يجب على المجتهد الاعلام بتغيير رأيه؟
١٩٣	المسئله الرابعه
١٩٧	المسئله الخامسه
٢٠١	المسئله السادسه

٢٠٥	المسئله السابعه
٢٠٧	المسئله الثامنه
٢٠٧	اشاره
٢٠٧	بحث الحاكم عن عداله الشاهدين:
٢١٥	انتقاض الحكم بفسقهما وقت الحكم:
٢١٦	هل يجوز التعوييل على حسن الظاهر؟
٢١٩	السؤال عن التزكيه وكيفيه ثبوتها:
٢٢٠	كيفيه ثبوت الجرح:
٢٢٣	حكم ما لو اختلف الشهود بالجرح و التعديل:
٢٢٦	المسئله التاسعه
٢٣٢	المسئله العاشره
٢٣٥	المسئله الحاديه عشره
٢٣٧	المسئله الثانية عشره
٢٣٨	المسئله الثالثه عشره
٢٤١	المسئله الرابعه عشره
٢٤٢	المسئله الخامسه عشره
٢٤٤	المسئله السادسه عشره
٢٤٥	المسئله السابعة عشره
٢٤٥	اشاره
٢٤٦	موضوع الرشوه:
٢٤٨	حكم الرشوه في غير الحكم:
٢٥٠	حكم الهدие للقاضى:
٢٥٣	المسئله الثامنه عشره
٢٥٩	كيفيه مجلس الحكم
٢٥٩	اشاره
٢٦١	(المقصد الأول (في وظائف الحاكم))

٢٦١	اشاره
٢٦١	(الأولى: التسويه بين الخصمين).
٢٧٠	الوظيفه الثانيه
٢٧٢	الوظيفه الثالثه
٢٧٤	الوظيفه الرابعه
٢٧٥	الوظيفه الخامسه
٢٧٦	الوظيفه السادسه
٢٧٧	الوظيفه السابعة
٢٧٩	المقصد الثاني
٢٧٩	المسئله الأولى
٢٨٣	المسئله الثانية
٢٨٩	المسئله الثالثه
٢٩١	المسئله الرابعه
٢٩١	المسئله الخامسه
٢٩٣	المقصد الثالث
٢٩٣	اشاره
٢٩٤	١-الإقرار و جمله من أحکامه:
٢٩٤	اشاره
٢٩٨	هل يحكم عليه من دون مسئله المدعي؟
٣٠٠	حكم كتابه الإقرار:
٣٠٤	هل يحبس الممتنع عن أداء الدين؟
٣٠٥	حكم ما لو ادعى الإعسار:
٣٠٨	هل يحبس حتى يتبيّن حاله؟
٣١٠	٢-الإنكار و جمله من أحکامه:
٣١٠	اشاره
٣١٨	حكم ما إذا حلف المنكر:

- ٣٢٥ حكم ما إذا رد اليمين:
- ٣٢٩ اليمين المردوده في حكم البينة أو الإقرار؟
- ٣٣١ حكم ما إذا نكل المتكر:
- ٣٣٩ لو بذل اليمين بعد التكول:
- ٣٤١ هل يأمر الحكم المدعى بإحضار البينة؟
- ٣٤٤ بعض أحكام البينة:
- ٣٤٧ حكم جرح المدعى عليه البينة:
- ٣٤٩ حكم ما لو كانت الدعوى على الميت:
- ٣٥٨ أحكام قيام البينة على الغائب والصبي والمحنون:
- ٣٦٤ حكم ما لو ذكر المدعى ان له بيته غائبه:
- ٣٦٧ ٣- الأحكام المترتبة على سكوت المدعى عليه:
- ٣٧٢ ٤- حكم ما لو أجاب بقوله «لا ادرى» :
- ٣٧٢ اشاره
- ٣٧٧ (مسائل تتعلق بالحكم على الغائب)
- ٣٨١ المسألة الاولى
- ٣٨٤ المسألة الثانية
- ٣٨٦ المسألة الثالثة
- ٣٨٩ المقصد الرابع
- ٣٨٩ اشاره
- ٣٨٩ (الأول: في اليمين)
- ٣٩١ اشاره
- ٣٩٦ عدم جواز الإخلاف بغير أسماء الله:
- ٣٩٨ استحباب تقديم العظه وتغليظ اليمين:
- ٤٠٣ فرعان:
- ٤٠٣ الأول: حكم ما لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ:

٤٠٦	الثاني: حكم ما لو حلف لا يجيز الى التغليط:
٤١٠	كيفيه استحلاف الآخرين:
٤١١	هل يشترط كون الاستحلاف في مجلس الحكم؟
٤١٥	البحث الثاني
٤١٥	اشاره
٤١٧	حكم ما إذا كان الحلف على نفي فعل الغير و فروع ذلك
٤٢٥	هل يجوز الحلف اعتنادا على اليد والاستصحاب؟
٤٢٨	متى يحلف المدعى؟
٤٣٢	مسائل ثمان
٤٣٢	المسئله الأولى
٤٣٥	المسئله الثانية
٤٣٧	المسئله الثالثه
٤٤١	المسئله الرابعه
٤٤٢	المسئله الخامسه
٤٤٣	المسئله السادسه
٤٤٧	المسئله السابعة
٤٤٩	المسئله الثامنه
٤٥١	البحث الثالث
٤٥١	اشاره
٤٥٥	حكم ما لو تقدمت اليمين على الشهادة
٤٥٧	الكلام في مورد قبول الشاهد و اليمين
٤٦٦	حكم ما لو كان المدعى جماعه و الشاهد واحد
٤٦٩	عدم جواز الحلف من غير علم:
٤٧١	لا تثبت اليمين مala لغير الحالف:
٤٧٥	حكم ما لو ادعى جماعه مala لمورثهم:
٤٧٨	هل للممتنع عن اليمين شركه مع الحالف؟

٤٨٣	حكم ما لو كان في المدعين صغير
٤٨٥	مسائل خمس -
٤٨٥	المسألة الأولى
٤٨٧	المسألة الثانية
٤٩٤	المسألة الثالثة
٥٠١	المسألة الرابعة
٥٠١	المسألة الخامسة
٥٠٤	تعريف مركز

## كتاب القضاء المجلد ١

### اشاره

سرشناسه : حسينی میلانی ، سیدعلی ، ١٣٢٦ -

عنوان و نام پدیدآور : كتاب القضاء / السيد على الحسيني الميلاني

مشخصات نشر : قم: شریعت، ١٤١٣ق.= ١٣٧١-

مشخصات ظاهری : ج ٢.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ اول: ١٤٠١ق.= ١٣٥٩، چاپ دوم: ١٤١٣ق.= ١٣٧١.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

مندرجات : ج. ۱. قضا و اوصاف قاضی.

موضوع : زبان عربی -- معانی و بیان -- اصطلاح ها و تعبیرها

رده بندی کنگره : PJA٢٠٢٨/ح ٦٥٤

رده بندی دیویی : ٨٠٨/٠٤٩٢٧

ص : ١







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاه و السلام على سيدنا محمد و آله الطاهرين، لا سيما خليفة الله في الأرضين الإمام الثاني عشر الحجه ابن الحسن العسكري أرواحنا فداء، و لعنه الله على أعدائهم أجمعين من الأولين و الآخرين.

اللهم انا نرحب إليك في دولة كريمه تعز بها الإسلام و أهله و تذل بها النفاق و أهله، و تجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك و القادة إلى سبيلك، و ترزقنا بها كرامه الدنيا و الآخرة.

و بعد:

فإن لكل موجود من الموجودات التي يشاهدها الإنسان نظاماً دقيقاً متقدماً يسير عليه ولا يحيط عنه و ذلك «صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ»، كما يشاهد الإنسان كذلك نظاماً كلياً محكماً، و سننا إليه ثابتة تخضع لها الكائنات بأسرها، و تلك سنة الله «وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبِدِيلًا».

ص: ٥

ولم يكن الإنسان الذي خلقه الله تعالى و كرمه و فضله على كثير من خلق كما قال عز من قائل «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَ حَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْصِيلًا»<sup>(١)</sup> بدعوا من سائر الموجودات من هذه الناحية، بل ان الإنسان أحق و أولى منها في أن يكون له نظام، لأن الموجودات الأخرى قد خلقت لأجله و سخرت له و جعلت تحت سلطنته لتعينه على السير في الصراط المستقيم المرسوم له حتى يصل الى الغاية المنشودة التي لأجلها خلق.

فكان لا بد للإنسان أيضاً من نظام يحدد له تصرفاته في مختلف شؤونه الخاصة منها و العامة، و يتاسب مع شتى حالاته، و ذلك النظام هو الذي يعبر عنه بـ«الدين» ، و يعرف بأنه «ما شرع الله لعباده على لسان رسle» ، حتى بعث سيدنا و مولانا محمد المصطفى صلى الله عليه و آله و سلم و كان ما جاء به هو النظام الأتم و القانون الأدق، و من ثم كان هذا الدين خاتمه الأديان.

ان الدين الإسلامي هو النظام الوحد الذي يستجيب لنداء الإنسان و يتلائم مع فطرته التي خلق عليها، و انه النظام الذي يتکفل سعاده الإنسان و رقيه إلى أعلى درجات الكمال و يأخذ بيده إلى ما فيه خيره في عاجله و آجله.

لقد اهتم الدين الإسلامي بكل ناحيه من نواحي الحياة الإنسانيه بالقدر اللازم من الاهتمام، و على هذا الأساس بذل بالنسبة إلى صيانه

ص: ٦

---

.٧٠ سوره الإسراء: ١-٢)

حقوق الإنسان وحفظ النظام العام اهتماماً بالغاً للأهمية البالغة لهذه الناحية من حياة الإنسان، فشرع لها القوانين الحقوقية الثابتة، وحدد علاقه الإنسان بالإنسان و ما يجب له و عليه تجاه الآخرين، و صله الفرد بالمجتمع و حدود المسؤوليات الفردية و الاجتماعية، إلى غير ذلك من المسائل المتعلقة بهذا المجال من مجالات الحياة.

و قد أشارت الآية الكريمة «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًاٍ إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا إِنَّا أَنْزَلْنَا الْحُدْيَدَ فِيهِ بِأَيْمَانِ شَدِيدٍ وَمَنَافِعٍ لِلنَّاسِ .» (١) إلى طريقه الإسلام في معالجه المشاكل التي تعرض الإنسان و المجتمع في هذا المقام. و توضيح ذلك بایجاز هو: ان الغرض من خلق الإنسان هو إيصاله عن اختيار الى الكمال المعنوي و الفوز برضى الله عز و جل وقرب منه، و ذلك لا- يتحقق الا- بتنمية الروح الإنسانية المودعه فيه و فطرته السليمه التي خلق عليها، و تعديل الغرائز المختلفة الكائنه فيه، فأرسل الله سبحانه رسله بالبيانات و أنزل معهم الكتاب و الحكمه و الميزان لتحقيق هذا الغرض، و قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتْمِمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» ، فجاء «ص» بتعاليم أخلاقيه ساميه و علم الكتاب و الحكمه، و دعا الى تهذيب النفوس، و أمر بالعدل و الإحسان، و نهى عن الفحشاء و المنكر و البغي، وقد نجح- الى حد بعيد- في هذا المجال، فكان في نفس كل انسان مسلم متأنب بأدبه و ازع داخلى يمنعه من الاقتراب من أموال الآخرين و النيل من إعراضهم

ص: ٧

---

١- (١) سورة الحديده: ٢٥.

و التعدى على حقوقهم.

و قد جعل فى الشريعة الإسلامية إلى جانب ذلك الإحکام القضائي و القوانين الجزائية لتكون سدا أمام من لم ينتفع بالآيات و الحکم و لم تؤثر فيه المواعظ و الآداب، فمال مع غرائزه النفسيه التي تحمل الإنسان على أن لا يقتعن بحقوقه و تدفعه الى الظلم و التعدى على حقوق الآخرين، فجعل «القاضي» لأن يكون مرجعا للناس لفصل الخصومات و قطع المنازعات، و جعل «الحديد» فيه بأس شديد تستأصل به جذور الفساد و عناصر البغى في المجتمع.

و من وقف على جزئيات تلك التشريعات في الفقه الجعفرى عرف مدى الدقة المبذولة فيها من جهه و مدى تلائمها مع الفطره الإنسانيه من جهه أخرى، و لا عجب فإنها تشريعات متخذة من أخبار أهل بيت الوحي و الرساله، و هى مستمدہ من جدهم عن الله عز و جل العالم الخير بما يصلح شأن العباد و ينظم أمورهم، و ذلك قوله تعالى «أَلَا يَعْلَمُ مَنْ حَلَّ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَيْرُ»<sup>(1)</sup> . و حينئذ يسقط عن الاعتبار و الاعتماد سائر التشريعات المنسوبه إلى السماء فكيف بالقوانين الوضعية الحديثه؟ .

فشكر الله سعى علمائنا الأبرار الذين نفحوا هذه المسائل و رووا أخبارها و جمعوا آثارها، و كتبوا هذه البحوث العلميه الراقيه و درسوها و خلدوها الى يومنا الحاضر.

و عند ما انبثقت الثوره في بلادنا ضد النظام الامبراطوري و أطاحت

ص: ٨

---

. ١ - (١) سوره الملك: ١٤.

به و طالبت الأمة بالعوده بها الى أحكام الإسلام و أقيمت المحاكم الشرعية، قام سيدنا الأستاذ الأكبر فقيه الأمة و زعيم الحوزه العلميه، المرجع الدينى الكبير، آيه الله العظمى الحاج السيد محمد رضا الموسوى الگلپايگانى دام ظله الوارف بتدريس «كتاب القضاء» (١) لإعداد ثله من الفضلاء للتأهل بتولى هذا المنصب الخطير.

و الحق أنها بادره منه دام ظله جديره بالتقدير، فان القضاه إذا صلحوا و ساروا على النهج الصحيح، و حكموا بالحق و هم يعلمون، و أقاموا العدل. قام المجتمع بالقسط و ساده الأمن و انتشر فيه الصلاح، و أما إذا تولى القضاة من ليس أهلا له، أو اتبع هواه عند الحكم أو جار فيه انتشرت الفوضى و اختل النظام و فسدت البلاد و العباد.

هذا و قد وفقت لتدوين ما يلقيه سيدنا الأستاذ فى بحثه الشريف، و عرضته عليه فلاحظه و أقره، فلما اكتمل جزء استاذته فى نشره- نزوا لا عند رغبه بعض الزملاء الأفضل -فأذن بذلك. و انى إذ أقدم هذا المجهود العلمى-مع تعليقات على بعض مواضعه- إلى زملائى الفضلاء و إخوانى العلماء أسأل الله عز و جل أن يمن علينا بدوام وجود سيدنا الأستاذ، و أن يجعل أعمالنا خالصه لوجهه الكريم انه سميع مجيب.

قم المقدسه ١٨ رمضان ١٤٠١ على الحسيني الميلاني

ص: ٩

## القضاء في اللغة والاصطلاح

هو لغة لمعانٍ كثيرة ولا حاجة الى بيانها فليراجع كتب الأصحاب فقد قيل: هو فصل الخصومه بين المتخاصمين و تطبيق الاحكام على مواردهما الجزئيه، بأن يحكم بأن هذه الدار لزيد، كما أن الفتوى عباره عن الحكم الكلى الإلهى بعض النظر عن تطبيقه.

ص: ١٠

و قيل: هو الولاية على تطبيق الحكم الجزئي في الموارد الجزئية (١)).

أقول: و الظاهر أن القضاء هو «الحكم» ، و هو أحد معانيه المذكوره فى اللغة، و هو الأنسب بموارد استعماله، قال تعالى:

« وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ . » (١) ) .

الا أن هذا الحكم الذى يجب اطاعته و تنفيذه لا بد أن يكون ممن نصب لذلك من قبل الله تعالى، قال عز و جل « يا داؤد إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ » (١) .

أو من قبل النبي صلى الله عليه و آله و سلم أو الإمام عليه السلام اما خصوصا او عموما كما فى روایه أبي خديجه: « و لكن انظروا.

» (٢) .

و هو حكم مطابق للحكم الإلهي، فليس فصل الخصومه من القاضى بفتوى الفقيه أو الفقهاء، بل انه حكم يصدره و من آثاره و خواصه وجوب تنفيذه على الكل حتى الفقهاء، و هذه حيشه أخرى للتفریق بين المفتى و الحاكم (٢) إلا إذا قطع أحدهم بعدم تماميه

ص: ١٢

---

١ - (١) سوره ص: ٢٦ .

٢ - (٢) وسائل الشیعه: ١٨-٤ .

بعض مقدمات حكم من الاحكام، أو لم يقل بولايه الفقيه (١)).

و بالجمله فالمراد من الحكم هنا هو ما يصدره القاضى بعنوان الولايه و السلطنه الشرعيه (٢)) لا- بعنوان الاخبار عن فتوى أو اجتهاد لنفسه أو غيره، و لهذا الحكم آثار شرعية كعدم جواز نقضه حتى من مجتهد آخر، و عدم ضمان القاضى مع عدم تقديره فى مقدمات الحكم- الى غير ذلك.

### القضاء فى الشريعة:

ثم ان القضاء أمر ثابت فى الشريعة لا يمكن المناقشه فيه، و تدل عليه الآيات (٣)).

و الروايات البالغه حد التواتر عندنا (١)) ، فإنها تدل على ثبوت أصل القضاء في الشريعة الغراء من قبل الله عز و جل بين الناس.

و العقل أيضا يحكم بوجوبه، فكما أن قاعده اللطف تقضى بوجود أحكام بين الناس من قبل الله عز و جل، كذلك تقضى بوجود ولی يقضى بينهم في موارد الاختلاف حسما للنزاع و دفعا للخصومه، و أنه لا- يجوز على الله سبحانه أن يترك الناس سدى من غير ولی يرجعون اليه عند الخصومه و النزاع ليرفعها و يأخذ للمظلوم حقه من الظالم.

بل ان القضاء أمر ضروري من ضروريات الدين، و لذا نرى المحقق «قده» في الشرائع لا يتعرض لهذه الناحية لأنه أمر مسلم مفروغ عنه.

### **وجوب القضاء:**

هذا و لا- يجوز التصدى للقضاء لمن لم يكن واجدا للشروط المعتبره الا-تيه (٢)) و أما الواجب فهل يجب عليه ذلك؟ أما الوجوب:

فإنه واجب كفائى، لأن الغرض حفظ النظام به كسائر الواجبات الكفائية المتوقف عليها حفظ نظام المجتمع الإسلامى، وقد يجب علينا فى صوره عدم تصدى أحد له، و متى لم يتتوفر الواجب للشرائط أو وجد ولم يتصد له فهل يجب تحصيلها أو حمل الغير على ذلك؟ الظاهر ذلك لتوقف حفظ النظام عليه أولا (١)، و لانه لو لم يكن ذلك لتصداه غير أهله و هو ينافي الإرادة التشريعية لله عز و جل ثانيا.

و هذا الواجب كفائى و مع عدم قيام أحد به فالكل معاقبون.

ص: ١٥



اشاره

البلوغ. العقل. الایمان. العداله. طهاره المولد العلم. الضبط. الكتابه. الذکوره. السمع و البصر و النطق. الحریه.

ص: ١٧



الأصل: عدم نفوذ حكم أحد في حق أحد، لكن قام الدليل-نقاًلا و عقلا-على نفوذ حكم أشخاص. فالنبي صلى الله عليه و آله و سلم لا ريب في نفوذ حكمه لأنّه خليفة الله في الأرض و صاحب الولاية الكبرى المقتضية لنفوذ حكمه. وقد قال عز و جل «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (١) كما لا ريب في ولائه الأئمه من أهل بيته و عترته و نفوذ حكمهم للأدلة المعتبرة الدالّة على ذلك كتابا و سنه، و من ذلك قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولَئِكَ الْمَأْمُرُ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ». (١)).

ص: ١٩

---

١ - (١) سورة النساء: ٦٥.

و لا ريب فى أنه صلى الله عليه و آله و سلم قد تصدى لذلك و كان ينصب أو يرسل بعض أصحابه لفصل الخصومات و قطع المشاجرات. و كذلك فعل مولانا أمير المؤمنين عليه الصلاه و السلام. و هذا يدل على أنه يمكن إعطاء هذا المنصب لبعض الأشخاص و توليهم القضاة (١) فمن يصح نصبه لهذا الأمر؟ و من الذى ينفذ حكمه و ان لم يكن منصوبا بالخصوص؟ و ما هي صفاته؟

## ١-البلوغ

قال المحقق قدس سره: «و يشترط فيه البلوغ» .

أقول: لا ريب و لا خلاف فى اشتراط البلوغ فى القاضى فلا

٢٠: ص

ينعقد القضاء لغير البالغ (١)) ، لأنه قاصر محتاج إلى الولي ولا تنفذ أعماله في حق نفسه ولا ولائي له عليها، فكيف يكون ولية على غيره؟

## ٢- العقل:

قال: «و كمال العقل» أقول: لا ريب ولا خلاف في اشتراطه كذلك ولا حاجه الى الاستدلال عليه (٢) .

## ٣- الإيمان:

قال: «و الإيمان» .

أقول: قد يراد به الإيمان المقابل للكفر، فلا ينعقد القضاء

ص: ٢١

لكافر، قال الله تعالى «أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَ مَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ .» [\(١\)](#) وقال صلى الله عليه و آله و سلم:

«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» [\(٢\)](#) .

و قد يراد به الايمان بالمعنى **الأ شخص**، و هو كونه إماميا اثنى عشرية. قال في الجواهر: هو من ضروريات مذهبنا، و يدل على اشتراطه النصوص الكثيرة البالغه حد الاستفاضه بل التواتر، الناهيه عن الترافع الى قضاه الجور و حكام المخالفين- الا عند التقى- و المقتضيه عدم جواز التصرف في ما حكم به قاضي الجور و ان كان حقا [\(١\)](#) .

ص: ٢٢

---

١ - ١) سورة النساء: ٦٠.

٢ - ٢) وسائل الشيعه: ١٧-٣٧٦.

#### ٤- العداله:

قال: «و العداله» .

قال بعض علمائنا المعاصرین: هذا الشرط يغنى عن اشتراط «الایمان» . و يمكن الاستدلال لاشتراط العداله بقوله سبحانه: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ» (١) لأن الولايه على القضاء و نفوذ الحكم عهد من الله تعالى و الفاسق ظالم فلا يناله عهده (١) . و يدل عليه النصوص الكثيره (٢) .

#### ٥- طهاره المولد:

قال: «و طهاره المولد» .

أقول: لا دليل يدل عليه بالخصوص. قال في الجواهر: هو واضح

ص: ٢٣

---

. ١٢٤: سوره البقره . ١ - ١

بناء على كفره (١) أما على غيره فالعمدة الإجماع المحكم و فحوى ما دل على المぬ من إمامته و شهادته ان كان و قلنا به.» و لكن لا يحضرني الان دليل له هذا الفحوى بحيث يستدل به و يعتمد عليه لذلك، اللهم الا بتنقیح المناط او إثبات الأولويه، و الانصاف ان كل ذلک مشکل، فالعمدة الإجماع المحكم عن جماعه (٢) .

#### ٦- العلم:

#### اشاره

قال: «و العلم» .

أقول: لا ريب في عدم نفوذ حكم الجاهل بالأحكام الشرعية و أنه يشترط كون القاضي عالما، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: «القضاء أربعة ثلثة في النار و واحد في الجنة: رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق

ص: ٢٤

و هو يعلم فهو في الجنة» (١) .

فهل المراد من العلم (١) في هذا الخبر و نحوه الاجتهاد المطلق أو يعم المتجزى و علم المقلد الذى يحكم بفتوى مقلده أو ناصبه أيضا؟

ص: ٢٥

---

١-١) وسائل الشيعة: ١٨-١١.



لقد حكى الإجماع على لزوم كون القاضى مجتهداً، و القدر المتيقن منه «المجتهد المطلق» و أما بالنسبة إلى غيره فنقول: تاره يقال بأن حكم الحاكم موضوع للنفوذ و وجوب الامتثال، و أخرى يقال بأنه بيان لحكم الامام عليه السلام فيكون كناقل الحكم، فبناء على الثاني ينفذ حكمه سواء كان مقلداً أو مجتهداً مطلقاً أو متجزياً و على الأول يكون لحكمه موضوعيه فيتوقف جواز الرجوع إلى المقلد و المتجزى و نفوذ حكمهما على حجه شرعية، و مع الشك فالأصل عدم النفوذ.

و قد استدل لجوازه بروايه أبي خديجه سالم بن مكرم الجمال:

قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضًا إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه» <sup>(١)</sup> فان كلاً من المقلد و المجتهد المتجزى «يعلم شيئاً».

ص: ٢٧

---

١-١) وسائل الشيعة: ١٨-٤.

و قوله عليه السلام: «فانى». يكشف عن أن القضاة منصب و ليس وجوبه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و الروايه تعم زمان الغيه و الحضور معا، لكن قال المجلسي «قده» هي خاصه بزمان الحضور، و لم يكن القضاه في ذلك الزمان مجتهدين بل كانوا يررون أحكام الأئمه و يرجعون إليهم، و فيه: ان ظاهر قوله عليه السلام: «يعلم شيئا». اشتراط كونه عالما سواء مع الواسطه أو بدونها فلا اختصاص بزمان الحضور، و سواء علم بالكتابيات و عرف تطبيقها على الموارد الجزئيه باجتهاده أو لم يكن كذلك خلافا للعلامة المذكور حيث استظهر منها الدلاله على اعتبار الاجتهاد.

و الروايه مشتهره بين الأصحاب كما فى المسالك. و هو يجبر ضعف سندها لو كان-يرويها الشيخ الكليني «قده» عن أحمد بن محمد بن خالد، و طريقه اليه صحيح، و أحمد ثقه و «أبو خديجه» ضعفه الشيخ و ثقه النجاشى و العلامه فى المختلف و أبو على فى كتاب الرجال الكبير، و لدى التعارض بين الجرح غير المفسر و التعديل فالتعديل مقدم (١)).

الا أن مقتضى قول صاحب الزمان أرواحنا له الفداء: «وَأَمَا الْحَوَادِثُ الْوَاقِعَةُ فَارْجُوْهَا إِلَى رَوَاهُ حَدِيْشَنَا فَإِنَّهُمْ حَجَتِيْلَكُمْ وَأَنَا حَجَتِيْلَهُ»<sup>(١)</sup> و مقبوله عمر بن حنظله: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا بَيْنَهُمَا مُنَازِعَهُ فِي دِينِ أَوْ مِيرَاثٍ فَتَحَاكُمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقَضَاهُ أَيْحَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ تَحَاكُمْ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكُمُ إِلَى الطَّاغُوتِ وَمَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحتًا وَإِنْ كَانَ حَقًا ثَابَتَ لَهُ أَنَّهُ أَخْذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَمَا أَمْرَ اللَّهِ أَنْ يَكُفِرَ بِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكُفُرُوا بِهِ .

قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله و علينا رد و الراد علينا كالراد على الله و هو على حد الشرك بالله<sup>(٢)</sup> لزوم كون القاضي مجتهدا.

و هذه الرواية أيضا مشهورة بين الأصحاب كما في المسالك

ص: ٢٩

---

١ - ١) وسائل الشيعة: ١٨-١٠١.

٢ - ٢) وسائل الشيعة: ١٨-٩٨.

كذلك، و يكفى لاعتبارها اشتهرها بالمقوله بينهم، بل لا يوجد فى سندها من توقف فى توثيقه الا «داود بن الحصين» قال الشيخ:

واقفى، لكن وثقه النجاشى، فهى موثقه معترفه (١)).

ص: ٣٠

أقول: و يمكن الجمع بين روایتى أبي خدیجه و عمر بن حنظله بأن يقال: بأنه لا تنافى بين منطقهما، و انما التنافى بين مفهوم روایه ابن حنظله و منطق روایه أبي خدیجه، فإن مفهوم تلك: من لم يرو حديثنا و لم ينظر في حلالنا و حرامنا فغير مجعل للقضاء، و منطق هذه: «. يعلم شيئا». لكن التنافى هو بالإطلاق

و التقييد، فالمنطوق مقيد و المفهوم مطلق، و حينئذ يتقدم خبر أبي خديجه لأنه منطوق أولاً (١)، و لانه مقيد ثانياً، فتكون

النتيجة:

». قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا» و هو «يعلم شيئاً من قضايانا».

و قد يقال: ان روایه أبي خديجه مطلقه كذلك، لأنها تدل على نفوذ حكم من «يعلم شيئاً» سواء كان «راوياً» و «ناظراً في الحال و الحرام» أولاًـ فلاـ يتم الجمع بينهما بما ذكر، الا أن يقال: بأن الميزان هو «العلم» كما في روایه «القضاء أربعه» و أن «الروايه» و «النظر» ليس لهما موضوعيه بل اعتبراً كمقدمه و طريق لحصول «العلم» . و بعبارة أخرى: التقييد بـ«الروايه» و «النظر» محمول على الغلبه لا الاحتراز، لأن ظاهر في الطريقيه لا الموضوعيه حتى يكون وصفاً يحترز به عن الظن ليسقط حكم غير المجتهد عن درجه الاعتبار، و يؤيد الحمل المذكور أنه يبعد جداً أن لا ينفذ حكم من «عرف الأحكام» و لكن لم يرو شيئاً من حديثهم، فلو كان التقييد بـ«الروايه» احترازاً كان المعنى: من لم يرو شيئاً من أحاديثنا فلا ترجعوا اليه و ان كان عارفاً بأحكامنا و عالماً بشيء من قضايانا.

و يؤيد ما ذكرنا أن بعض الروايات كانوا يتعلمون الحكم من الإمام

ص: ٣٢

عليه السلام في الواقعه ثم يقضون به، كما في رواية عبد الله بن طلحه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل دخل على امرأه.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: اقض على هذا كما وصفت لك:

فقال: يضمن مواليه». [\(١\)](#)

وفي أخرى: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما ولى أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه». [\(٢\)](#)

وحيثند فمن «يعلم شيئاً». سواء عن اجتهاد أو تقليد مجعل من قبل الامام عليه السلام حاكماً، ويكون حكمه نافذاً، وحاصل ذلك نفوذ حكم القاضي العالم بالأحكام تقليداً فضلاً عن المجتهد المتجزئ.

الـ أـن يجمع بين الخبرين بنحو آخر فيقال: إن المعتبره تشرط «العلم بشيء من قضياتهم» أي الأحكام وكيفيه القضاء بين المتخصصين، والمقبوله تشرط «الروايه» و«النظر في الحلال والحرام» و«معرفة الأحكام» ، أي: الاجتهاد، فيكون الشرط المعتبر: الاجتهاد مع العلم بشيء من قضياتهم. جمعاً بين الخبرين بناء على ظهورهما في المعينين المذكورين، فلا ينفذ حكم المتجزئ فضلاً عن المقلد هذا كله بناء على ظهور معتبره أبي خديجه في جعل منصب

ص: ٣٣

---

١ - ١) وسائل الشيعه: ٤٥-١٩.

٢ - ٢) وسائل الشيعه: ٦-١٨.

القضاء لمن «يعلم شيئاً» من قضاياهم عليهم السلام كما هو الصحيح خلافاً لبعض علمائنا المعاصرین حيث قال: «ان الروایه غير ناظره إلى نصب القاضى ابتداء و ذلك لأن قوله عليه السلام فانى قد جعلته قاضياً متفرع على قوله عليه السلام فاجعلوه بينكم و هو القاضى المجعلو من قبل المتخاصمين. فالنتيجه أن المستفاد منها أن من جعله المتخاصمان بينهما حكماً هو الذى جعله الامام عليه السلام قاضياً، فلا دلالة فيها على نصب القاضى ابتداء.» (١)

أقول: ما ذكره يخالف ظاهر الروایه، لأن قوله عليه السلام «فاني قد جعلته». تعليل، أى: لا ترجعوا الى من ليس منكم بل ارجعوا الى من جعلته قاضياً منكم و هو الذى ينفذ فيكم حكمه و ترضون به، أو أن المعنى: إذا تراضيتم بحكم رجل منكم فانى قد جعلت ذلك الرجل قاضياً. فالحاصل ان جعل الامام عليه السلام هو عله نفوذ حكمه و جواز الرجوع اليه.

هذا و العجب من صاحب الجوادر «قدھ» قوله بعد استظهار إراده الأعم من المجتهد من معتبره أبي خديجه: «نعم قد يقال بتوقف صحة ذلك على الاذن منهم عليهم السلام». مع أن نفس هذه الروایه داله على الاذن.

ثم قال: «و لو سلم عدم ما يدل على الاذن فليس فى شيء من النصوص ما يدل على عدم جواز الاذن لهم فى ذلك» و فيه: ان

ص: ٣٤

---

١-٨) مبانى تكمله المنهاج:

مجرد عدم وجود نص على عدم الاذن لا أثر له، وقد ذكرنا أن الأصل عدم نفوذ حكم أحد في حق أحد، فالنفوذ محتاج إلى الدليل و عدم ما يدل على عدم الاذن ليس بدليل.

قال: «بل عموم ولايتهم تقتضى ذلك» و لولا كلامه «بل» لارتفاع الاشكال و دل الكلام صدرا و ذيلا على أن عموم ولايتهم - مع فرض عدم الدليل على الاذن-دليل، و به يخرج عن مقتضى الأصل المذكور، لكن ظاهر العباره أن عموم الولايه دليل آخر.

قال: «بل قد يدعى أن الموجودين في زمن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ممن أمر بالترافع إليهم قاصرون عن مرتبه الاجتهاد و انما يقضون بين الناس بما سمعوه من النبي صلى الله عليه و آله و سلم» .

أقول: و هذا يتم بناء على عدم الفرق بين زمن الحضور و زمن الغيبة. نعم إذا كان المناط تعلم الحكم سواء من السماع منهم عليهم السلام أو الاستنباط من الأدله أو الأخذ من المجتهد-لم يفرق بين الزمين.

ثم قال: «و يمكن بناء ذلك بل لعله الظاهر على اراده النصب العام». .

أقول: يعني أن مقتضى «فاني جعلته حاكما» و «إنهم حجتى عليكم» أن للمجتهد أن ينصب العامي، لأن له ما للإمام عليه السلام فيكون للعامي ما للمجتهد. قلت: لكن هذا المعنى يستفاد من

الخبر الثاني منهمما فقط.

هذا ما يتعلق بالمسألة حسب الروايات الواردة في الباب، وبقى الإجماع:

قال في الجواهر: «وأما دعوى الإجماع التي سمعتها فلم أتحققها، بل لعل المحقق عندنا خلافها، خصوصاً بعد أن حكى في التقني عن المبسوط في المسألة أقوالاً ثلاثة».

أقول: هذه عباره الشيخ في شرائط القضاياء من المبسوط:

«لا ينعقد لأحد إلا بثلاث شرائط: أن يكون من أهل العلم والعدالة أو لكمال. وعند قوم بدل كونه عالماً أن يكون من أهل الاجتهاد، ولا يكون عالماً حتى يكون عارفاً بالكتاب والسنة والإجماع ولسان العرب وعندهم القياس. وفي الناس من أجاز أن يكون القاضي عامياً. والأول هو الصحيح» (١) .

وقال في الخلاف: «لا يجوز أن يتولى القضاياء إلا من كان عارفاً بجميع ما ولى، ولا يجوز أن يشد عنه شيء من ذلك ولا يجوز أن يقلد غيره ثم يقضى به. وقال الشافعى: ينبغي أن يكون من أهل الاجتهاد ولا يكون عامياً ولا يجب أن يكون عالماً بجميع ما وليه

و قال فى القديم مثل ما قلناه، و قال أبو حنيفة يجوز أن يكون جاهلا بجميع ما وليه إذا كان ثقه و يستفتى الفقهاء و يحكم به. و وافقنا فى العامى أنه لا يجوز أن يفتى.

دليلنا: إجماع الفرقه و أخبارهم، و أيضا توليه الولايه لمن لا يحسنها قبيحه فى العقول بأدله ليس هذا موضع ذكرها بيناها فى غير موضع، و أيضا ما اعتبرناه مجمع على جواز توليته و ليس على ما قالوه دليل. .

فالشيخ قدس سره يدعى الإجماع على اشتراط الاجتهاد مرتين.

فما نسب إليه فى الجواهر عن التتفيق لا وجه له.

و قد ادعى هذا الإجماع أيضا جماعه منهم الشهيد الثانى «قده» .

نعم ان مثل هذا الإجماع -حيث يوجد على معقده أخبار- لا يعتمد عليه، إذ يحتمل أن تكون تلك الأخبار هي المدرک له ((1)) ، فهى المرجع وقد استظهرنا منها عدم الاشتراط.

هذا و لا أقل من دلاله الإجماع و غيره على شهره القول بالاشتراط بين الأصحاب، و ذهاب المشهور الى هذا القول يدل على وجود قرائن لديهم تمنع من انعقاد ظهور تلك الأدله في المعنى الذي استظهرناه منها حتى ادعوا الإجماع على الاشتراط، و هذا ما يمنعنا من الجزم

بما استظهرناه ويرجح القول باشتراط كونه مجتهدا مطلقا أو في خصوص مسائل القضاء، مع أن التصدى للقضاء مع الجهل بالمسائل التي سيتلى بها والأدلة التي يحتاج إليها خلاف ما هو المرتكز في أذهان المتشرعه.

وأما الجاهل العامي فلا يجوز له التصدى قطعا.

**و هنا مسائل:**

**(الأولى) هل للمجتهد أن ينصب مقلده للقضاء؟**

قد يقال بالعدم لعدم الدليل، ونصب المقصوم «ع» القاصر عن درجه الاجتهاد لا يقتضى جوازه للمجتهد، لأن له الولايه العظمى الثابته له من الله تعالى (١)).

وقد يقال بالجواز، لعموم أدله ولايه الفقيه (٢)) الداله على ثبوت

كل ما للإمام عليه السلام للمجتهد، و من ذلك نصب القضاة، فله أن ينصب مقلده للقضاء بين الناس حسب فتاواه، أو استنادا إلى ولايته على النصب للقضاء خاصه، أو يقال: بأن المجتهد منصوب للقضاء و لنصب غيره له.

و تحقيق الكلام في هذه المسألة موکول الى ما تقرر في مبحث ولايه الفقيه، و كيف كان فان فتوی المشهور باشتراط الاجتهاد في القاضى تممنا من الجزم بالوجه الثاني.

قال بعض المعاصرين: حكم القاضى فى الشبهه الحكيمية- و هى القضيه التى يكون منشأ الترافع فيها الاختلاف فى الفتوى، كما إذا تنازع الورثه فى الأراضى فادعت الزوجه ذات الولد الإرث منها و ادعى الآخرون حرمانها فنحاسا كما إلى القاضى-إرشادى لا مولوى، لأنـه حينـذ تنجـيز للمـتنـجز و هو تحـصـيل للـحاـصـل و هو محـال، فلاـ يتـصـورـ الحـكـمـ فىـ الشـبـهـاتـ الحـكـيمـهـ. و عليه يـكونـ المرـادـ منـ روـاـيـهـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـهـ هوـ الفتـوىـ لـاـ الحـكـمـ، وـ حـيـثـذـ تـبـقـىـ روـاـيـهـ أـبـىـ خـدـيـجـهـ بلاـ مـعـارـضـ (١)ـ.

وـ فيهـ: أـولاــ انهـ لاـ ظـهـورـ لـرـوـاـيـهـ عـمـرـ بـنـ حـنـظـلـهـ فـىـ الشـبـهـهـ الحـكـيمـهـ بلـ النـزـاعـ فـىـ (الـدـيـنـ)ـ منـ حـيـثـذـ الشـبـهـهـ المـوـضـوعـهـ أـكـثـرـ وـ أـظـهـرـ، وـ كـذـاـ (ـالمـيرـاثـ)ـ فـقـدـ يـتـرـافـعـ حـولـهـ بـنـحـوـ الشـبـهـهـ المـوـضـوعـهـ.

وـ ثـانـياـ: انـ الحـكـمـ يـعـتـبـرـ فـيـ النـفـوذـ عـنـ الـعـقـلـاءـ، فـهـوـ أـمـرـ اـعـتـبـارـىـ يـنـتـزـعـ مـنـ وـجـوبـ الـامـتـشـالـ، فالـفـرقـ بـيـنـ (ـالـفـتـوىـ)ـ وـ (ـالـحـكـمـ)ـ ظـاهـرـ وـ لـيـسـ المـقـبـولـهـ ظـاهـرـهـ فـىـ الـأـوـلـىـ.

### (الثالثة) ما المراد من معرفه الاحكام و العلم المعتبر في القاضي؟

انـ كانـ المرـادـ منـ (ـعـرـفـ أـحـكـامـنـاـ)ـ هوـ مـعـرـفـهـ الـاحـكـامـ الـوـاقـعـيـهـ كـانـ المـعـنـىـ نـفـوذـ حـكـمـ مـنـ عـلـمـ بـأـنـ حـكـمـهـ هـذـاـ هوـ حـكـمـ اللهـ الـوـاقـعـيـ فقطـ، وـ معـ الشـكـ فلاـ يـجـوزـ الرـجـوعـ إـلـيـهـ وـ لـاـ يـنـفـذـ حـكـمـهـ، لـأـنـهـاـ

ص: ٤٠

---

١-١) جامع المدارك: ٦-٦.

شبهه مصداقيه كما إذا قال: أقتد بالعادل، فشك فى عداله زيد، فلا يجوز له الاتمام به.

و ان كان المراد كون الخصمين عالمين بأنه عارف بأحكامهم عليهم السلام فما هو الحكم فى صوره اختلافهما فى معرفه هذه الجهة فيه؟ و بعبارة أخرى: هل ينفذ حكم الحاكم فى القضية مع العلم بالخلاف؟ أقول: لم تلحظ الخصوصيات فى «الرجل» العالم بشيء من قضايا الأئمه عليهم السلام، و العارف بأحكامهم، من حيث أنه عالم بالحكم الواقعى أو أنه عالم حسب علمه هو أو علم المتخصصين.

فإن هذه الدقائق لم تكن ملحوظة عند الأمر بالرجوع إلى هكذا عالم، بل يكفى كون الرجل عالماً مشاراً إليه بالعلم، و على هذا عمل الناس في هذه الأزمنة أيضاً، و ليس معنى الروايات هذه مجملًا عندهم.

و أما في موارد العلم بالخلاف فنقول: إن حكم الحاكم ملزم و نافذ، إلا في صوره كون أحد الطرفين عالماً بالخلاف، فلو كان المدعى يعلم بأن المال الذي يدعى تملكه ليس له -بل لخصمه- لكن أحضر لدى القاضي شاهدين فحكم بأنه له، فإن هذا الحكم لا يجوز له التصرف في هذا المال، لأنـه عالم بالخلاف و بكذب دعواه، و ليس عدم نفوذ حكم القاضي حينئذ رداً لحكمه بل انه رد لدعواه نفسه و إقرار بكذبه فيها.

ولو علم المحكوم عليه بمخالفه الحكم للواقع كما إذا علمت

المرأه بأنها ليست بزوجه لزيد لكن حكم القاضى بزوجيتها له، فلا ينفذ هذا الحكم-حتى لو قيل بنفوذ الحكم مع العلم بالخلاف فيما إذا كان مورد الترافع مالا-فلا- يجوز لزيد وظها، و على المرأة أن لا تتمكنه من نفسها ما أمكن، لأن حكم الحاكم ليس محللا للحرام.

فالحاصل: ان حكم الحاكم لا يغير الواقع عما هو عليه فيما إذا خالفه.

### **الضبط:**

قال المحقق قدس سره: «و يدخل فيه أن يكون ضابطا، فلو غالب عليه النسيان لم يجز نصبه» .

أقول: هذا مما لا يحتاج الى الدليل، فلا بد من أن يكون القاضى ضابطا-بالإضافة إلى العلم-بهذا المعنى (١) .

ص: ٤٢

قال: «و هل يشترط علمه بالكتابه؟ فيه تردد. والأقرب:

اشتراط ذلك.» (١)).

أقول: ان كان عدم علم القاضى الجامع للشريائط بالكتابه موجباً لوقوع الخلل في الحكم أو مقدماته فهو، والا فإن الكتابه بنفسها لا ضروره لها، وعلى هذا عمل أصحاب الحوانيت والكسبه، فإنهم يكتبون مطالباتهم في الدفاتر حذراً من الضياع والنسيان، وأما إذا كان أحدهم متمكناً من حفظ ذلك فلا يكتب.

و مع إخلال الجهل بالكتابه فى الحكم أو مقدماته يشترط العلم بالكتابه فى القاضى مع عدم وجود عارف بها يطمئن اليه و يستعين به و الا فلا حاجه.

## ٧- الذكور:

قال المحقق «قده» : «و لا يعقد القضاء للمرأه و ان استكملت الشرائط» .

أقول: ادعى عدم الخلاف بل الإجماع على عدم انعقاد القضاء للمرأه، و استدل بوجوه:

الأول: قوله تعالى «الرّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ» فإنه ظاهر في قيموميه الرجال على النساء، و لازمها سلطنه الرجال و حكمتهم عليهن دون العكس.

فان قيل: الآية واردہ في مورد الزوجين.

قلنا: و هل يجوز أن لا تكون المرأة ذات سلطنه في شؤونها مع زوجها و تكون لها السلطنه في خارج دارها، و على غير زوجها من الرجال؟ فان قيل: الآية المباركه تنفي ولايه النساء على الرجال، و أى مانع من ولايه المرأة على النساء؟ فإنه يقال: بأن ذلك مقتضى الإجماع المركب.

«بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ» (١) قال الفاضل الجواد «قده» :

ص: ٤٤

---

.٣٤:١ - (١) سورة النساء:

«أى الرجال على النساء، و ذلك بالعلم و العقل و حسن الرأى و التدبير و العزم و مزيد القوه فى الأعمال و الطاعات و الفروسيه و الرمى، و ان منهم الأنبياء و الأئمه و العلماء، و فيهم الإمامه الكبرى و هي الخلافه و الصغرى و هي الاقداء بهم فى الصلاه، و أنهم أهل الجهاد و الأذان و الخطبه. الى غير ذلك مما أوجب الفضل عليهم.

قال فى الكشاف: و فيه دليل على أن الولايه انما يستحق بالفضل لا بالتلギب والاستطاله و القهر. قلت: هذا مما أجراه الله على لسانه، فانا لم نجد فيمن تقدم على عليه السلام بعد النبي صلی الله عليه و آله و سلم فضيله يستحق بها الولايه كما عرف فى محله (١).

ولا ريب فى أن جهات الفضيله موجوده فى نوع الرجال-سواء فى ذلك الصفات الخلقية و الخلقيه-و ليست فى نوع النساء.

و يشهد بذلك ما ذكره الفاضل المذكور من أن فيهم النبوه و الإمامه و الولايه، و لم نجد إلى الان انعقاد القضاe لأمرأه، و لو كان ذلك جائزاً لتصدى له بعض النساء الفاضلات كالصادقه الطاهره و عقيله بنى هاشم عليهما السلام و لو بالنسبة الى النساء خاصه، بل ان حضور النساء عند القاضى الرجل-فى حال جواز انعقاده لأمرأه-مرجوح مرغوب عنه شرعا.

على أنا قد استشكلنا فى إمامه المرأة للنساء و اقتدائهن بها فى

ص: ٤٥

---

١- (١) مسالك الافهام الى آيات الأحكام: ٣-٢٥٧.

الصلاه لعدم وجود دليل معتبر يدل عليه (١)) هذا و الآيه نازله بعنوان حكم الهى فى قضيه رواها الطبرسى (١) و هى تدل على أن للرجال الولايه على النساء، و ليس لهن عليهم ولايه.

فهى مخصوصه لعمومات الحكم بالعدل (٢)).

الثانى - قوله تعالى «وَ لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَ لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» (٢) فإن هذه الآيه ظاهره فى أن للنساء على الرجال حقوقا و لكن

ص: ٤٦

---

١ - ١) مجمع البيان فى تفسير القرآن: ٤٣-٢: ٤٣.

٢ - ٢) سورة البقره: ٢٢٨.

الثالث- قوله تعالى «وَقَرَنَ فِي بَيْوِتِكُنَّ»<sup>(١)</sup> واستلزم تصدى المرأة القضاء للخروج عن البيت و إسماع صوتها الرجال و غير ذلك من الأمور المنهى عنها في الشرع في غايه الوضوح، و تعير الأصحاب و الصحابيات عائشه بنت أبي بكر على خروجها من بيتها إلى البصرة -من هذه الجهة- و نهيهم إياها عن الخروج و تذكيرهم لها بأمر الله و حكمه بأن تقر في بيتها مشهور.

الرابع- قوله عليه السلام في معتبره أبي خديجه: «انظروا الى رجل». لا- يقال: انه ليس للرجل موضوعيه، لأنـه لاـ يمكن إلغاء الخصوصيه في مثل هذا المقام، و أن مناسبه الحكم و الموضوع تقتضي الموضوعيه، فالروايه هذه مقيده للروايات المطلقه ان لم تكن منصرفه عن النساء.

الخامس- ما ورد في وصيه النبي صلى الله عليه و آله و سلم لأمير المؤمنين عليه السلام المرويه في الفقيه بإسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام- «يا علي ليس على المرأة جمعه- الى أن قال- ولا تولي القضاء»<sup>(٢)</sup> و هذا النفي وضعى كما لاـ يخفى، و الروايه و ان كانت غير تامة سندا (١) الاـ أن روایه الأصحاب لها و استدلالهم بها يجر ضعفها

١- (١) سورة الأحزاب: ٣٣.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ١٨-٦.

كما تقرر هذا المعنى بالنسبة إلى حديث «على اليد». ونظائره.

و ربما يقال: إن قوله صلى الله عليه و آله «ليس على النساء.

ولا تولى القضاء» لا يدل على المنهى، بل ظاهره عدم الوجوب.

وفيه: ليس الأمر كذلك في كل مورد، فان هناك موارد جاء فيها «ليس على..» بمعنى «لا يجوز».

السادس-النبوى «لا يفلح قوم ولি�تهم أمراء» (١)).

السابع-ما عن مكارم الأخلاق: «ان الإقامه للصلاه.

ولا تتولى المرأة القضاء» (٢) و هي مطلقه تعم الحكم الوضعي والتکليفي معا (٣).

ص: ٤٨

---

(١) بحار الأنوار ٢٥٤-١٠٣.

:ص

و هل يشترط الحرىه؟ قال فى المبسوط: نعم، و قال المحقق:

الأقرب: انه ليس شرطا.

و قد استدل للأول فى المبسوط و المسالك و غيرهما بأمررين:

أحدهما: ان من كان لغيره ولايه عليه لا يكون ذا ولايه، و الثاني:

ان القضاء منصب عظيم و العبد قاصر عن نيل هذا المنصب.

والجواب: أما عن الأول فبأنه متى اجتمعت الشرائط المعتبره فيه و أذن له المولى فى تصدى القضاء فلا مانع.

و أما عن الثاني: فبأن مقتضى الإطلاقات جوازه للعبد ان كان واجدا للشرائط المعتبره كالحر (١)).

فى قاضى التحكيم حكم تولى القضاة هل يجوز الرجوع الى المفوضول مع وجود الأفضل عند التعدد؟ هل يجوز للقاضى الاستخلاف؟ . حكم ارتزاق القاضى من بيت المال بم ثبت ولايه القاضى؟ جواز نصب قاضيين فى البلد الواحد ما يتعلق بانعزل القاضى و عزله هل ينزعل بموت الامام؟ هل تتعقد الولايه لفاقد الشرائط لو نصبه الإمام مصلحه؟ هل ينفذ حكم من لا تقبل شهادته؟

ص: ٥١



اشاره

(في الكلام في قاضي التحكيم)

قال المحقق «قده» : «يشرط في ثبوت الولاية اذن الامام عليه السلام أو من فرض إليه الإمام» .

أقول: لا ريب ولا خلاف في هذا، وقد أشرنا إلى ما يدل على ثبوته، و هذه الكلمة من المحقق «قده» كمقدمه لقوله بعده:

«ولو استقضى أهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته. نعم لو تراضى خصمان بواحد من الرعية» .

أقول: أما عدم نفوذ حكم من استقضاه أهل البلد فإنه بالنسبة إلى زمن حضور المعصوم وبسط يده واضح، لأن النبي وأمير المؤمنين صلى الله عليهما وآلهما و سلم كانوا يرسلان القضاة إلى البلاد، فلا ينفذ حكم قاض آخر مع وجود القاضي المنصوب من قبل المعصوم. وأما في زمن الغيبة-أو الحضور مع عدم بسط

اليد-فإن الإن العام الصادر منهم عليهم السلام-كما تدل عليه الروايات-يقتضى نفوذ حكم القاضى الذى استقضاه أهل البلد وطلبوه منه النظر فى مرافعاتهم على الخلاف فى الصفات المعتبره فيه، و القدر المتيقن هو المجتهد المطلق.

فعليه: لا ينفذ حكم من استقضاه الناس من دون مراجعه الإمام المبسوط اليد و كسب اذنه، و أما فى زمان الغيبة أو عدم بسط اليد فالإن العام يكفى لنفوذ حكم من كان هذا الإن شاملا له.

ولقد أشكل الأمر هنا على الأصحاب ف قالوا: إن كان من رجع إليه أهل البلد مجتهدا فالإمام قد أذن فى الرجوع إليه مطلقا، و ان لم يكن مجتهدا فلا اعتبار بحكمه مطلقا، فأى ثمرة لهذا الكلام؟ لكن بما ذكرنا ظهرت الفائده فى العباره و علم المراد من عنوان المسأله.

و قيل: المراد من قوله: «لو استقضى» هو القاضى العام فى البلد لعموم أهله. و من قوله «نعم». هو من استقضاه الخصمان فى واقعه خاصه من غير أن يعرف بأنه قاضى البلد. أقول: لكن الاولى ما ذكرناه.

### **هل يشترط الرضا بالحكم بعده؟**

قال المحقق «قده» : «و لا يشترط رضاهما بعد الحكم» .

أقول: فى المسأله قولان، فالمشهور هو النفوذ و كفايه الرضا قبل الحكم فليس لهما الرجوع عن حكمه و لا يشترط رضاهما بعد

الحكم، وقيل: يشترط رضاهما بعد الحكم أيضا.

أقول: مقتضى الدليل التبعدي تأثير رضاهما بالحكم بعده في بعض الموارد مثل كون الديه على العاقله (١)، و في بعض الموارد لا- يتوقف الحكم على الرضا أصلا كما إذا تنازعوا في الرضاع مثلا بأن قال أحدهما بتحقق الرضاع الموجب للحرمه في مورد و قال الآخر بعده، فحكم الحاكم حسب القواعد والأدلة، فإنه لا أثر لرضاهما بعده. و الحال: ان تأثير رضاهما على القاعدة إلا إذا دل الدليل في مورد على العدم أو التأثير بأثر بالنسبة إلى غير المتخاصمين.

و يمكن أن يستدل لكفایة الرضا السابق في جميع الموارد برواية الحلبي قال: «قلت لأبی عبد الله عليه السلام: ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المتنازعه في الشيء فيتراضيان برجل منا. فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط» (١) بأن يقال: فرق بين لسانها ولسان معتبره أبي خديجه التي جاء فيها:

«فاني قد جعلته قاضيا» فتلك تعلل نفوذ الحكم بالجعل و هذه بالرضا

ص: ٥٥

---

١- (١) وسائل الشيعة: ١٨-٥. و هي صحيحة.

و ظاهرها نفوذ حكم من رضى المتخاصلان من الأصحاب بحكمه إذ ليس من أولئك الذين يجبر الناس على حكمهم بالسيف و السوط.

نعم يشترط كونه واجدا للشروط المعتبرة، و حينئذ يكون الرضا دليلا على النفوذ كالاذن مطلقا، و على هذا فلا تبقى ثمرة لهذا البحث بالنسبة إلى زمن الغيبة حيث تتحقق الاذن منهم بنفوذ حكم المجتهد من دون أثر للرضا. الا أن يدعى دلاله ما في ذيلها و هو قوله عليه السلام «إنما هو الذي». على لزوم الرضا بعد الحكم، أي بأن يكونان مطعمين للحكم و منفذين له بدون إجبار، فلو كان كذلك لم ينفذ الحكم.

هذا و يدل قول المحقق: «و لا يشترط رضاهما بعد الحكم» على جواز الرجوع عن الرضا بالحكم قبله.

### هل يشترط فيه ما يشترط في المنصوب؟

قال: «و يشترط فيه ما يشترط في القاضي المنصوب عن الإمام» .

أقول: أشكل عليه بأن هذا الكلام لا ثمرة له أصلا، لأنه بعد اشتراط كونه واجدا للشروط المعتبرة في القاضي المنصوب من الاجتهاد وغيره يكون قاضي التحكيم المستجمع لها منصوبا من قبل الإمام عليه السلام و مأذونا له في الحكم.

و قال جماعه: بأن هذا الفرع يجرى في زمن حضور الولي الذي بيده الحكم و نصب القاضي لأجل الحكم، فإنه ينفذ حكم من تراضي الخصم بالترافق عنده مع كونه واجدا للشروط المعتبرة

و ان لم يأذن له الامام بالحكم، سواء كان فى زمن الحضور مع بسط اليد كزمن النبي و أمير المؤمنين عليهما الصلاه و السلام أو مع عدمه فلا ثمره للبحث عن قاضى التحكيم فى زمن الغيه، لأنه ان لم يكن واجدا للشرائط فلا أثر لحكمه و ان كان واجدا لها فقد دلت المقبولة و غيرها على أن من كان كذلك كان مأذونا من قبل الإمام فى الحكم.

و عن بعض المعاصرین تصویر المسألہ بحیث یکون لها ثمره فى زمن الغیہ كذلك، لدلالة روایة الحلبی المتقدمہ على أنه لا مانع من الترافع عند من تراضیا بالترافع عنده، و انما منع الإمام عليه السلام من الترافع عند من یجبر الناس على الترافع عندهم بالسوط و السيف، فالروایة ظاهره في أنه حیث لا جبر یصح الترافع و ان لم یکن واجدا للشرائط، فيكون حاصل البحث: ان الإمام عليه السلام یقول بأن تلك الشرائط انما تعتبر فيما إذا كان هناك إجبار على قبول الحكم بعد إصداره- و ان الحاکم الحق أيضا قد یلتجأ الى السيف و السوط لتنفيذ احكامه- فمفad قوله إذا لم یکن سيف و سوط انه ینفذ حکمه و ان لم یکن مجتهدا و یکفى علمه بالحکم في الواقعه المتخاصم فيها.

و كذا معتبره أبي خديجه فإنها ظاهره في عدم لزوم الاجتهد بل يکفى كونه عالما بعض القضايا، و الرضا بالحکم عله لجواز الرجوع اليه.

و قوله تعالى «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ يُشْمَلُ بِإِطْلَاقِهِ الْعَامِي غَيْرَ الْمَأْذُونَ بِالْحُكْمِ الَّذِي تَرَاضَيَا بِالتَّرَافِعِ عَنْهُ.

أقول: وفي هذا القول نظر، فإن الآية و أمثلتها لم نتمسّك بإطلاقها لأجل نفوذ حكم غير المجتهد المطلق بل أخذنا بالقدر المتيقن منها و هو المجتهد المطلق، فكيف يكون لها إطلاق بالنسبة إلى العامي الذي تراضيا بالترافع عنده؟ و أما روایه أبى خديجه فليس المستظہر منها ما ذكر، بل تقدم أنها ظاهره في أن من كان كذلك فتراضاوا بالرجوع إليه لأنّه مجعل حاکما من قبلى فإذا حكم فقد حكم بحكمنا، و مع التسلیم بما ذكره فإن النسبة بين هذه الروایه و المقبوله العموم من وجه فیق العارض و يتسلطان و يرجع الى الأصل المذکور في أول الكتاب.

و لكن الصحيح هو ما استظہرناه سابقا، و أنه يتقدم المنطوق على مفهوم تلك الروایه الأخرى لأن المنطوق يتقدم على المفهوم، و لانه خاص أيضا، بل لقد احتملنا سابقا كون المقبوله بصدق بيان اعتبار المعرفه و النظر في الاحکام، و المعتبره بصدق بيان العلم بالقضايا، ف تكون إحداهما مؤكده للأخرى. نعم لا يشترط الإحاطه بجميع الاحکام و القضايا بل يكفي كونه مجتهدا متجزيا (١))

فالحاصل ان كان المستفاد من المقبوله و المعتبره هو اشتراط كونه مجتهدا كما تقدم فنقول بنفوذ حكم المجتهد المطلق و المجتهد

المتجزى، و أما إذنهما لغيرهما للتصدى فيحتاج الى دليل.

ولو فرض الإطلاق فى «يعلم شيئا» فإن المشهور قد أعرضوا عنه و أفتوا بخلافه و لعله لقرينه موجوده عندهم مفقوده عندنا، فالقول بجواز جعل العامى قاضيا للتحكيم مشكل جدا (١) .

## و هل يشترط الأعلميه؟

لا دليل على اعتبار هذا القيد، والأدله مطلقه، على أنه يستلزم العسر والحرج.

## و هل يشترط الأعلميه في البلد؟

يمكن اشتراط ذلك في البلاد الصغيره، وأما الكبيره فإنه يستلزم العسر والحرج والأدله مطلقه.

و أما قول أمير المؤمنين عليه السلام في عهده لمالك رضي الله عنه: «اختر أفضل رعيتك» (١) فظاهر في الأولويه.

ص: ٦٠

---

١- (١) وسائل الشيعه: ١٨٣-١٨ و عهد الإمام أمير المؤمنين عليه السلام الى مالك الأشتر رضي الله عنه مذكور في نهج البلاغه.

و قال صاحب الجوادر «قده» باشتراط أن لا يكون الحكم المجتهد انسداديا، لأن الانسدادى غير عالم وقد اعتبر الشارع كونه عالما بالأحكام. إلا- إذا كان عالما و قاطعا بحكم الله تعالى و ان كان عن طريق ظنى لأن ظنيه الطريق لا تناهى قطعية الحكم، وأما مع كونه ظانا بالحكم في حينه فلا يجوز الرجوع إليه و لا ينفذ حكمه.

أقول: و هذا متين إلا إذا صادف كون جميع الفقهاء في عصر من العصور انسداديين.

قال المحقق «قده» : «و يعم الجواز كل الأحكام» .

أقول: هذا إشارة إلى مذهب بعض العامه الذين خالفوا في هذا الحكم أو من فضل فقال بنفوذه في بعض الاحكام فقط.

### نفوذ قضاء الفقيه في الغيبة:

قال المحقق: «و مع عدم (١) الامام ينفذ قضاء الفقيه من فقهاء أهل البيت.» (٢)

و لو عدل و الحال هذه الى قضاه الجور كان مخطئاً» (١) .

أقول: و في الجواد: نعم لو توقف حصول حقه عليه و لو

ص: ٦٢

لامتناع خصميه عن المرافعه الا إليهم جاز. و قال السيد «قده» في العروه: لا يجوز الترافع الى قضاه الجور اختياراً ولا يحل ما أخذه بحكمهم إذا لم يعلم بكونه محققاً الا من طرف حكمهم، و أما إذا علم بكونه محققاً واقعاً فيحتمل حليته.

أقول: لكن الروايه (١)) تدل على عدم جواز الأخذ بحكمهم و ان كان حقاً، الا أن تحمل الروايه على صوره شكه بكونه محققاً و أن أخذه بحكمهم حالكونه شاكاً غير جائز، فإن تم هذا الحمل لم تشمل الروايه صوره العلم و لم يبعد كلام السيد قدس سره.

و عن الكفايه: ان حكم الجائز بينهما فعل محروم و الترافع إليه يقتضى ذلك فيكون اعانه على الإثم و هي منهى عنها. و أجاب في الجواهر بمنع كونه إعانه أولاً و منع حرمتها ثانياً.

أقول: أما الحكم فإنه يصدر من القاضي اختياراً و ليس الترافع إليه اعانه عليه لانه ليس له أثر في تتحققه فليس من قبل إعطاء السوط

لأجل الضرب ظلماً و ان كان لولاه لما صدر الحكم منه، فهو لأن يقول لزید: أقتل عمرًا، فان كلامه هذا ليس مؤثراً في تحقق القتل مع فرض اختيار زيد و قدرته على الترك. هذا وجه ما ذكره أولاً.

و وجه ما ذكره ثانياً هو: دعوى انصراف روايه ابن حنظله المشار إليها إلى صوره عدم توقف إنقاذ الحق و احراقه على الترافق إليه، فيكون حكمه في هذا المورد الخاص غير محرم و ان كان فيسائر الموارد حراماً، و إذ ليس هذا الحكم اثماً فليس الترافق إليه اعانه على الإثم.

هذا ان أراد عدم حرمته الحكم، و يمكن أن يراد عدم حرمته هذه الإعانة على هذا الإثم، نظير ما إذا رجع إلى جائز الإنقاذ حقه من غاصب، فلو ضرب الجائز الغاصب و استرجع الحق منه كان رجوعه إليه اعانه على الإثم-إذ لو لم يرجع إليه لما ضربه-و لكنها و الحال هذه ليست اعانة محرمة، نظير ضرب اللص المتوقف عليه دفعه و حفظ المال.

أقول: لكن مقتضى ذلك هو القول بعدم حرمته هذا الضرب أيضاً.

هذا و استدل في الجوادر بخبر علي بن محمد قال: «سألته هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم؟ فكتب عليه السلام: يجوز لك ذلك إن شاء الله إذا كان مذهبكم فيه التقيه والمداراة لهم» (١) قال: بناء على ما في الواقى من أن: المراد هل

يجوز لنا أن نأخذ حقوقنا منهم بحكم قضائهم كما يأخذون منا بحكم قضائهم. يعني إذا اضطر إليه كما إذا قدمه الخصم إليهم.

أقول: إن كان هذا معنى الرواية كانت هذه الرواية معارضه لروايه ابن حنظله الداله على أن المأمور بحكمهم سحت و ان كان حقا ثابتا، الا أن تحمل تلك على صوره التمكين من إنقاذ الحق من طريق آخر و تحمل هذه على صوره الانحصار و الضرورة، أو تحمل هذه على صوره العلم بكونه محقا و تلك على صوره الجهل أو الشك بكونه حقا له كما تقدم.

و يتحمل أن يكون المراد: انهم يقولون-مثلا-بصمه الطلاق ثلاثة في المجلس الواحد و نحن نقول ببطلانه، فهل يجوز لنا أن نحكم عليهم طبق أحكامهم و فتاواهم و نعاملهم بحسبها؟ فتكون نظير «ألزمواهم ما ألزموا به أنفسهم». (١) و تخرج بذلك عن مبحث القضاء.

و عن علي بن الحسين عليهما السلام: «إذا كنتم في أئمه الجور فامضوا في أحكامهم ولا تشهدوا أنفسكم فتقتلوها و ان تعاملتم بأحكامنا كان خيرا لكم» (١)).

ص: ٦٥

---

(١) التهذيب: ٢١٠-٢.

و مورد هذه الرواية خصوص حال التقى، و العادات في تلك الحال صحيحه نصا و فتوى، أما المعاملات فلو عامل طبق أحكامهم تقىه فهل تصح حalkونها باطله عندنا؟ قال في الجواهر: لم يحضرني الان كلام للأصحاب بالخصوص. أقول: و كيف كان فهى وارده في حال التقى و لا مناسبه لها بمورد انحصر طريق الاستنقاذ بذلك، إلا إذا كان الانحصر من جهة التقى فهى داله على الجواز حينئذ.

و في المسالك: «يستثنى منه ما لو توقف حصول حقه عليه فيجوز كما يجوز الاستعانة على تحصيل الحق بغير القاضي، و النهي في هذه الاخبار و غيرها محمول على الترافق إليهم اختيارا مع إمكان تحصيل الغرض بأهل الحق و قد صرحت به في خبر أبي بصير (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في رجل كان بينه وبين أخي له مماراه في حق فدعاه إلى رجل من أخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى إلا أن يرافقه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قيلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت و قد أمرروا أن يكفروا به». الآية».

أى فإنها ظاهره بل صريحه في اختصاص النهي عن الترافق

ص: ٦٦

---

١- (١) وسائل الشيعه: ١٨-٣.

إليهم بصوره التمكـن من الترافـع إلـى القاضـى العـدـل، و قد وافـقـه فـى الجـواـهـر عـلـى ذـلـك و أضـافـ: بـأـنـ الإـثـمـ حـيـنـئـذـ عـلـىـ المـمـتـنـعـ.

و قد استدل لجواز الترافـع إلـىـ الجـائـرـ حتـىـ معـ التـمـكـنـ منـ العـادـلـ انـ كانـ عـالـمـاـ بـكـونـهـ مـحـقاـ بـخـبرـ اـبـنـ فـضـالـ قـالـ: «قرأتـ فـىـ كـتـابـ أـبـىـ الـأـسـدـ إـلـىـ أـبـىـ الـحـسـنـ الثـانـىـ عـلـىـ السـلـامـ وـ قـرـأـتـهـ بـخـطـهـ سـأـلـهـ: ماـ تـفـسـيرـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـ لـاـ تـأـكـلـوـ أـمـوـالـكـمـ بـيـنـكـمـ بـالـبـاطـلـ وـ تـدـلـوـ رـبـهاـ إـلـىـ الـحـكـامـ؟ـ فـكـتـبـ بـخـطـهـ: الـحـكـامـ: الـقـضـاهـ.ـ ثـمـ كـتـبـ تـحـتـهـ:ـ هـوـ أـنـ يـعـلـمـ الرـجـلـ أـنـ ظـالـمـ فـيـحـكـمـ لـهـ الـقـاضـىـ،ـ فـهـوـ غـيـرـ مـعـذـورـ فـىـ أـخـذـهـ ذـلـكـ الـذـىـ قـدـ حـكـمـ لـهـ إـذـاـ كـانـ قـدـ عـلـمـ أـنـ ظـالـمـ» (١).

أقول: و التـحـقـيقـ أـنـ لـوـ لـاـ.ـ أـدـلـهـ النـهـيـ الـمـطـلـقـ لـحـكـمـنـاـ بـجـواـزـ التـرـافـعـ إـلـىـ قـضـاهـ الـجـورـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـقـ أـوـ الشـكـ سـوـاءـ تـمـكـنـ مـنـ التـرـافـعـ إـلـىـ الـعـادـلـ أـوـ لـاـ.ـ بـمـقـتضـىـ الـآـيـهـ الـكـرـيمـهـ وـ الـرـوـاـيـهـ الـوارـدـهـ فـىـ ذـيـلـهـاـ،ـ لـكـنـ الـآـيـهـ مـطـلـقـهـ وـ تـلـكـ الـأـدـلـهـ وـارـدـهـ فـىـ خـصـوصـ قـضـاهـ الـجـورـ وـ أـنـ لـاـ يـجـوزـ التـرـافـعـ إـلـيـهـمـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـحـقـ أـوـ الشـكـ فـيـهـ،ـ فـمـقـتضـىـ الـجـمـعـ جـواـزـ الـرجـوعـ إـلـىـ الـحـاـكـمـ الـجـائـرـ فـىـ صـورـهـ الـعـلـمـ أـوـ الشـكـ بـكـونـهـ مـحـقاـ مـعـ دـعـمـ التـمـكـنـ مـنـ التـرـافـعـ إـلـىـ القـاضـىـ الـعـادـلـ،ـ وـ أـمـاـ فـىـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـالـخـلـافـ فـلـاـ يـجـوزـ مـطـلـقاـ كـمـاـ لـاـ يـجـوزـ التـرـافـعـ إـلـىـ قـضـاهـ الـجـورـ فـىـ صـورـهـ التـمـكـنـ مـنـ الـعـادـلـ حـتـىـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـونـهـ مـحـقاـ.

ص: ٦٧

---

١-٥. وسائل الشيعه: ١٨-١.

و استدل المحقق الآشتiani للجواز في صوره توقف أخذ الحق على التحاكم الى قضاه الجور بقاعدته نفي الضرر والضرار في الشريعة. وفيه: ان قاعدته نفي الضرر لا ترفع الضرر، أي:

ان الحكم بحرمه الترافق إليهم في صوره التوقف ضروري ولكن لا دلائل للقاعدته على كون عدم نفوذ حكمه حينئذ ضرر يا كذلك، فلا تقتضي القاعدته هذه الا رفع الحرمه التكليفيه، وأيضاً: ان كان معنى «السحت» في قوله عليه السلام: «و ما يحکم له فإنما يأخذ سحتا و ان كان حقه ثابتًا» بمعنى الإثم رفعته قاعدته نفي الضرر، وأما ان كان بمعنى حرمه الأكل فإنه حكم ضرري مجعلول، و من المعلوم أن القاعدته لا ترفع الحكم الضرري المجعلول.

اشاره

(فى حكم تولى القضاء)

قال المحقق «قده» : «تولى القضاة مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه و ربما وجب و وجوبه على الكفايه». .

أقول: فيه مطالب: الأول: تولى القضاة مستحب، و ظاهر كلامه أنه مستحب ذاتا. الثاني: انه لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه.

الثالث: انه قد يجب. الرابع: وجوبه حينئذ كفائي.

و فى الدروس: ولو وجد غيره ففى استحباب تعرضه للولاـيه نظر من حيث الخطر و عظم الثواب إذا سلم، و الأقرب ثبوته لمن يثق من نفسه القيام به.

و فى الروضه: و فى استحبابه مع التعدد عينا قولان: أجوادهما ذلك مع الوثوق.

و فى كشف اللثام: و يستحب التوليه على الأعيان الا من وجبت عليه عينا، لأنه أمر مرغوب عقلا و شرعا.

و فى الرياض: استحبابه-أى قبوله-عينى، فلا ينافي ما قدمناه من أنه واجب كفائى (١)).

ص: ٧٠

أقول: المنافاه أو عدمها يتوقف على بيان الواجب الكفائي، و هو: ما وجب إتيانه على الكل و يسقط بإتيان البعض بخلاف العيني و سقوط الوجوب يكون إما بالإطاعه و اما بالعصيان و اما بارتفاع الموضوع، و محل الكلام من قبيل الثالث، نظير ما إذا صلى أحد المكلفين على الميت فإنه لا يبقى موضوع للوجوب، إذ لا يجب إلا صلاه واحده عليه، و لما كان الوجوب والاستحباب ضدين فكيف يكون الشيء الواحد واجبا و مستحبا معا؟ المستحب ما يجوز تركه فإذا كان مستحبا عيناً كيف يكون واجبا لا يجوز تركه و أنه إذا ترك فالكل ملائكون على ذلك؟ و قيل: الواجب الكفائي ما يجب فعله على المجموع. و لم يتضح لنا وجه الفرق بين هذا التعريف و ما ذكرناه.

فالحاصل: دعوى عدم التنافى بينهما غير واضحة عندنا.

فالقائلون بعدم المنافاه في سعيه من توجيه عباره المحقق، و أما الذين لا يوافقون على ذلك فقد حاولوا توجيهها، ففي المسالك: وظيفه القضاء من فروض الكفايه لتوقف النظام عليه أو لما يترتب عليه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و لعظم فائدته تولاه النبي صلى الله عليه و آله و سلم و من قبله من الأنبياء بأنفسهم لامتهم

و من بعدهم من خلفائهم، و حينئذ فحكم المصنف باستحبابه لمن يثق بنفسه محمول على طلبه من الامام ممن لم يأمره به إذا كان من أهله، أو على فعله لأهله في حال الغيبة حيث لا يتوقف على اذن خاص. قوله «و ربما وجب» يتحقق الوجوب فيما ذكرناه من طلب الامام له وفيما إذا انحصر الأمر فيه ولم يعلم الامام به أو لم ينحصر بالنظر إلى الوجوب الكفائي أو على تقدير توقيف حصول الحق عليه أو الأمر بالمعروف في حال الغيبة. قوله «و وجوبه على الكفاية» يعني به على تقدير وجوبه عنده، وإنما يكون على الكفاية إذا أمكن قيام غيره مقامه ولم يعينه عليه الامام والا كان وجوبه عينياً كغيره من فروض الكفايات إذا لم يحصل منها إلا فرد واحد.

أقول: إن كان مراد المحقق «قده» تولي القضاء والتصدي لهذا المنصب فإنه يختص بزمان حضور الإمام، لأن الزمان الذي لا حكم وجوبى عليه-الا فى حال تعين الإمام و نصبه-فيستحب له الحضور عند الإمام لأخذة منه، ولا مورد للاستحباب غيره، فان نصبه كان واجباً عيناً و ان نصب جماعه كان كفائياً، و لا يجتمع الاستحباب مع الوجوب الكفائي.

و ان كان المراد أن يجعل نفسه في معرض ترافع الناس اليه -سواء كان هناك قاض- فان كان التصدى واجباً عليه كان تعريض نفسه لذلك واجباً كذلك من باب المقدمه، و ان كان واجباً عليه وعلى غيره كفاية كان ذلك واجباً عليه من باب المقدمه كذلك إذ لا يكون

ذو المقدمه واجبا و المقدمه مستحبه.

و ان كان المراد من التولى نفس القضاء و فصل الخصومه فإن كان فى زمن الحضور وقد نصب لذلك و أمر به كان واجبا علينا عليه و مع الاذن العام يكون واجبا كفائيا فلا يتصور الاستحباب.

و ان كان القضاء وجوبه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر كان واجبا عليه من باب مقدمه الواجب.

فالحاصل: ان من كان حكمه فى زمن الغيه نافذا كان وجوب القضاء عليه كفائيا سواء وجد غيره أيضا لوضوح الأمر حينئذ، أو لم يوجد غيره لأن الواجب الكفائي لا ينقلب معه إلى العيني، بل يتعمّن عليه القضاء بحكم العقل، و هذا هو مراد من عبر بالواجب العيني حينئذ.

فظهر أنه لا يتصور الاستحباب.

و خالف فى استحبابه أو وجوبه بعض العame فحكم بكراهته لعظم خطره و نظرا إلى الأحاديث المحذره. و أجب عنه فى المسالك و غيره بأن المقصود من التحذير بيان عظم خطره و لزوم شده الاحتياط فيه.

ثم ان الاحكام التي ذكرها المحقق «قده» فى هذه المسألة بالنسبة إلى زمن الحضور (١)) لا ثمرة للبحث عنها بالنسبة إلينا، نعم

يتحمل وجود الشمره فى قوله: «و لو وجد من هو بالشروط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله، و لو ألزمه الإمام: قال فى الخلاف: لم يكن له الامتناع». .

أقول: وجه ما ذهب اليه المحقق «قده» : أن الإمام لا يوجب ما وجب كفایه بالوجوب العينى، فلو خاطب الإمام أحد المكلفين فى واجب كفایى لم يخرج بذلك عن كونه كفایا و لا يلزم بامتثاله مع وجود غيره.

و وجه ما ذكره الشيخ «قده» فى الخلاف: أن المصالح قد توجب اختلاف الحكم و تغيره-لا أنه يجتمع حينئذ حكمان-فيكون حال الاضطرار و طرو العنوان الثانوى.

فظهر أنه لا اختلاف بين المحقق و الشيخ فى المسألة لاختلاف الموضوع، و أن الإمام عليه السلام لا يجعل الواجب الكفایى عينا بالعنوان الاولى.

قال المحقق: «و لو لم يعلم به الإمام وجب أن يعرف نفسه». .

أقول: علم الإمام عليه السلام بالأمور يكون فى ظرف ارادته و اشأته لأن يعلم به (١) ، فعلم الإمام كبصر البصیر، و دليل الوجوب فى حال عدم وجود غيره أن القضاء من باب الأمر بالمعروف فيكون بناء عليه-واجبا من باب المقدمة. و هذه العباره كالتمهيد لقوله:

«و هل يجوز أن يبذل مالاً ليلي القضاء؟ قيل: لا لأنه كالرشه». .

أقول: أما في زمن الحضور فلا مورد لهذا الفرع كما هو واضح، وأما في زمن الغيبة حيث الأمر بيد السلطان ولا قاضى يقضى بالحق فإن راجعه فاشترط عليه بذل مال فهل له أن يبذل لتصدى ذلك لغرض الحكم بالحق و إجراء الأحكام الإلهية و أداء الواجب عليه؟ لا- يبعد الجواز بل الوجوب مقدمه للواجب، نظير الضرائب التي تعينها الحكومات لاداء بعض الفرائض كالحج حيث يجب دفعها مع الإمكان لأجل التمكن من أداء الواجب. هذا مع انحصر القاضى به و الا فلا وجوب، و يتشرط-على أي حال-أن يتحقق من نفسه القيام بالحق و الالتزام بالأحكام، و ليس هذا رشه و لا كالرشه.

نعم يحرم هذا المال على آخذه.

(هل يجوز الرجوع الى المفضول مع وجود الأفضل)؟

قال المحقق «قده» : «إذا وجد اثنان متفاوتان في الفضيـلـه مع استكمـالـ الشـرـائـطـ المـعـتـبرـهـ فـيـهـماـ،ـ فـاـنـ قـلـدـ الـأـفـضـلـ جـازـ».ـ

أقول: لا خلاف ولا إشكال في ذلك، وفي الجوادر: و ان كان المفضول أورع، لأن الملائكةـ وـ هوـ العـدـالـهـ المـانـعـهـ منـ الـاقـتـحـامـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ وـ تـرـكـ الـوـاجـبـاتـ مـوـجـودـ فـيـ كـلـيـهـمـاـ،ـ وـ الشـرـائـطـ المـعـتـبرـهـ مـوـفـرـهـ فـيـهـمـاـ،ـ وـ الـأـعـلـمـ مـقـدـمـ عـلـىـ غـيرـهـ.

قال المحقق «قده» : «و هل يجوز العدول الى المفضول؟ فيه تردد، و الوجه الجواز، لأن خلله ينجر بنظر الإمام» .

أقول: وجه الجواز: اشتراك المفضول والأفضل معاً في الأهلية ولزوم العسر والحرج على العامي في معرفة الأفضل، وأن الصحابة كانوا يتصدون لذلك من غير توقف ولا إنكار مع أنهم كانوا متفاوتين

في الفضيله، فكأنهم قد أجمعوا على جواز ذلك.

وأجيب عن الأول: بأن الأهلية لكل منهما تجوز التصديق و توجب نفوذ الحكم، ولكن جواز رجوع المترافقين إلى المفسول مع وجود الأفضل أول الكلام.

و عن الثاني: بأنه إن كانت معرفه أصل الأهلية ممكنته له فإن معرفه الأعلميه ممكنته أيضا.

و عن الثالث: بأن الأصحاب الذين أعرضوا عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو الأفضل من جميع الجهات و صاحب الولايه العظمى بنص من الله عز وجل و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم ليس عملهم حجه عندنا.

و وجه المنع: انه مقتضى مقبوله عمر بن حنظله (١)).

و فيه: ان هذا في ظرف المعارضه، و أما فى غيره فلا- دليل على تقدم قول الأعلم. بل يفهم من المقبوله نفسها أن لكليهما صلاحيه الحكم و أهليته، و انما حكم الامام عليه السلام بتقدم قول الأعلم لدى الاختلاف بينهما. و يشهد بهذا قوله عليه السلام فى معتبره أبي خديجه: «انظروا الى رجل منكم يعلم». و الا لقال من أول الأمر: .

الى رجل أعلم.

و أن الظن الحاصل من حكم الأفضل أقوى من الظن الحاصل من حكم المفضول فيجب اتباعه بحكم العقل دونه.  
و فيه: ان هذا أول الكلام، فربما يكون الظن الحاصل من حكم المفضول أقوى. سلمنا و لكن ما الدليل الشرعي على تقدم ما يفيد الظن الأقوى؟ (١)).

و قد رتب في المسالك القولين على أن المقلد هل يجب عليه تقليد أعلم المجتهدين أم يتخير في تقليد من شاء منهم؟ و فيه: أن

الظاهر كون الملازمه من طرف واحد كما سيوضح ذلك قريبا، و كأن صاحب الجوادر «قدره» وافقه على هذه الملازمه-و ان لم يصرح بها-لاستدلاله بنفس هذه الأدله للقول بجواز العدول عن الأفضل و ان أجاب عنها بعد ذلك بمثل ما تقدم منا في الجواب.

لكن ظاهر المحقق عدم القول بتلك الملازمه فإنه قال: الوجه الجواز لان خلله ينجر بنظر الامام، و هذا يرتبط بحال حضور الامام عليه السلام و نصبه للمفوضول لا- يفيد بالنسبة الى حال الغيبة، فيكون فرض المسألة حاليا عن الثمرة ضروريه أنه عليه الصلاه و السلام أعلم بما يفعل حينئذ و لا يحق لنا أن نتكلم عن جواز ذلك له و عدمه (١)).

و في المستند اختيار الجواز للأصل والإطلاقات.

أقول: لم يتضح لنا مراده من «الأصل» ، لأن مورد الشك ان كان جواز التصدى للمفوضول و عدم جوازه فلا ريب فى أن الأصل

هو البراءه، و ان كان نفوذ حكم المفضول و عدم نفوذه فلا ريب في أن مقتضى الأصل عدم النفوذ.

و أما التمسك بإطلاقات الروايات فلا بأس به، لأن الروايات الواردة في الباب مطلقة، ففي إحداهما: «. يعلم شيئا». وفي أخرى: «. عرف أحكامنا و نظر في حلالنا و حرامنا».

لا يقال: ان هذه الاخبار في مقام الردع عن الترافق إلى قضاه الجور و الأمر بالترافق إلى قضاه الحق و العدل فلا إطلاق فيها.

لأننا نقول: ان الراوى يسأل الإمام عليه السلام قائلا: «فكيف يصنعون؟ فلو أراد الإمام خصوص الأعلم لبين ذلك و الا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لا- سيما مع التفات الراوى إلى الجهات المختلفة و أنه لو اختلفوا فكيف يصنع؟ ثم ان الراوى لم يسأل الإمام عليه السلام عن اشتراط الأعلميه و عدمه و هذا يشهد بفهمه الإطلاق من كلام الإمام عليه السلام.

اللهم الا- أن يدعى تقييدها بما ورد في ذيل المقبوله و هو قوله عليه السلام «. أفقهما». لكن يجاب عن ذلك بأنه ناظر الى خصوص حال التعارض كما تقدم، أي: انها مقيده في موردها لا- بنحو الإطلاق، بمعنى أنه يقدم حكم الأفضل منهما لدى الاختلاف فقط.

و قال السيد «قده» : لا- يبعد قوه هذا القول-يعنى: تقديم الأعلم-لكون الإطلاقات مقيده بالأخبار الدالة على الرجوع الى المرجحات عند اختلاف الحاكمين من الافقهيه و الاصدقيه و الأعدليه

مع إمكان دعوى عدم كونها إلا-في مقام بيان عدم جواز الرجوع إلى قضاه الجور فلا-إطلاق فيها. و دعوى: أن مورد أخبار المرجحات التي هي العمده في المقام خصوص صوره اختيار كل من المترافقين حاكما أو صوره رضاهما بحكمين -فاختلفا، فلا دلائل فيها على وجوب الرجوع إلى الأعلم مطلقا-مدفعه: بأن الظاهر منها أن المدار على الأرجح عند التعارض مطلقا كما هو الحال في الخبرين المتعارضين، بل في صوره عدم العلم بالاختلاف أيضا لوجوب الفحص عن المعارض، لكن هذا إذا كان مدرك الحكم هو الفتوى و كان الاختلاف فيها بأن كانا مختلفين في الحكم من جهة اختلاف الفتوى، و أما إذا كان أصل الحكم معلوما و كان المرجع إثبات الحق باليينه و اليمين و الجرح و التعديل و نحو ذلك فلا دلالة في الاخبار على تعين الأعلم.

أقول: فتكون الأقوال في المسألة ثلاثة: أحدها: تقدم قوله لدى الاختلاف، و الثالث: انهمما إذا رجعا إليهما فحكمما بحكمين مختلفين قدم قول الأعلم، و الا-فيجوز الرجوع إلى المفضول ابتداء حتى مع العلم أو احتمال الاختلاف بينهما في الحكم.

و الروايات المقيدة وارده في مورد الترافع إلى كليهما ثم وجدان الاختلاف بينهما، و هي غير متعرضه إلى صوره المراد بها ابتداء. إلا-أن يقال: انه لما كان قول الأعلم هو المقدم حكم الامام عليه السلام بتقدمه في صوره التعارض و الا لاما حكم بذلك في تلك الصوره.

بل ان السيد «قده» يقول بعدم جواز المراجعه الى غير الأعلم لو لم يعلم بموافقه فتواه لقول الأعلم، لأن ذلك كالخبرين المتعارضين حيث يجب الأخذ بالخبر الراوح منهما.

و على هذا يجب على المراجع الى غير الأعلم مراجعة الأعلم من ذى قبل، فان لم يجده مخالفًا لفتوى غيره جاز رجوعه الى غير الأعلم، ولكن هذا المعنى يتوقف تماميته على استفادته من الاخبار والا فلا وجه له، و لعله من هنا قال في الجوهر بمنعه كل المنع.

هذا و التوسعه فى الترافع و عدم وجوبه إلى الأفضل لا يلزم التوسعه فى الفتوى، فهناك يكون رجوع الجاهل الى العالم لغرض الوصول إلى الأحكام الإلهيه، و يكون فتوى الأعلم هناك أقرب إلى الواقع، أما هنا فان اشتراط ذلك يؤدي إلى التضييق على المكلفين، فالتوسعه هنا نظير التوسعه فى مورد الشك أو الظن بنجاسه شئ حيث تجري أصله الطهارة توسعه على الأمة، و لانه ليس الغرض هنا الوصول إلى الواقع فقط. و على هذا الأساس يمكن أن يقال بنفوذ حكم غير الأعلم فى حق الأعلم إذا كان طرفا في النزاع و عدم جواز الرد عليه، لأن الغرض فصل الخصومه لا كون القضاء طريقا إلى الواقع حتى يقال بوجوب الأخذ بالقول الأقرب اليه.

و مما ذكرنا يظهر ما فى قولهم: ان قول الأعلم يفيد الظن الأقوى قياسا على الدليل فى مورد التعارض، فيه كما تقدم سابقا لو سلمنا كون الظن الحاصل من قول الأعلم أقوى- انه ليس الغرض

هنا تحصيل الواقع.

و كذا قولهم: ان تقديم المفضول على الفاضل قبيح، و لذا نقول بقبح تقدم من تقدم على أمير المؤمنين عليه السلام، لأن ذلك في الإمامه العامه و الرئاسه الكبرى حيث الغرض منها إجراء الأحكام الواقعية و الوصول الى الواقع، لكن الغرض هنا فصل الخصومه و حسم النزاع و قد اقتضت المصلحه التوسعه فيه فلا قبح.

ص: ٨٣

اشارہ

هل يجوز للقاضى الاستخلاف؟

قال المحقق «قدہ» : «إذا أذن له الإمام في الاستخلاف جاز». .

أقول: تارہ یبحث عن ذلک فی زمان الحضور، و أخرى فی زمان الغیب، أما بالنسبه إلى زمان الحضور فان نصب الإمام أحدا و أذن له في الاستخلاف فلا۔ کلام فی الجواز و ان صرخ بالمنع فلا کلام فی عدمه، و ان أطلق فإن كان هناك شاهد حال مثلا على الاذن فيه كإرسال الوالى إلى بلاد واسعه بحيث لا تضبطها اليد الواحدة فهو و الا فلا (۱) ) .

و لا شمرہ عملیہ لنا فی البحث عن ذلک، نعم فیہ شمرہ علمیہ،

فقد ذكروا في كتاب الوکاله أن كل ما اشترطت فيه المباشره شرعا فلا يقبل الوکاله و كل ما لم یشترط فيه ذلك جاز التوکيل فيه (١) .

و جعل الإمام القاضى فى زمان الحضور يدل على أن القضاة من الأمور القابلة ل القيام الغير بها و لا یشترط فيه المباشره، فيقع الكلام فى أن ذلك توکيل منه عليه السلام-أى: أن القاضى المنصوب من قبله انما یقضى و کاله عنه-أو أنه توليه منه له على الحكم، كما جعل الأب و الجد له ولها على الصغير، فيجوز له التوکيل لغيره فى الأمور التي تخصه كما یجوز له جعل الولي عليه بعد الموت ليقوم بأموره؟ ان كان جعله من باب الوکاله تم ما ذكره المحقق «قدھ» من أنه إذا أذن له فى الاستخلاف جاز، لانه يكون حيئذا و كيلا-فى القضاة و وكيلات فى التوکيل فيه، و ان كان جعله من باب الولاية فلا حاجه الى الاذن فى استخلاف غيره للقضاء فيجوز له استخلاف من كان واجدا للشروط المعتبره فى القاضى، نظير من جعلت له الولاية فى أمور الصغير من قبل وليه ليكون ولها عليه بعد موته، فإنه یجوز له حيئذا ك توکيل غيره فى القيام بالأمور من قبله.

و كذا الأمر بالنسبة الى من عين لأجل القيام بأمور وقف من قبل

حاكم الشرع، فان كان وكيلًا في ذلك لم يجز له استخلاف غيره إلا مع الاذن الصريح أو شاهد الحال، ولو مات الحاكم بطلت وكالته، وأما إذا جعل الولاية له عليها لم يجب عليه الاستئذان في الاستخلاف، ولا يعني لأن يكون ولية بشرط المباشرة، ولم تبطل بموت الحاكم.

فظهر أن ثمرة البحث، أنه إن كان الجعل بنحو الوكالة فعليه إحراز الاذن في الاستخلاف، وإن كان بنحو الولاية فلا يجب.

### هل القضاء قابل للوكاله؟

وأما بالنسبة إلى زمن الغيبة فهل للفقيه أن يستخلف غيره إذناً أو وكالة أو ولائية؟ فيه خلاف، فمن جامع المقاصد: إن القضاء من الأمور القابلة للتوكيل، ومال إليه في الجوهر، وعن المسالك عدم الجواز. أقول: لا نص في المسألة ولا يمكن الجزم بوجوب المباشرة في القضاء أو بعدم وجوبها عن طريق دليل آخر، فلا بد من المراجعة إلى الأصل. قال في وكالة الجوهر: إن المستفاد من كلامات الأصحاب كون الأصل جواز الوكالة في كل شيء، ثم ذكر الأصل وعموم أدله الوكالة. قلت: أما الأصل الذي ذكره- وهو عدم اشتراط المباشرة في القضاء- فإنه معارض بأصالته عدم ثبوت جواز القضاء بالوكالة، وما أفاده في الجواب من أن أصالته عدم جريان الوكالة فيه منقطع بموضوعيه الوكالة، مندفع بأن الموضوعية لها موارد هي القدر المتيقن من ذلك، وهناك موارد لا تجوز فيها

الوكاله قطعاً، و موارد أخرى أصل المشروع فيه مشكوك فيـه، فلا ينقطع أصالـه عدم الوـكـالـه بـمـشـرـوـعـيـه الـوـكـالـه بـنـحـوـالـإـهـمـاـلـ، لأنـهـ معـ الشـكـ فـيـ أـصـلـ المـشـرـوـعـيـهـ فـالـأـصـلـ عـدـمـهاـ.

و المحاصل: ان المباشره ليست من قيود المكلف به بل الحاكم بها هو العقل، و حينئذ لا يمكن رفعها بالأصل عند الشك، ولو سلمنا جريانه فالاصل عدم جواز توكيل الحاكم غيره في أمر القضاة.

وأما الأدلة العامة فإن إرجاع القاضى أمر القضاء إلى المقلد أما يكون عن طريق جعل التولى له كما هو المشهور بين الفقهاء من جواز ذلك للحاكم كأن يجعله متوليا على موقفه أو ولية على الصغار للقيام بأمورهم، واما يكون عن طريق التوكيل، بأن يوكله فى أمر القضاء كما تجوز الوكاله فى أمور أخرى كالبيع والطلاق ونحوهما.

لكن الولاية ان كانت من جهة أن لازم جعل الحكمه صلاحيه الحكم لتغويضها الى غيره فان هذا يتوقف على استفاده هذه الناحيه من أدله يجعل و هي غير متحققه، لأن الإمام عليه السلام يذكر صفات القاضي «كارلووايه» و «النظر» و غير ذلك و هذا تحديد من الإمام و كون القاضي متمكنا من جعل من ليس متصفا بتلك الصفات معناه أن تكون دائره صلاحيته أوسع من الإمام و هذا لا يقول به أحد.

و نحن فى التوليه على الأوقاف لا- نقول بجواز توليه المتولى غيره، لأن جعل الحاكم إيه متوليا لا يستلزم جواز جعله غيره متوليا عليها بعد موته.

و ان كانت من جهه تنزيل الامام الحاكم منزلته و إثبات الولايه العامه له فله أن يجعل مقلده كما للإمام عليه السلام أن ينصب للقضاء غير المجتهد، ففيه: أن الإمام قد تعرض لأمر القضاة و للنصب له كلام على حده و انفراد، و هذا يدل على عدم شمول التنزيل لأمر القضاة و أنه لم يجعل القاضى نازلا منزلته، و مع الشك فى جعل الولايه له على نصب غيره فالاصل العدم كما هو واضح.

فالحاصل: عدم تماميه إرجاع أمر القضاة الى المقلد عن طريق الولايه.

و أما الوکاله فھي ثابته و جائزه فى كثير من العقود، و لكن ثبوتها فى القضاة يتوقف على وجود دليل خاص على جواز التوكيل فيه أو دليل عام يدل على أن كل أمر يجب صدوره من المكلف يجوز التوكيل فيه الا ما استثنى كالنذر و الايمان و نحوهما. أما الدليل الخاص فغير موجود، نعم هناك دليل يمكن الاستدلال بإطلاقه، و هو قوله عليه الصلاه و السلام: «من وكل رجلا على إمضاء أمر من الأمور فالوکاله ثابته أبدا حتى يعلمء بالخروج منها كما أعلمء بالدخول فيها» (١) .

و تقرير الاستدلال: انه لا-Ribb fi anha ihalan li yekn al-matalkim fi maqam biyan jeha min jehat al-kalam li yjaz al-timsik bi-al-talak  
bal-nisbiyah ilayha, wa hizde rroayah tndl 'ala mpsiy al-wakalah fi kll amr yجوز fihi al-tawkiil, wa an al-wakalah baqiyah htii al-alaam bal-uzl, wa  
liyast fi maqam al-dalalah 'ala sghah al-wakalah bai' n-hu kant, al-am qd ykoun l-tlk al-jehah ti yinzer ilayha al-matalkim fi al-kalam la-zm  
fi yجوز an y-tmsik al-kalam b-al-talak li tlk al-lazm, mthla qoloh tu'alli: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا». fi maqam tshiriy al-timim 'nd qd'an  
ma-e, fi yjib 'ala f-aqd ma-e al-timim, wa lkun yجوز al-timsik bi-al-talak «ma-e» fihi -ba'n yqal al-mrad 'dm w-jdan mtlq ma yصدق 'ala  
ma-e - wa an lm tkn al-ayh al-karimah naazirah li hizd al-hith, la-zm la-zm tshiriy al-timim biyan anh mti yjib al-timim, ftnqol: an al-ayh  
bi-al-talaqah tndl 'ala anh mti lm ywjd ma yصدق 'ala ma-e yjib al-timim.

و هنا كذلک، فإن الإمام عليه السلام في مقام بيان أن الوکاله إذا ثبتت كان عمل الوکيل في ما وكل فيه ماضيا حتى يعلم  
بالعزل، ولكن قال قبل ذلك «على إمضاء أمر من الأمور» ولازم هذا جواز الوکاله في كل أمر لم يقم دليل على عدم جوازها  
فيه، و الا لبين ذلك في نفس الكلام، فيجوز التمسك بإطلاق هذا الكلام بأن يقال بجواز

الوکاله فى القضاe لأنه أمر من الأمور عند العرف ولم يقم دليل شرعى على عدم قابلية القضاe للوکاله.

فالظاهر تماميه هذا الإطلاق وأنه لا- مانع من التمسك به (١) الا- إذا قيل بأن القضاe من الأمور التي يعتبر فيها أهل العرف المباشره ولا يقبل التوكيل عندهم لكن مذهب جماعه من الأصحاب صحه الوکاله فيه، ووجه المنع عند غيرهم عدم تماميه الإطلاق لا عدم القابلية عرفا.

هذا، وقد جوز بعض المانعين التوكيل فى مقدمات الحكم كاستماع الشهاده و التحليف، وأشكال عليه فى الجواهر بأنه إذا كان استماع الشهاده قابلا- للوکاله فالحكم بالأولويه. و وجه ذلك ما ذكرناه سابقا من أن أهل العرف يقسمون الأمور الى ما يقبل الوکاله و ما لا يقبلها، فمن الأول: البيع و الشراء، و من الثاني: الأكل و الشرب، فصاحب الجواهر يقول انه ان جازت الوکاله فى استماع الشهاده و التحليف - مع أن الحاكم نفسه هو المكلف باستماعها و بتحليف المنكر- كانت جائزه فى نفس الحكم بالأولويه.

و الصحيح: أن كل أمر كان للوکاله عرف فيه فيه و لا منع من قبل الشرع كان مشمولا ل «الأمور» فى الروايه المذكوره، و الله العالم.

اشاره

فى حكم ارتزاق القاضى من بيت المال

قال المحقق «قده» : «إذا ولی من لا يتعین عليه القضاء فان كان له كفايه من ماله فالأفضل أن لا يطلب الرزق من بيت المال (١)) ، ولو طلب جاز لــنه من المصالح، و ان تعين عليه القضاء ولم يكن له كفايه جاز لهأخذ الرزق، و ان كان له كفايه قيل: لا يجوز لهأخذ

ص: ٩١

الرزق لانه يؤدى فرضاً .

أقول: ارتراق القاضى من بيت المال ان لم يكن له كفايه من ماله جائز سواء كان القضاء متعينا عليه أولا، فلهأخذ مؤنته من بيت المال، و الحاكم يعطيه منه لا بعنوان الأجره على القضاء، بل بعنوان أن ذلك من مصالح المسلمين التي أعد لها بيت المال. و ان كان عنده ما يكفى المؤنه فأخذه من بيت المال يكون بعنوان الأجره على القضاء قهرا، فيدخل فى مبحث (١) جواز أخذ الأجره على الواجبات و عدم جوازه، فنقول:

### **موجز الكلام فى أخذ الأجره على الواجبات:**

ان العمل الذى يقوم به الإنسان المكلف تاره يكون ذا منفعة و أخرى يكون بلا منفعة، فإن كان بلا منفعة فلا معنى لأن يطالب بالعوض سواء كان واجبا أو لا، و ان كان العمل الذى يقوم به لغيره ذا منفعة له جاز له المطالبه بالعوض منه فى صوره عدم منافاه أخذ

العوض للعمل المطلوب منه إتيانه، فلو أمره زيد بالخروج للصلوة على ميت فطالبه بشيء في مقابل امثاله -الذى أثره لزيد سقوط خروجه إليها وقد كان واجبا عليه كذلك -جاز، ولكن يتنافى مع قصد القربة المعتبر في الصلاة على الميت، فيشكل أخذ الأجرة على فعله هذا، إلا بأن يتصور إيجاد الداعي إلى الداعي، نظير ما إذا أعطى مالا لغيره لأجل أن يطيع أمر زيد بالقيام بعمل، فإن قام بالعمل اطاعه لزيد جاز أخذ الأجرة وإن كان لا يقصد ذلك لم يجز، وحينئذ فلو أعطاه مالا لأن يطيع الله ويمثل أوامرها، فإن اعتبر قصد القربة في العمل لم يجز له الأخذ لعدم صلاحية هذا العمل للمقربة، وإن قلنا بأن كونه داعيا إلى الداعي لا يضر بقصد القربة وأنه يكفى كون الأمر الإلهي هو الداعي ولا يضر في ذلك وجود واسطه دنيوية تدعوه إليه جاز له أخذ الأجرة على العمل.

و فصل بعضهم الداعي الراجح نفعه إلى الفاعل بين ما إذا كان منفعة من الله سبحانه فلا يضر بالقصد وال إلا لما كان لذكر الأجرة التي في القرآن للذين آمنوا و عملوا الصالحات وجه، وإن كان منفعة من غيره عز و جل فيضر بالقصد.

هذا، و فرق بين الواجب التبعدي و الواجب التوصلي، ففي التوصلي يمكن أن يوجب الشارع أصل العمل وأن لا يمنع من أخذ الأجرة عليه كسائر الصنائع و الحرف، فإنها واجبات توصيلية و يجوز أخذ الأجرة عليها، لكن قيل: هذا ما دام الوجوب فيه كفائيا، و أما

إذا كان تعينا فلا يجوز، فلو انحصر الطبيب في واحد كان معالجه المرضى واجباً عينياً بالنسبة إليه لوجوب حفظ النفوس المحترمه فلا يجوز لهأخذ الأجره، و من هنا كان الأطباء المتدينون سابقاً يتقاضون الأجر عوضاً عن الحضور لدى المرضى و يعبرون عن ذلك بـ «حق القدم».

و ظاهر قول العلامه في القواعد: «ويجوز أخذ الأجره على عقد النكاح و يحرم الأجر على الإمامه و الشهاده و أدائهم» هو أن الواجب المعين لا يجوز أخذ الأجره عليه. و قال في إجراه القواعد «هل يجوز على تعلم الفقه؟ الوجه المنع مع الوجوب» أي: إذا كان واجباً عينياً «والجواز لا معه» أي: لا مع التعين و كونه كفائيأ.

و فصل الفخر في الإيضاح بين ما يشترط فيه القربه فلا يجوز كالصلاه على الميت و ما لا يشترط فيجوز.

و في جامع المقاصد معلقاً على «هل يجوز» من عباره القواعد المذبورة: إن كان واجباً على المعلم و المتعلم عيناً أو كفائيه لم يجز أخذ الأجره عليه لأن المعلم مأخوذ بالتعليم و مؤديه، فيمتنع أخذ الأجره كسائر الواجبات» و تنظر في كلام الفخر قائلاً بأن الوجوب مطلقاً مانع عن أخذ الأجره عليه كما تقدم في كتاب التجاره و هو صريح كلام الأصحاب، و ما ذكره من الجواز إذا لم يكن الواجب مسروطاً باليه مخالف لما عليه الأصحاب».

أقول: أما الكفائي فسيأتي الكلام عليه، و أما العيني توصلياً كان

أو تبدياً فوجه المنع من أخذ الأجره عليه هو أن أخذ الأجره إنما يصح حال كونه مالكاً لما يعطيه في مقابل الأجر، فلا مانع من أن يملك الإنسان ما يملكه عيناً أو عملاً و يأخذ العوض، ولذا لا يجوز له أن يؤجر نفسه لثالث في ذلك الزمان المعين أو العمل المعين، وأما إذا كان العمل واجباً عليه شرعاً ولا يجوز له تركه فإنه لا يملك ذاك العمل بل عليه إتيانه و تسليمه لله، و حيث لا يملكه بل كان ملكاً لله سبحانه فلا قدره له على أن يملكه الغير سواء كان تعدياً أو توصلاً، وأضاف في الجواهر بأنه لو أخذ عوضاً عنه لزم الجمع بين العوض والمعوض، لكن الأولى أن يقال: بأنه عوض بلا معوض فهو آكل للمال بالباطل.

وفي الواجب الكفائي صرخ الأكثر بأنه لو تعين بالانحصار لم يجز أخذ الأجره عليه والا جاز لقدرته على الترک، لكن الواجب الكفائي -عندنا- يتعلّق بالمكلفين، أي بكل واحد منهم كالواجب العيني سواء كان عبادياً أو لا، و الفرق بينهما حينئذ أن العيني لا يسقط بقيام الغير به بخلاف الكفائي فإنه يسقط بقيام الغير به بحكم العقل، و عليه فقبل قيام أحد المكلفين بالواجب لا يملك أحد منهم العمل فلا يجوز له أخذ الأجره عليه لكونه أكلاً للمال بالباطل، فظهر أنه لا فرق بين الواجب الكفائي المتعين وغيره في عدم جواز أخذ الأجره.

و ذهب جماعه من الأصحاب إلى جواز أخذ الأجره و قالوا في وجه الجواز: بأن هذه الأعمال صالحة لأن تقع عليها المعاملة -  
بقطع النظر عن الوجوب- لأن لها ماليه و يبذل بإزائها المال

لرفع الحاجة، و يجوز أخذ المال في مقابلها لأنها مملوكة لأصحابها، و مع الوجوب يكون للمسئلة وجوه: أحدها: وجوب العمل مجانا، و الثاني: وجوب العمل مع جواز أخذ الأجرة، وقد يجب الأخذ للإنفاق على من يجب الإنفاق عليه، و الثالث: وجوب العمل مع الخيار في أمر أخذ الأجرة عليه.

قالوا: ولاــ منافاه بين الوجوب وأخذ الأجرة على العمل، نعم لو صرخ بوجوب إتيانه مجانا لم يجز، و أما مع عدم التصرير أو التصرير بالاختيار أو وجوب الأخذ للإنفاق الواجب أخذ، و ذلك لا ينافي وجوب العمل، و مع الشك في اشتراط المجانيه في هذا الواجب و عدمه كان له الأخذ كذلك جميـعاً بين دليل وجوب العمل و دليل حرمه عمل المسلم، لما تقدم من عدم المنافاه.

و اختار السيد في العروه الجواز مطلقا (١) قال: «للأصل والإطلاقات

و عدم الدليل على المنع سوى دعوى الإجماع والشهره أو عدم الخلاف، و لا حجيه فى شيء منها لا سيما مع ما مر من وجود الخلاف بل دعوى الشهره على الجواز، و سوى ما هو المشهور المدعى عليه الإجماع من المحقق الثاني من عدم جوازأخذ الأجره على الواجبات، وقد بين فى محله عدم الدليل عليه، لمنع الإجماع -مع أن القدر المتيقن منه على فرضه الواجب العينى التعبدى- و لضعف سائر ما استدلوا به عليه».

و قد استدل على المنع بوجوه منها: انه مناف لقصد القربيه.

و فيه: انه يختص بالتعبدى و لا يشمل التوصلى، و هل القضاة من التعبديات أو التوصليات؟ أن نتيجه القضاة كتيجه الطهاره من الخبر، فكما أن الطهاره من الخبر حصولها لا يتوقف على قصد القربيه فإن أثر القضاة هو فصل الخصومه و هو يتحقق من غير حاجه الى قصد القربيه، فكون القضاة من التعبديات غير معلوم، الاـ أن يقوم دليل على اعتبار قصد القربيه فيه حتى مع تحقق الغرض منه بدونه.

و قد اختلفوا في العبادات، هل يكفي فيها قصد امثال الأمر أو لا بد من قصد القربيه أيضا؟

و قصد الامثال يكون على أنحاء، تاره: يعبد الله و يمثل أوامر لانه خالقه و رازقه، و أخرى: يعبده و يطيعه خوفا من عذابه، و ثالثه:

طمعا في جنته، و رابعه: طلبا للمزيد من فضله. و نحو ذلك، وقد يعبد الله تعالى لأنه أهل للعباده و تلك عباده أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمه المعصومين عليهم السلام.

فإن كان المعتبر عدم وجود شيء من الدواعي النفسانية والأمور المادية كان الأخذ منافيا و لم يكن عمله مقربا و مسقطا للتکلیف، و إن كان المعتبر الامثال و القيام بالعمل و تحققه في الخارج - و إن كان الداعي إليه الأجرة - جاز أخذها، و كأنه يأخذ الأجر على اطاعة الله و امثاله، لكن المانعين لا يصحون الداعي إلى الداعي، فأما الامثال خوفاً غير مصر.

و منها: التنافى بين الوجوب و أخذ الأجرة، لأن إيجاب العمل مقتضاه سلب اختيار العبد في العمل و إلغاء ملكيته له، فهو ليس له حتى يأخذ شيئاً بإزاره أو لا يأخذ، بل إن العمل حينئذ يوجد في الخارج مملوكاً لله، وهذا نظير ما إذا كان أجيراً زيداً في خياته مثلاً فإنه لا يجوز له أن يملك نفس هذه الخياته لعمرو.

و أجاب عنه السيد «قده» بعد قوله: «انه مختص بالواجب العيني» بوجهين أحدهما: «منع كون الوجوب من الله تعالى موجباً للملكية نظير الملكية للناس» .

و توضيحة: ان الإيجاب لا يوجب سلب ملكية الإنسان لعمله،

فمثلاً عند ما ينذر دفع كذا من المال في سبيل الله، يجب عليه ذلك عند تحقق مطلوبه لكن ذلك لا يخرجه عن ملكه فلو باعه كان البيع صحيحاً وضعاً، فالوجوب التكليفي لا يتضمن سلب الملكية، وكذلك العمل أن وجب لا يخرج عن ملك العبد.

و الثاني: «لا مانع من اجتماع المالكين إذا كان أحدي الملكيتين في طول الأخرى فإن الله تعالى مالك لذلك الفعل والمستأجر أيضاً مالك له لكن لا لنفسه بل لله تعالى» .

و توضيحة. ان سلمنا كون الفعل ملكاً لله فإنه لو كانت ملكيته عرضيه ورد الاشكال بأنهما لا يجتمعان لأن اعتبار الملكيتين كذلك غير معقول، لكن أحدي الملكيتين في طول الأخرى نظير ملكيه العبد التي هي في طول ملكيه مولاهم، فإنه يملك ما وهب مثلاً لكنه مع ما في يده لモلاه، كما أن العقلاة يعتبرون الملكيه لما يحصل من الطرق المعينة، و الشارع قد أمضى هذه الملكيه وافق على هذا الاعتبار إلا بالنسبة إلى أشياء مخصوصه كالخمر والخنزير، وبالنسبة إلى طرق معينه كالمنابذه و الربا، بل الملكيه من ضروريات جميع الأديان. مع أن الله عز و جل مالك السماوات والأرضين، و سنسخ ملكه للأشياء غير سنسخ ملكيتنا لها إلا في المورد الذي جعل هو سنسخ ملكيتنا لنفسه، حيث قال تعالى في آيه الخامس «وَإِلَّا مَنْ عَنْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَإِنِّي أَنَّ السَّبِيلَ» الآيه (١) .

ص ٩٩

---

٤١- (١) سوره الأنفال:

و الحاصل: ان الملكية الطوليه موجوده للعبد بالنسبة إلى ماله و عمله و هي ممضاه من قبل الله سبحانه، فيجوز له بيع ماله و عمله و أخذ العوض و ان كان هو و ما يملكه لله تعالى.

أقول: هذا توضيح الجواب و تقربيه، فأما أن يقال بأن ذات العمل الواجب لله و أنه عند ما يؤجر الشخص نفسه لهذا العمل يؤجر نفسه لإيجاده موصوفا بكونه لله و يأخذ الأجر عليه، فغير واضح لعدم اعتبار ملكيه ما كان موصوفا بكونه لله لأحد عرفا.

و منها: ان أخذ المال على الفعل الواجب أكل للمال بالباطل، و العلاء لا يعتبرون الملكيه في هذه الصوره، لأن الإلزام الشرعي كالالزام الطبيعي.

و أجاب السيد «قدره» عنه بوجهين أحدهما: اختصاصه بالواجب العيني التعيني، و الثاني: إمكان أن يكون للمستأجر غرض عقلائي في ذلك لا أقل من حب كون معبوده مطاعا.

و منها: ان أخذ الأجره على الواجب معناه توقيف الواجب على شرط و لا يجوز توقيف الواجب على شرط بل يجب إتيانه مطلقا. و أجاب بأن هذا الاشكال يتوجه فيما إذا جاء بالفعل في مقام العمل مشروطا، و أما إذا جاء به بنحو الإطلاق و قصد ذات العمل -لا العمل الذي كان يزايه كذا- فلا مانع.

على أن هذا-لو تم- يتمشى في التعبديات فقط.

### ما ورد في خصوص القضاء:

ثم انه قد وردت نصوص عديدة في خصوص أخذ الأجره على

القضاء، كالصحيحه التى رواها فى الوسائل عن عبد الله بن سنان قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق. فقال عليه السلام: ذلك السحت» [\(١\)](#) أقول: فهل انه «سحت» لأن السلطان حاكم جور أو أنه سحت لأنه فى مقابل القضاء؟ وجهان، قال السيد: ان ظاهره خلاف الإجماع، فإنه لا مانع من ارتزاقه من بيت المال. أى: فلا بد من حمل الروايه على الوجه الأول، الا أن ظاهر «على القضاء» هو الوجه الثاني.

على أنه ان كان من جمهه كون السلطان جائراً فإن للإمام عليه السلام الولايه على الاذن فى القضاء فى سلطنه السلطان الجائر.

و كالصحيحه عن الشيخ الصدوق فى الخصال عن عمار بن مروان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «كل شيءٍ غلٍ من الإمام فهو سحت، و السحت أنواعٌ كثيرةٌ، منها ما أصيَبَ من أعمال الولاه الظلمة، و منها أجور القضاة، و أجور الفواجر، و ثمن الخمر و النبيذ المسكر، و الربا بعد البينة. فأما الرشا يا عمار في الأحكام فان ذلك الكفر بالله العظيم و برسوله صلى الله عليه و آله و سلم» [\(٢\)](#).

فقال المانعون: بأن الصحيحه هذه ظاهره فى أن المراد من «أجور القضاة» فيها ما يأخذه القضاة فى مقابل القضاء و ان لم يكن

ص: ١٠١

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٦١.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٢-٦٤.

ما يأخذونه من «الولاه الظلمه» : كأن يأخذوا من المتخاصمين مثلا، فيكون ذلك من «السحت» كأجور الفواحش و ثمن الخمر.

و أجاب المجوزون- كالسيد «قده» - بأن الظاهر أنها ناظره إلى الأجور التي كان القضاه يأخذونها من «الولاه الظلمه» فأجورهم ان كانت مما أصيب من أولئك فهى سحت لا مطلقا، من جهه أن الظاهر كون الضمير فى «و منها» راجعا الى «ما» فى «ما أصيب» فتكون الحرمه من هذا الحيث.

أقول: و الظاهر أنه ان كان هذا الضمير راجعا الى ما ذكر لجاء بلفظ المذكر لا المؤنث، فما ذكره خلاف الظاهر، و مجرد عدم تكرار «منها» لكل واحد من الأنواع لا يكون دليلا على ما ذكر. و بالجمله:

ان «أجور القضاه» قسيم لـ «ما أصيب من أعمال الولاه الظلمه» ، ظهورها فى الدلاله على حرمه أخذ الأجره على القضاه تام.

نعم لا تدل على حرمه الارتزاق من بيت المال لا بعنوان الأجر، و لا سيما مع الحاجه و الضروره، فإن ذلك لا مانع منه، و يكون القاضى حينئذ كسائر العمال، لكن لا بمعنى كون ذلك فى مقابل العمل «القضاء» بل يكون نظير تحصيل الطلاب للعلوم الدينية قربه الى الله تعالى مع أن الحكم الشرعى يرزقهم من بيت المال، و لقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقسم الغنائم على من اشتراك فى الحروب و الغزوات و يعطى كلا حسب جهده و مقامه. لكن لا بعنوان العوض (١)).

قال المحقق: «أما لو أخذ الجعل من المحاكمين فيه خلاف.» .

أقول: وبناء على الجواز فهل له أن يأخذه من المدعي أو المحكوم له أو المتخاصمين معا؟ ان كان بعنوان الأجر فهو اما جعل واما إجراء، وحينئذ يجب دفعه على الجاعل أو المستأجر، وان كان قد قضى ولم يقصد كونه مجانا ضمن أجره، فهل يضمنه المحكوم له لانه المنتفع بحكمه أو كلاهما لانه قد عمل للمحكوم عليه أيضا وعمله محترم ولا يشترط في وجوب دفع العوض وجود المنفعة؟ وجهان.

### هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة؟

قال المحقق: «أما الشاهد فلا يجوز له أخذ الأجرة.» .

أقول: لا إشكال في حرمه أخذ الأجرة على الشاهد بناء على حرمه أخذ الأجرة على الواجبات مطلقا، لأن الشهادة واجبه عليه، فيكون الشاهد كالقاضي في حرمه الأخذ بناء عليه بلا فرق بينهما، فلا وجه لأن يكون أخذ الأجرة عليها أشد حرمه منه على القضاء. نعم يحصل الفرق فيما إذا كان الوجوب على الشاهد عينا و القضاء كفائيا.

و هل يجوز أخذها على تحمل الشهاده؟ قال في الجواهر:

قد يقال بجواز الأخذ عليه مع عدم تعينه عليه، لكن الاولى تركه.

و هل يجوز أخذها على مقدمات أداء الشهاده؟ وجهان، من أن الواجب إقامه الشهاده لا تحصيل المقدمات، و من أن الشهاده واجبه و تحصيل مقدماتها مقدمه للواجب فهو واجب فلا يجوز أخذ شيء في مقابل مقدمه الشهاده.

أقول: أداء الشهاده من الواجبات البدنيه لاـ الماليه، فلا يجب عليه بذل المال لتحصيل المقدمات المتوقف عليها أداء الشهاده كأجره السياره التي تقله الى بلد آخر لأجل الحضور في مجلس الشهاده و القضاء مثلا، الا أن يقال بوجوبها عليه حتى مع بذلك ما يلزم من المال في سبيلها.

قال المحقق: «و يجوز للمؤذن و القاسم و كاتب القاضي و المترجم و صاحب الديوان و والي بيت المال أن يأخذوا الرزق من بيت المال المعد للمصالح، و كل من يكيل للناس و يزن و من يعلم الآداب و السنن» .

أقول: الأمر في ذلك كله واضح بعد ما ذكرنا. والله العالم.

اشارہ

فی طریق ثبوت ولایه القاضی

قال المحقق «قدھ» : «تبثت ولایه القاضی بالاستفاضھ» .

أقول: لم يتعرض رحمة الله الى ثبوت ولاية القاضى بالعلم و البينة، لأن ثبوتها بهما لا-Rib فى (١)) ، فالولاية تثبت بشهاده عدلين بها و ان لم يحكم بها حاكم كما فى المسالك و غيرها، فتكون نظير الاجتهاد، فإنهم ذكروا أن الاجتهاد و الأهلية للمرجعيه فى الأحكام الشرعيه تثبت بشهاده عدلين من أهل الخبره من دون توقف على حكم مجتهد آخر بها، لإطلاق أدله البينة الشامل للمورد. نعم لو أنكر منكر ولاية القاضى مدعيا عدم نصب الحاكم إياه للقضاء، أو

أنكر اجتهاده بناء على اشتراطه فيه-وقعت المرافعه و توقف ثبوت الولايه على حكم العاكم فيها حينئذ.

و حيث لا علم و لا بينه ثبت ولايه القاضى بالاستفاضه، و مع عدم ثبوتها فلا يجوز الترافع عنده و التحاكم اليه.

و هل المراد من الاستفاضه الخبر المفيد للعلم أو الشياع المفيد للظن المتآخم للعلم أو يكفى فى صدقه افادته للظن؟ فى المسالك: هى اخبار جماعه لا يجمعهم داعيه التواطى عاده يحصل بقولهم العلم بمضمون خبرهم على ما يتضمنه كلام المصنف هنا، أو الظن الغالب المقارب له على قول.

و فى الجواهر فسر الاستفاضه بالشياع الذى يحصل غالبا منه سكون النفس و اطمئنانها بمضمونه، قال: بل لعل ذلك هو المراد بالعلم فى الشرع موضوعا أو حكما.

فإن أراد المحقق الشياع المفيد للظن كان نظير خبر الواحد و البينه، غير أنه فى البينه يشترط العداله و العلم الحسى بالموضوع و غير ذلك و لا- يشترط ذلك فى المستفيض، فلو جاء جماعه-فيهم الكبير و الصغير و المسلم و غير المسلم-بنريا أفاد المجموع الظن و ان لم يقد كل واحد من الاخبار الظن بوحده.

و الظاهر أن المحقق لا يريد ما ذكر فى المسالك و الجواهر، لأن إرادته ما يفيد العلم أو ما كان كالعلم بعيده بعد أن لم يتعرض الى العلم و البينه فى طريق ثبوت الولايه، فكأنه يريد أن ثبت ذلك بالعلم

أو الاطمئنان مسلم و لذا تعرض إلى الاستفاضة غير المفيده لأحدهما رأسا. بل الظاهر أن مراده من الاستفاضة هو الشياع المفيده للظن، فهو الحجه في ثبوت الولايه للقاضى (١) .

و لعل وجه كلام الشهيد الثانى حيث ينسب المعنى المذكور الى المحقق هو قول المحقق فى آخر المسأله: «و لا يجب على أهل الولايه قبول دعواه مع عدم اليينه و ان شهدت له الامارات ما لم

يحصل اليقين»، ولكن الذى يقوى فى النظر أنه قد تطرق الى هذا الحيث على فرض عدم تحقق الاستفاضه إذ قال قبل ذلك: «ولم يستفض. أشهد الإمام عليه السلام أو من نصبه الإمام على ولaitه شاهدين». فلا يدل كلامه المذكور على أن مراده من الاستفاضه ما يحصل منه العلم و اليقين.

ثم قال فى المسالك فى بيان وجه كلام المحقق: ان كان المراد من الاستفاضه ما يوجب العلم فإنها تفيد ذلك لأنها أولى من البينة، و ان أريد ما يفيد الظن فهو حجه فى كل مورد لا طريق إلى إقامه البينة عليه و لا طريق الى العلم فيه، ففى مثل ذلك قامت السيره على الاعتماد على الاستفاضه.

و الشیخ «قدھ» ذکر في المبسوط ثبوت ذلك بالاستفاضه، ثم استدل لحجیه الاستفاضه في مورد آخر بالا خبار، و ذلك يدل على أن مراده من الاستفاضه ما يفيد الظن و الا لم يستدل بالا خبار.

و صاحب الجواهر تمسک بالسيره و الاخبار لحجیه الاستفاضه بغض النظر عن افادتها للعلم او الظن، فظاهر كلامه «قدھ» أنها حجه عند العقلاء مطلقا.

و مما استدل به فيها: مرسله يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أ يصل للقاضي أن يقضى بقول البينة إذا لم يعرفهم من غير مسأله؟ فقال: خمسه أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم

امکان ارائه محتوا وجود ندارد

:ص

لكن ما ذكره في الجوادر مشكل أيضاً.

وفي الرواية احتمالات أخرى، والع الحال أنه لا دلالة تامة لها على الحكم (١)).

ومما استدل به منها: صحيحه حriz قال: «كانت لإسماعيل ابن أبي عبد الله عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج إلى اليمن، فقال إسماعيل: يا أباه إن فلانا يريد الخروج إلى اليمن

و عندي كذا و كذا دينارا، أفترى أن أدفعها بيتاع لى بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا بنى أما بلغك أنه يشرب الخمر؟ فقال إسماعيل: هكذا يقول الناس: فقال: يا بنى لا تفعل.

فعصى أباه و دفع اليه دنانيره، فاستهلكها ولم يأت بشيء منها، فخرج إسماعيل، و قضى أن أبا عبد الله عليه السلام حج، و حج إسماعيل تلك السنة فجعل يطوف البيت و هو يقول: اللهم أجرني و أخلف على. فللحقة أبو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه و قال له:

مه يا بنى. فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك أن يأجرك ولا يخلف عليك و قد بلغك أنه يشرب الخمر فائتمنته.

فقال إسماعيل: يا أبه انى لم أره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون.

فقال: يا بنى ان الله عز و جل يقول في كتابه «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول: يصدق لله و يصدق للمؤمنين، فإذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم و لا تأتمن شارب الخمر فان الله تعالى يقول «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ» فأى سفيه أسفه من شارب الخمر، ان شارب الخمر لا يزوج إذا خطب و لا يشفع إذا شفع و لا يؤتمن على أمانه، فمن ائتمنه على أمانه فاستهلكها لم يكن للذى ائتمنه على الله أن يأجره و لا يخلف عليه» (١)).

فإنها صريحة في اعتبار الشياع بين الناس وترتيب الأثر عليه بأن لا يأتي الإنسان بما يخالف مقتضاه، ولكن لو كان هذا الشياع كالبيه في الحجية للزم اجراء الحد عليه وهو خلاف الإجماع بل الضروري.

فمراد الإمام عليه السلام هو الاحتياط من هكذا شخص وان لا يسلم الإنسان ماله ولا يأتمن أحدا على شيء إلا بعد الوثوق بدينه وأمانته، بل الشياع لا يقتضي التفصيق، والغالب في الشياعات عدم الاستناد إلى الحس، فإن الحكم بفسق من شاع عنه أنه يشرب الخمر واجراء حد شرب الخمر عليه بالاستناد إليه غير جائز. نعم ترك تزويجه في محله، لأنه محل شببه وان لم يكن العقد لشارب الخمر باطل.

و بالجملة: ان أفاد الشياع العلم أو الاطمئنان العقلائي -و هو الذي يعبرون عنه بالعلم ويرتبون عليه أثره أو يجعلونه موضوعا- فهو والا فليس بحجه الا أن تقوم السيره على جعل الشياع كخبر الواحد في ترتيب أثره عليه، ولا يبعد تحقق هذه السيره عند عموم الناس-ما عدا المحتاطين منهم- ولكن في اتصالها بزمن المعصوم و إمضائه لها تأمل.

### **أمور أخرى ثبتت بالاستفاضة:**

قال المحقق: «و كذا يثبت بالاستفاضة النسب و الملك المطلق و الموت و النكاح و الوقف و العق». .

أقول: يكفي في ثبوت النسب - كما لو شك في كون زيد هاشميا مثلاً - شياع ذلك في بلده حيث لا طريق آخر إلى إثباته، و كذا الأمر في الوقف، فلو شاع أن القرية الفلانية موقوفة للجهة الكذاres كفى بذلك في ثبوت الوقف حيث لا طريق مفيدة للعلم بذلك، و كذا الموت، فإنه قد يشهد بذلك شاهدان عادلان أو يحصل العلم الوجданى بالموت، و أما مع عدمهما كالموت فى السفر - مثلاً - فلا طريق إلى الشياع، فتقسم الأموال و تترتب الآثار.

و كذا الأمر في الملك المطلق، فإنه لا طريق إلى إثباته إلا بالأخذ بالشياع، لأن تواطئ الناس على ذلك محال عادة، و كذا النكاح و العقد.

و الدليل على كفاية الاستفاضة في ثبوت هذه الأمور هو السيره، - كما أنها الدليل المعتمد عليه في حجيه خبر الواحد - فإن أهل العرف يرتبون الأثر في مثل هذه الأمور على الاستفاضة فيها لأنها مفيدة للوثيق النوعي عندهم.

أقول: و نفس اقامه الدليل على الاعتماد على الاستفاضة دليل على أنهم لا يريدون من الاستفاضة ما يفيد العلم أو الاطمئنان المتأخر له، و الا نفس حصول العلم أو الاطمئنان دليل.

و في المسالك: الاستفاضة المفيدة للعلم دليل حجيتها هو العلم، و المفيدة للظن دليل حجيتها السيره، و لكن السيره لا تتحقق إلا في موارد مخصوصه و منها الولايه على القضاء، لانه لو لا الاستناد إليها يلزم العسر و الحرج لعدم إمكان إقامه البينة.

و عن بعضهم دليل آخر على حججه الاستفاضة و هو: ان الحججه لا تقام عند الحكم و الا لزم الدور، مثاله: إذا كان في البلد قاض و قد نصب الحكم قاضيا آخر و لم يعتبر الشياع و لا البينه إلا بحكم و توقف قبول البينه على ولایه الثاني على الحكم، فان كان الحكم بثبوت ولایه الثاني هو القاضى الأول فإن المفروض سبق عزله ثبوت ولایه القاضى الجديد بناء على القول بسقوط ولایته بمجرد نصب الثاني فلا ينفذ حكمه، و كذلك الأمر بناء على القول بانعزله ببلوغه خبر نصب الثاني لأنه مع وصول الخبر ينزعه ولو أراد أن يحکم لم ينفذ حكمه بولایه الثاني. و ان كان الحكم بثبوت الولاية هو القاضى الثاني نفسه فان ثبوت ولایته يتوقف على حكمه و حكمه يتوقف على ثبوت ولایته، و هذا دور ظاهر.

أقول: هذا يتم فيما إذا لم يكن هناك قاض آخر غير الأول المعزول أو لم يكن في بلد آخر قاض يمكنهم الرجوع إليه لأجل الحكم.

و قال في المسالك: «و هذا يتم على القول بعدم جواز تعليق العزل على شرط و قد جوزه العلامه في القواعد» .

أقول: لكن فيه: انه لا يوافق قواعد الأصحاب و قد حکموا ببطلان الوکاله المعلقه، أي: لا يصح تعليق الوکاله على شرط و لا بد من كونها منجزه، فإذا كان التعليق مبطلا لها مع كونها من العقود الإذنيه فان إبطاله للولاية التي ليست منها يكون بطريق أولى.

و قيل بالفرق بين الولاية و الوکاله لأن الوکاله من العقود. فلا بد لها من الصيغه الممتنع فيها التعليق شرعا و الولايه ليست من العقود بل هو جعل للمنصب نظير جعل الوجوب و الحرم، فيجوز في الولاية ما لا يجوز في الوکاله، فيجوز أن يكون الأول معزولا عن الولاية في ظرف ثبوت ولايه الثاني، فحينئذ يحكم بولايه الثاني و يعزل هو عن القضاء.

و هذه بحوث علميه بحثه ليست مهلا للابتلاء فعلا، نعم يجري البحث لو قلنا بقبول القضاة للوکاله كأن يوكل الثاني و يرسله الى البلد، فإنه بوصوله اليه يعزل الأول، و من البحوث العلميه قول المحقق: «و لو لم يستفচ اما بعد موضع ولايته عن موضع عقد القضاة له أو لغيره من الأسباب أشهد الإمام عليه السلام أو من نصبه الإمام على ولايته شاهدين بصوره ما عهد اليه و سيرهما معه ليشهدوا له بالولاية» .

و كيف كان: «لا يجب على أهل الولاية قبول دعواه مع عدم البينة و ان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين» .

اشارہ

فی جواز نصب قاضین فی البلد الواحد

قال المحقق: «یجوز نصب قاضین فی البلد الواحد لکل منهما جهه علی انفراده» .

أقول: لا ریب فی جواز نصب قاضین فی البلد الواحد علی أن يكون لکل منهما جهه علی انفراده، کجعل أحدھما قاضیا فی الأموال و الآخر فی الدماء و الفروج و نحو ذلك.

قال: «و هل یجوز التشریک بینهما فی الجھه الواحدة؟ .» .

أقول: و هل یجوز التشریک بینهما فی الولایه الواحدة؟ قولان، اختار المحقق «قدھ» الجواز، و الصحيح: المنع، لأن الولایه من الأمور ذات الإضافه فلا يمكن التشریک فيها، الا أن يراد من التشریک اناطھ نفوذ حکم أحدھما بموافقتھ الآخر.

و مع التعدد فحيث أن کل واحد منهما جعله الشارع قاضیا

بالاستقلال و ليس نفوذ حكمه مشروطاً - في زمن الغيبة - بموافقه الآخر و إمضاء حكمه كان النافذ حكم السابق منهما في الحكم في الواقع، فلا يجوز للأخر نقضه إلا مع طلب المترافقين أو العلم بالاشتباه في الحكم - كما هو الحال في إجراء العقد للصبي من قبل كل من الأب و الجد.

### لو اختلف المترافقان في تعيين القاضي:

فإن اختلف المترافقان في تعيين القاضي فهل يلزم المنكر بالترافع عند من شاء المدعى الترافع عنده؟ قيل: نعم وادعى عليه الإجماع، لأن المدعى هو صاحب الحق. وفيه نظر وفaca للسيد صاحب العروه «قده» ، إذ ليس للمدعى الحق لا على القاضي - لأنه لو كان ذا حق لجاز له إسقاطه و الحال ان نظر القاضي في المرافعه حكم واجب - ولا على المدعى عليه لأنه ما لم يثبت صدق دعواه بحسب القواعد لم يثبت الحق و ان أمكن ثبوته في علم الله سبحانه.

على أنه لو كان من حق فهو للمترافقين معا، فإن للمدعى عليه الترافع عند من شاء من القاضيين حتى يخلصه من دعوى المدعى و كذا إحصاره عنده ليثبت عدم صدق دعواه، و حينئذ قالوا: يرجع إلى القرعه لتعيين القاضي لأنها المرجع عند التداعي كما سألني.

فتتحقق سقوط هذا الوجه لتقديم قول المدعى و يبقى الإجماع ان كان، و الا فالقرعه هي المرجع أيضا.

و أما في صوره التداعي بأن يكون كل منهما مدعيا و منكرا، لأن

يدعى أحدهما البيع فيثبت لنفسه الخيار والأخر الصلح فلا- خيار، فان توافقا على الترافع عند أحد المحكمين فهو، و ان سبق أحدهما إلى المحكم نفذ حكمه بناء على نفوذ الحكم الغيابي، و ان رجع كل واحد من المترافعين إلى واحد من المحكمين و حكم كل منهما غيابا قال الأكثر بالقرعه لأن أحد المحكمين المتناففين مطابق للواقع فيعين بها، لكن مقتضى القاعده بطalan المحكمين معا، لأنه ان أريد بالقرعه العثور على الواقع كترافع الرجلين على مال في يد ثالث فيفترع فهو، ولكن في المورد حيث مقدمات الحكم في كلا- الطرفين تame ويراد ترتيب الأثر على كل واحد باعتباره حكما مطابقا للواقع كان المحكمان متضادين و مقتضى القاعده سقوطهما، لكن لم أجده من أفتى بذلك.

و تفصيل المسألة: انه إذا حكم كل من المحكمين لكل من المتخاضمين بنحو التقارن فالوجه سقوط المحكمين، و انما يتصور ذلك في الحكم الغيابي، و الحكم الغيابي يتصور في حالين:

الأول: أن يحضر أحد المترافعين عند المحكم فيرسل المحكم خلف الآخر فتاره يمتنع عن الترافع عند هذا المحكم و أخرى يمتنع عنه مطلقا، فإن أبي عن الحضور مطلقا طلب المحكم من المدعى الشهود ثم يحكم حكما غيابيا على الخصم و ينفذ هذا الحكم في حقه بلا كلام، و ان أبي عن الحضور عند هذا المحكم مع الموافقه على الترافع عند غيره فهل يسمع كلامه أو لا فيحكم عليه غيابا؟ الصحيح: انه لا وجه لإلزامه بل يرجع إلى القرعه.

الثاني: أن يكون الحكم غيابياً بالنسبة إليهما معاً (بأن يكون أحدهما في بلد و الآخر في بلد آخر، فيرجع كل منهما إلى حاكم بلده -بعد عدم اجتماعهما في بلد واحد للمرافعه لجهة من الجهات- فیحکم كل واحد من الحاکمين حکماً غيابياً على الخصم الآخر) فأى الحکمين النافذ؟ إن علم الأسبق منهما زماناً فهو المقدم، ومع عدمه فالقرعه هي الطريقة لتعيين الحكم السابق النافذ، ومع العلم بوقوعهما في زمان واحد فمقتضى القاعدة سقوطهما، لأنهما كالسيدين المتمانعين، وبعبارة أخرى: هما حکمان لموضوع واحد و دليل اعتبارهما واحد فحيث لا يمكن اجتماعهما يسقطان.

و قيل: إنهم كالخبرين المتعارضين فيحكم بالتحير.

قلت: إنما يحكم بالتحخير بين الخبرين المتعارضين في صوره الإمكان لا-في كل خبرين متعارضين، وفيما نحن فيه لو كان مقتضى أحد الحكمين كون المال المتنازع فيه لزيد و مقتضى الآخر كونه لعمرو كيف يحكم بالتحخير؟ قال السيد «قده» : إن أدله نفوذ حكم الحاكم منصرفة عن مورد التعارض بين الحكمين، فدليل اعتبار الحكم لا يشمله.

قلت: إذا كان كذلك ارتفع فرض التعارض في كل مورد، على أنه لو قيل بحجية حكم الحاكم في صوره عدم وجود حكم معارض كان لازمه جعل حال الحكم قيداً للموضوع وهو محال.

و احتمل السيد الرجوع الى حاكم ثالث فيكون حكمه رافعا للنزاع.

قلت: و هل يجب ذلك أو هما بال الخيار فيرجع البحث؟ و الصحيح: سقوط الحكمين معا، فان تراضيا بعدهما بالترافق عند حاكم ثالث فهو الا فيرجع الى القرعه لتعيين الحاكم.

ثم ان التداعى يكون تاره فى الشبهه الحكميه كأن تعقد البنت الباكره العاقله الرشيده نفسها لرجل-بناء على صحته-و يعقدها الولى لرجل آخر-بناء على استقلاله فى ذلك-فيقع النزاع بين الرجلين.

و كما لو وقع النزاع فى الحبوه بين الولد الأكبر و سائر الورثه فاختلاف الطرفان فى الحكم تبعا لمقلديهما-مثلا.

و أخرى فى الشبهه الموضوعية كأن يتنازعوا على مال فان كان فى يد أحدهما كان الآخر مدعيا و صاحب اليد منكرا، فإن أثبت المدعى ملكيته له فهو، و الا- حلف المنكر على أنه ليس للمدعي و أبقى فى يده، و ان لم يكن لأحدهما يد على المال كان التداعى.

و قد أجرى فى المستند هذا التفصيل فى الشبهه الحكميه أيضا و الحق وفaca للسيد «قده» كونهما متداععين فى تلك الشبهه و ان كان لأحدهما يد، لأن اليد حجه فى صوره العجل بمدركتها فيحتمل أن تكون على وجه صحيح، و أما مع العلم بكون مستند اليد فتوى المجتهد مثلا فليست بحجه. فلو كانت المرأة تحت من عقد له الأب و جاء من يدعى سبق عقد الجد له عليها و وقع النزاع حول

الأقدم كان احتمال صحة اليد في محله فيطالب الخصم باليئنه فإن جاء بها والا حلف صاحب اليد و بقيت تحته، ففى هذه الصوره حيث النزاع على الأسبقيه وليس المنشأ هو الاختلاف فى الحكم يتحمل صحة اليد و كان من قبيل المدعى و المنكر لا المتداعين.

ص: ١٢١

فيما يتعلّق بانزال القاضى و عزله

قال المحقق «قده» : «إذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل و ان لم يشهد الامام بعزله كالجنون و الفسق، و لو حكم لم ينفذ حكمه» .

أقول: إذا فقد القاضى أحد الشروط المعتبره سقط حكمه عن الاعتبار و لم ينفذ، لأن أدله اعتبار الصفات تقتضى وجودها فيه ابتداء و استدامه، فلا وجه للاستصحاب لأنه أصل و هو لا يعارض الأدلة، فإن ارتفع المانع فهل تعود التوليه أو لا بد من نصب جديده؟ اختار فى المسالك الثاني و وافقه فى الجواهر قال: لا تعود بزوال هذه العوارض للأصل. أقول: و المراد من الأصل اما استصحاب حال الجنون-مثلا-و اما أن التوليه تحتاج الى دليل و بعد زوال الجنون فالاصل عدم التوليه، فيكون نظير الوکاله إذا جن الوکيل.

و الحق: أنه ان نصب شخص الامام عليه السلام أحدا بخصوصه

للقضاء كان حاله حال الوكيل فيما ذكر، وأما إذا كان حكم النصب كلياً سواء في زمن الحضور أو الغياب كما في معتبره أبي خديجه فإنه مع زوال العارض يشمله الحكم الكلى وينفذ حكمه، نظير:

«لا تصل الا خلف من ثق بدينه» ، فلو حدث في إمام الجماعة فسوق لم تجز الصلاة خلفه، فإن تاب وعاد جاز الائتمام به لقوله «ع» «صل» لأن معناه: جواز الصلاة خلفه في كل زمان حصل الوثوق بدينه وعدالته. ولعل كلمات الأصحاب ناظره إلى المنصوب من قبل الإمام «ع» بشخصه، وهذا جار في المنصوب من قبل المجتهد أيضاً بناء على أن له ذلك.

هذا كله في الانزال القهري، فإن القاضي ينزع بحدوث ما يمنع انعقاد القضاء له وإن لم يعلم الإمام عليه السلام بذلك لأنهم إذا شاءوا علموا.

وربما فرق بين ما إذا كان العارض سريع الزوال كالإغماء وبين غيره كالجنون فتعود في الأول قياساً على السهو والنسيان دون الثاني.

أقول: وفيه أنه يشترط في القاضي العقل، وإن زواله يوجب العزل سواء كان بالإغماء أو الجنون، إذ لا أثر لقله زمان الزوال حتى يفرق بين الإغماء والجنون، وأما في حال النوم والسهو والنسيان ونحو ذلك فلا يزول العقل، فهو قياس مع الفارق.

قال المحقق «قده» : «و هل يجوز أن يعزل اقتراح؟ الوجه لا، لأن ولايته استقرت شرعاً فلا تزول تشهيها» .

أقول: ان كان فى العزل مصلحه فلا إشكال فى جوازه، و مورد البحث ما إذا أراد عزله لا لمصلحه بل تشهيا، و قد استدل المحقق «قد» للعدم بما سمعت لكنه مصادره محضه. و قيل: لانه عبث و الامام عليه السلام لا يفعله، و فيه: انه ان عزله فلا يكون عبثا، و قيل: انه يعرض بذلك للقديح من ليس بمقدوح فيه، و فيه: ان عزله مع رفع هذه الشبهه فلا اشكال، على أن لزوم ذلك أمر ثانوى، و العنوان الثانوى قد يحصل حتى من النصب، فقد ينصب الحاكم للقضاء و يترب على ذلك المفسده، فلا بد من البحث فى جهة أخرى و هي أنه هل يجوز عزل القاضى عن القضاء أو لا؟ لقد ذكرنا سابقا أن الولاية على القضاء أمر اعتبارى عرفي قابل للجعل كالزوجيه و الملكيه و نحوهما، فهى موجوده بين أهل العرف و قد جعل الشارع هذه الولاية للنبي و الامام عليهم الصلاه و السلام ثم رخص المجتهد فى ذلك أيضا، فهل يستفاد من نفس التمكן من العمل التمكن من العزل كذلك؟ أما بالنسبة الى الامام عليه السلام فلا ريب فى انزاله، و أما بالنسبة إلى المجتهد فهذا مشكل بل لا بد من دليل آخر، كما ليس لحاكم الشرع عزل من جعله متوليا على وقف أو نصبه ولها على أمر من الأمور من غير سبب يقتضى ذلك شرعا، الا أن يدعى النيابه العامه للمجتهد بأن يكون له فعل كل ما فعله الامام عليه السلام. و هذا يتوقف بالإضافة إلى إثبات ذلك من ناحيه الأدله على إثبات فعل الامام عليه السلام ذلك،

الاـ. أن يقال بأن أمير المؤمنين عليه السلام كان قد نصب و عزل بعض القضاة، ولكن هذا يحتاج إلى الإثبات، فلعله أرجع القاضى من ذاك البلد ليرسله إلى بلد آخر.

و كيف كان فيحتاج الى دليل آخر غير ما دل على جواز النصب.

نعم كل شيء يتوقف على الاذنــلا الجعلــجاز الرجوع فيه عن الاذن.

ولو عين الواقف أحدا للتوقيه على الوقف فليس له عزله عن التوكيل، لأن ذلك كالرجوع عن الوقف وقد ثبت أن الوقوف على ما يوقفها أهلها، على أن بعض الفقهاء يفتون بعدم جواز عزله حتى مع الخيانة، قالوا: بل يجب حينئذ ضم أحد إليه. وهذا كله مما يشهد بأن جواز الجعل بوحده لا يكفى للدلالة على جواز العزل.

هذا و ليس من شأننا البحث عن حكم الامام عليه السلام لثبت عصمته، على أن نفس إراده الإمام مرجحه، إذ لا يتصور التوقف له فى مورد التعارض بين طرفى الفعل والترك، ولا يشترط أن يكون لفعله مرجع، بل يكفى عدم المرجوحية للفعل.

و على فرض جواز العزل فهل ينزعل القاضى بمجرد العزل أو بعد بلوغ الخبر إليه كالوكيل؟ قال فى المسالك: قولهان أظهرهما الثنائى لعظم الضرر فى رد قضيته بعد العزل و قبل بلوغ الخبر فيكون الحكم فيه أولى من الوكيل.

و في الأول: ان الضرر اللازم كما يمكن أن يكون متوجها الى من كان له الحق كذلك يتحمل أن يتوجه الى مدعى الباطل منها و دليل «لا ضرر» لا ينفي مثل هذا الضرر، فيكون المورد شبهه مصداقيه له فلا يجوز التمسك به، فيكون حكم هذا القاضي حينئذ نظير حكم من حكم بتواهم كونه منصوباً لذلك من قبل الامام ثم بان له أنه لم يكن له ذلك فان حكمه باطل، و كذا من باع مال غيره متخيلاً أنه وكيله ثم ظهر العدم.

و في الثاني: ان الأولويه ممنوعه، الا أن يقال بأن الولايه على القضاء و كاله مع زياده السلطنه أو يصح ذلك بتقديح المناط.

و بما ذكرنا ظهر أنه لا مجال للتمسك باستصحابه بقاء نفوذه الحكم.

قالوا: هذا إذا عزل القاضي لفظاً أو كتب إليه: أنت معزول -مثلاً- و أما إذا كتب إليه: إذا قرأت كتابي فأنت معزول فيه فروع منها: أنه لا يعزل إلا بعد قراءة الكتاب سواء و صل إلى يده أو لا -فلو وصل إليه الكتاب و حكم في قضيه قبل أن يقرأه نفذ حكمه بلا اشكال. و منها: أنه لا يشترط قراءته للكتاب مباشره بل الظاهر أن المراد فهمه بما فيه و لو بقراءه غيره له، و منها: أنه هل يشترط قراءه الكتاب كله أو يكفي العلم بحاصل المراد؟ و تظهر الفائده فيما لو ذهب بعض الكتابه أو تعذر عليه قراءته.

قال في الجواهر: ان هذه احتمالات بارده أطب فيها العامه

فى كتبهم لغرض صيروه الكتاب ضخما.

قلت: و يمكن أن تشم هذه الفروع فى الإجازات و الوكالات التى يكتبها الفقهاء للأشخاص. و لكنها قليلة الجدوى.

ص: ١٢٧

اشاره

هل ينعزل القاضى بموت الامام؟

قال المحقق «قده» : «إذا مات الامام عليه السلام قال الشيخ:

الذى يقتضيه مذهبنا انعزل القضاة أجمع. وقال فى المبسوط:

لا ينعزلون، لأن ولايتهم ثبتت شرعاً فلا تزول بموته. والأول أشبه» .

أقول: علل في المسالك القول الأول بقوله: لأنهم نوابه و لا يتهم فرع ولايته فإذا زال الأصل زال الفرع، و وافقه في الجوادر فيه وأضاف: فإن أمر كل عصر إلى امام ذلك العصر. أي: ان قضاة ذلك العصر ينعزلون بموته ثم ينصبهم الامام اللاحق مره أخرى أو ينصب غيرهم.

و استدل للقول الثاني: بأن ولاية القضاة قد ثبتت شرعاً فلا تزول بموت الامام و مع الشك تستصحب، وقد أيد ذلك في الجوادر و غيره بما في الانزال من الضرر العام للخلق بخلو البلدان من

الحكام الى أن يجدد الامام اللاحق نوابا فتعطل الاحكام.

و الصحيح أن يقال: ان كل فرد من الناس إذا وكل أحدها أو أنابه أو أذن له في شئونه الخاصة والأمور التي بيده فإنه إذا مات ينزعز الوكيل والنائب والمؤذن بلا كلام، من غير فرق في ذلك بين الإمام و غيره، فان كان القضاء كذلك بمعنى أن يكون أمر القضاء للإمام وأن القاضى ينوب عنه في القضاء أو يقوم بذلك وكاله عنه انزعز القضاة بمماته، لأن من قواعد المذهب انزال الوكيل والنائب بممات الموكل والمنوب عنه.

و ان كان القضاء نظير نصب المتولى على الموقوفه أو الولاية على الصغار فلا ينزعز بممات من نصبه، لأنه يقوم بالأمر بعنوان السلطنه لا بعنوان الوکاله والاذن.

و بما ذكرنا يظهر الحال في التمسك بالاستصحاب لعدم انزالهم بممات الإمام، لأن ولايتهم ان كانت من باب الوکاله فقد بطلت، و ان كانت من باب الولايه فلا شك في بقائها حتى تستصحب، بل لو شك يستصحب عدم جعل الولايه، و لا يعارضه استصحاب عدم كونه وكاله لعدم الأثر.

و يمكن تقريب الاستدلال بأن يقال: ان الولايه قد يكون جعلها مقيدا بزمان حياه الإمام فلا ريب في انقطاعها بالموت، وقد يكون غير مقيد بذلك فهي مطلقه و لا ريب في بقائها بعد ممات الإمام، و مع الشك في كونها مقيدة أو مطلقة يستصحب كلى الولايه فلا ينزعز

القاضى بموته و ينفذ حكمه.

ولكن يشكل بأنه يتنى على القول بجريان الاستصحاب مع الشك فى المقتضى.

و يمكن أن يكون المستصحاب عدم وجود القيد في الولاية، و ليس هذا الاستصحاب مثبتا لخفاء الواسطه، و حينئذ يسند بقاء الولاية المطلقة إلى الشارح.

و أما استصحاب نفوذ الحكم، ففيه: ان استصحاب الحكم مع الشك في تحقق موضوعه غير جائز، كما لا يجوز استصحاب قيام زيد مع الشك في وجوده.

و أما استدلالهم بلزم الضرر العام بالانزال، فيرد عليه: ان لزوم الضرر لا يفيد لإثبات عدم الانزال، فلو أن ماء حكم بطهارته الظاهريه بالاستصحاب و توضأ به مده من الزمن و غسلت به الثياب و نحو ذلك ثم انكشف الخلاف لم يكن الضرر العظيم المترتب على ذلك موجبا للقول بعدم نجاسه الماء.

الا أن يقال بأن لزوم الضرر يقتضى القول بعدم سقوط أحكام هؤلاء القضاة، و أما أصل ولايتهم على الحكم فلا تشبه قاعده نفى الضرر لأنه أمر تكويني.

قال في المسالك: «و الأظهر هو الأول، وقد يقدح هذا في ولایه الفقيه حال الغيبة و أن الإمام الذي قد جعله قاضيا و حاكما قد مات، فيجرى في حكمه ذلك الخلاف المذكور، الا أن الأصحاب

مطبقون على استمرار تلك التوليه، فإنها ليست كالتلويه الخاصه بل حكم بمضمون ذلك، فإعلامه بكونه من أهل الولايه على ذلك كإعلامه بكون العدل مقبول الشهاده و ذى اليد مقبول الخبر و غير ذلك و فيه بحث .

قلت: و هو خلاف ظاهر المعتبره حيث قال عليه السلام «فاني جعلته حاكما» و لم يقل: فحكمه نافذ-مثلا-فلو كان حكما إلهيا لم يكن متوقفا على جعل من الامام، بل ظاهر الروايه أن الحكمه لغير النبي و الامام متوقفه على الجعل و هو بيد الامام «ع» ، فيكون الحال: ان من كان معنوا بتلك العناوين مجعلو ولية من قبل الامام، و ليس هذا الجعل مقيدا بزمان حياته، بل هو نظير جعل التوليه على المسجد لإمام الجماعه من قبل الواقع، فليس من شك حتى يستصحب. و أما كون المسئله نظير الوکاله أو الحكم فكل ذلك خلاف الظاهر.

و بالجمله: ان كان توليهم للقضاء مستندا إلى النيابه من ناحيه الإمام أو الى الوکاله عنه كانت ولايتم فرع ولايه الامام و بموته ينزعلون، و ان كان جعلا من قبله و سلطنه لهم على الحكم فلا ينزعلون بموت الامام.

فالحق في المسئله ما ذكرناه (١)).

## لو مات القاضى الأصلى فهل ينزعز النائب عنه؟

ثم قال المحقق «قده» : «و لو مات القاضى الأصلى لم ينزعز النائب عنه لأن الاستتابة مشروعه بإذن الإمام عليه السلام فالنائب عنه كالنائب عن الإمام فلا ينزعز بموت الواسطه . و القول بانزعزاله أشبه» .

أقول: لو أذن الإمام للقاضى الأصلى فى نصب القضاة بأن يكونوا و كلاه عن الإمام أو يكونوا نوابه أو مأذونين من قبله فى الحكم لم ينزعزوا بموت القاضى الأصلى لكونه واسطه فى النصب فحسب وهذا واضح، ولو كان ذلك من قبل نفسه لا الإمام فلا ريب فى انزعزالهم بموته، وهذا واضح أيضاً، ولو أمره الإمام بإنشاء النصب و جعل الولاية على القضاة فلا ينزعزون لا بموته ولا بموت الإمام لما تقدم فى الفرع السابق.

هذا كله في مقام الثبوت.

و في مقام الإثبات: أن علم الأمر من الإمام عليه السلام أو بالقرائن الحافه بالكلام فلا بحث، و ان شك في كيفيه الأمر و في نفوذه حكم القضاة المنصوبين بعد موت القاضى الأصلى فلا- مجال لاستصحاب كلى الوكاله أو النيابه لعدم جريانه مع الشك فى المقتضى، مضافا الى أنه مسبب عن الشك فى كون الجعل من قبل الامام و الأصل عدمه كما أن الأصل عدم جعل الولايه و السلطنه، فلا وجه لنفوذ حكمهم بعد موت القاضى الأصلى.

و أما في حال الغييه فلا ريب في نفوذ قضاء الفقيه الجامع للشراطط لأن له الولايه على القضاة، فان قلنا بأنه لا يجوز له نصب غيره للقضاء فلا كلام، و ان قلنا بأن له ما للإمام جاء فيه التفصيل المذكور في الفرع السابق.

و أما في الأمور الحسبيه فتاره ما يأذن أو يوكى أو ينhib من يثق به فيها فإن إعماله نافذه ما دام الفقيه الناصلب له حيا و ينزعز بميته البته و أخرى يجعل الولايه له بالاستقلال فلا ينزعز بميته.

و أشكل المحقق الآشتيني في أن يكون للفقيه ما للإمام من التصرف في الأمور المستقبله لعدم الدليل على ذلك. و فيه: ان هذا صحيح و لكن الفقيه يجعل الولايه في حال حياته ثم تبقى بعد موته حتى يحدث ما يزيلها أو يموت-نظير علقه الزوجيه التي لا تزول بموته العاقدين-لان ذات الولايه المجموعه قابله للبقاء بمجرد إنشائها حتى يقوم الدليل على زوالها.

و هل للنائب أو الوكيل جعل الولاية الخاصة لثالث؟ الظاهر: لا، لأن غرض الشارع في الأمور الحسبيه يتحقق بالاذن. و تظهر الفائده في أنه مع الجعل لا يمكن العزل. وقد تدعوا الضروريه إلى العزل بخلاف الاذن، فلذا يكون التصرف بنحو الاذن حتى يتمكن من ذلك.

ص: ١٣٤

هل تتعقد الولاية لفائد الشرائط لو نصبه الإمام مصلحة؟

قال المحقق: «إذا اقتضت المصلحة توليه من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاه للمصلحة في نظر الامام عليه السلام كما اتفق لبعض القضاة في زمن على عليه السلام. و ربما منع من ذلك».

أقول: اختلاف الأصحاب في المسألة على قولين، ومنشأ الخلاف أن أمير المؤمنين عليه السلام نصب شريحا للقضاء مع أنه لم يكن جاماً للشروط المعتبرة في القاضي، فالمستفاد من بعض الروايات أنه لم يكن عالماً حتى بأحكام القضاء، كما أنه لم يكن عادلاً كما هو واضح، فيدور الأمر في الحقيقة بين رفع اليد عن بعض الشرائط في حال توليه الإمام أو حمل فعل الإمام على بعض الوجوه، وقد حمل بعضهم نصب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً على التقيه، لأنه كان منصوباً من قبل في الكوفة، فلو عزله عليه السلام

لخالف القوم كما وقع بالنسبة الى بعض الأمور التي أراد عليه السلام تغييرها أو رفعها كصلاه التراویح حيث ارتفعت أصوات القوم و جعلوا ينادون «وا عمراء» .

و قيل: ان الأئمه عليهم السلام مهما كانوا في تقىه و شده لم يكونوا يتقوون فى أمر القضاة، و كانوا ينهون عن التحاكم الى قضاه الجور و المخالفين، فكيف بمنصب القاضى الجائز؟ على أن أمير المؤمنين عليه السلام لو كان فى حال تقىه لما عزل معاویه عن الشام.

أقول: أما النقض بعزل معاویه فغير تمام، لأن معاویه لم يبايع الامام مع بيعه سائر المسلمين و الولاه له، و أما شریع فإن الإمام لم يوله و لم يتمكن من عزله حتى خاطبه قائلاً: «يا شریع جلست مجلسا لا يجلسه إلا نبی أو وصی أو شقی» .

و قيل: ان الامام لم يغوض إليه أمر القضاة، بل شاركه فيما ينفذه. و هذا هو المستفاد من الروایات، و هو أحسن الوجوه في المسألة.

و قيل: انه كان يحكم ولكن لا يترتب على حكمه أثر. و هو خلاف الظاهر.

و في المسالك: المروى من حال شریع معه عليه السلام خلاف ذلك و في حديث الدرع الغلول ما يرشد الى ما ذكرناه.

أقول: و لنذكر بعض الروایات التي أشرنا إليها، ثم حديث الدرع:

منها-ما عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال

«لما ولی أمير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاة اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه» (١) .

و منها-ما رواه المشايخ الثلاثة عن سلمه بن كهيل قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح: «و إياك أن تنفذ قضيتك في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على ان شاء الله». (٢) .

و أما حديث الدرع الغلو فهذا نصه عن الكليني «قده» بسنده عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: «دخل الحكم بن عتبة و سلمه بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين. فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة. فقال: هذا خلاف القرآن. فقال: و أين وجدتموه خلاف القرآن؟ قال: ان الله يقول «و أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ». فقال:

قول الله «و أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» ، هو لا تقبلوا شهادة واحد و يمينا! ثم قال:

ان عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة، فمر به عبد الله ابن قفل التميمي و معه درع طلحه. فقال على عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره. فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني و بينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين. فجعل بينه وبينه شريحا.

ص: ١٣٧

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-٦.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٨-١٥٥.

فقال على عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره.

فقال له شريح: هات على ما تقول بيته. فأتاها بالحسن فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره. فقال شريح: هذا شاهد واحد و لا أقضى بشهاده حتى يكون معه آخر. فدعا قنبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره. فقال شريح: هذا مملوك و لا أقضى بشهاده مملوك.

قال: فغضب على عليه السلام وقال: خذها فان هذا قضى بجور ثلات مرات. قال: فتحول شريح وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلث مرات؟ فقال له: ويلك-أو ويحك-انى لما أخبرتك أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقلت: هات على ما تقول بيته و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيته. فقلت: رجل لم يسمع الحديث. فهذه واحدة. ثم أتيتك بالحسن فشهد. فقلت:

هذا واحد و لا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهاده واحد و يمين، فهذه ثنتان. ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلولا يوم البصره فقلت: هذا مملوك و ما بأس بشهاده الم المملوك إذا كان عدلا. ثم قال:

ويلك-أو ويحك-ان امام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا»<sup>(١)</sup>.

ص: ١٣٨

---

. ١٩٤-١٨) وسائل الشيعه: (١)

هل ينفذ حكم من لا تقبل شهادته؟

قال المحقق «قده» : «كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد و العبد على مولاه و الخصم على خصمه. و يجوز حكم الأب على ولده و له، و الأخ على أخيه و له» .

أقول: هذا مذهب الأكثـر، بل ادعى عليه الإجماع لكنه غير معلوم، و استدل على ذلك بأن الحكم شهادة و زيادة، فكل من لا تقبل شهادته في حق أحد لا ينفذ حكمه فيه، وقد أنكر جماعـه كون الحكم كذلك، فلا مانع من شمول الإطلاقات و نفوذ حكم من ذكر كالولد على الوالد و العبد على مولاـه، و فى أصل قبول هذه الشهادـه إخبار متعارضـه سياـتـي التعرض لها فى محلها ان شاء الله تعالى.

و كذلك حكمـ الحاـكم علىـ خـصمـه أوـ لـهـ إـذاـ رـجـعـ حـكمـهـ إـلـىـ إـقـرـارـ وـ هـذـاـ بـحـثـ آـخـرـ، وـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ إـجـمـاعـ

المدعي-انصراف الأدلة عن ذلك، بل المبادر منها الرجوع الى الغير، فان قوله عليه السلام «انظروا الى رجل منكم. فتحاكموا اليه» ظاهر في وجوب ترافع الخصمين عند من كان واجدا للشروط المعتبره و ان كان أحدهما كذلك.

قال السيد صاحب العروه «قده» : نعم له أن ينقل حقه الى غيره ثم يرجع ذلك الغير مع الخصم إليه، فإنه حينئذ ينفذ حكمه لذلك الغير و ان انتقل اليه بعد ذلك يقاله أو نحوها.

و هل ينفذ حكمه لمن له عليه ولايه خاصه كالابوه و الوصايه؟ قيل: نعم لأن الحكم ليس لنفسه، و قيل: لا، لأنه هو المنازع في الحقيقه، و اختاره السيد و هو الأظهر.

و أما المولى عليه بالولايه العامه فالصحيح نفوذ حكمه والا- لم يرتفع النزاع في هذه الموارد لأن كل قاض ولـي الأيتام و المجانين و نحو ذلك.

و إذا كان للحاكم شركه مع غيره في مال و وقع النزاع فيه بينهما و بين غيرهما كما إذا تنازع أخوه مع غيره في مال مشترك بينه و بين أخيه من جهة الإرث فليس للحاكم أن يطالب الغير بالترافع عند نفسه، لكن لأخيه مطالبته بالترافع عنده، و هل ينفذ حكمه حينئذ؟ ذكرـوا أنه إذا حكم لأـخيه نفذ في حصه أخيه و لاـ ينفذ في حصه نفسه. و هذا فيه بحث، لأنـه إذا ثبت كون المال إرثاـ كان النصف الآخر للحاكم في الفرض المذكور و الاـ لزم التفكـيك بين اللازم و الملزوم.

و أجاب المحقق النراقي «قده» بأن اللوازم الشرعية ليست كالعقلية بل هي قابلة للاستثناء.

وفيه انه لا يمكن المساعدة عليه، لأن الواقع لا ينقلب عمما هو عليه، لأن هذا المال ان كان لأبيهما واقعاً كان الحكم وأخوه شريكين فيه، وإن لم يكن له فليس لأحدهما فيه شيء. نعم يمكن التفكير في فصل الخصوصة بأن ترفع بالنسبة إلى حصه أخيه ويترافق هو وغيره عند حاكم آخر لفصل الخصوصة في حصته خاصة.

ولما كانت الملازمات المذكورة بحسب واقع الأمر فإنه يمكن التفكير بين السهرين بحسب الظاهر، و ذلك في حال الشك في كون المال إرثاً، نظير ما إذا تيقن زيد بتنجس ماء معين و شك عمرو فيجب على الأول الاجتناب عنه دون الثاني فله البناء على طهارته الظاهريه فحصل التفكير في الحكم بينهما مع وجود الملازمات بينهما بحسب الواقع، لأنه إن كان طاهراً واقعاً جاز لهما شربه، وإن كان متنجساً واقعاً وجب عليهم الاجتناب عنه.

فظهر إمكان التفكير في الحكم الظاهري في حال الشك في كون ذلك المال إرثاً، و أما مع إحراز كونه كذلك فلا يمكن التفكير بين السهرين.

و قد فرق السيد في مسألة الشركه في صوره كون مورد الدعوى عيناً بين ما إذا كانت الدعوى بعد افراز الحكم حصته عن حصه أخيه وبين ما إذا كانت بعده، قال: إذا كان للحاكم شركه مع غيره

فى مال و وقع النزاع فيه بينهما وبين غيرهما نفذ حكمه فى حصه شريكه لا فى حصه نفسه. مثلا: إذا تنازع أخوه مع غيره فى مال مشترك بينه وبين أخيه من طرف الإرث و ترافعا اليه فحكم لأخيه نفذ فى حصه أخيه و لا ينفذ فى حصه نفسه، و لا يشترك مع أخيه فى تلك الحصه التى ثبتت لأخيه، إلا إذا كانت الدعوى فى عين وقد قسمها أخوه مع ذلك الغير و أفرز حصته، إذ حينئذ يشترك معه فى تلك الحصه لـإقراره بالشركه. و أما قبل القسمه فلا يشترك معه، فلأنه أى أن ينقلها إلى غيره على إشاعتتها. و أما إذا كانت الدعوى دينا فلا يشاركه مطلقا و لو بعد القبض على الأقوى.

و فيه نظر، لأنه إن استلزم الإقرار لم يكن فرق بين العين و الدين و ان لم يستلزم فكذلك، فالتفريق بينهما لا وجه له.

ولو تنازع جماعه مشتركون فى مال مع غيرهم فأقاموا شاهدا واحدا و حلف بعضهم دون بعض، فإنه يثبت حصه الحالف دون غيره، لأن يمين كل واحد منهم جزء، و لو لاه فالخصومه باقية.

اشاره

و هى قسمان:

الآداب المستحبه،

الآداب المكروهه

ص: ١٤٣



آداب القاضى و القضاة قال المحقق «قده» : «النظر الثانى فى الآداب (١) و هى قسمان:

مستحبه و مكروهه.

فالمستحب: أن يطلب (٢)) من أهل ولايته من يسأله عما يحتاج

ص: ١٤٥

إليه في أمور بلده، وأن يسكن عند وصوله في وسط البلد ليりد الخصوم عليه ورودا متساوية، وأن ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا لا ينتشر خبره فيه الا بالنداء، وأن يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة أو فضاء ليسهل الوصول إليه، وأن يبدأ بأخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس و ودائهم (١)).

ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحيه المسجد، ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم إليها، وقيل: يستقبل القبلة لقوله عليه السلام: خير المجالس ما استقبل به القبلة، والأول أظهر (٢)).

ثم يسأل عن أهل السجون ويثبت أسماءهم وينادى في البلد بذلك و يجعل له وقتا، فإذا اجتمعوا أخرج اسم واحد واحد ويسأله

عن موجب حبسه و يعرضه على خصمته، فان ثبت لحبسه موجب أعاده والا أشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم أطلقه (١)).

ص: ١٤٧

و كذا لو أحضر محبوسا و قال: لا خصم لى فإنه ينادى في البلد، فان لم يظهر له خصم أطلقه. و قيل: يحله مع ذلك (١)).

ثم يسأل عن الأوصياء و عن الأيتام و يعمل معهم ما يجب من تضمين أو إنفاذ أو إسقاط ولايه إما لبلوغ اليتيم أو لظهور خيانه أو ضم مشارك ان ظهر من الوصى عجز.

ثم ينظر في أمناء الحكم الحافظين لأموال الأيتام الذين يليهم الحكم و لأموال الناس من وديعه و مال محجور عليه، فيعزل الخائن و يسعد الضعيف بمشارك أو يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه.

ثم ينظر في الضوال و اللقط، فيبيع ما يخشى تلفه و ما يستوعب نفقته ثمنه، و يتسلم ما عرّفه الملقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد أمناء الحكم، و يستبقى ما عدا ذلك مثل الأثمان و الجواهر محفوظه على أربابها لتدفع إليهم عند الحضور على الوجه المحرر.

و يحضر من أهل العلم (٢)) من يشهد حكمه فإن أخطأ نبهوه، لأن

المصيّب عندنا واحد. و يخاوضهم فيما يشتبه من المسائل النظريّة لتقع الفتوى مقرّره.

ولو أخطأ فأتلف لم يضمن و كان على بيت المال (١)).

و إذا تعدى أحد الغريمين عرفة خطأه برفق، فإن عاد أدبه بحسب حاله مقتضراً على ما يوجب لزوم النمط.

ص: ١٤٩

و الآداب المكره أن يتخذ حاجبا وقت القضاء (١) وأن يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما، وقيل: لا يكره مطلقا التفاتا إلى ما عرف من قضاء على عليه السلام بجامع الكوفة (٢)، وأن يقضى وهو

غضبان (١)) ، وكذا يكره مع كل وصف يساوى الغضب فى شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح ومدافعته الأخبين وغلبه النعاس (٢))

ص: ١٥١

فلو قضى و الحال هذه نفذ إذا وقع حقا، وأن يتولى البيع والشراء لنفسه (١)) ، وكذا الحكومه (٢)) ، وأن يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجه، وكذا يكره اللين الذى لا يؤمن معه جرأه الخصوم.

ويكره أن يرتب للشهاده قوما دون غيرهم، وقيل يحرم لاستواء العدول فى موجب القبول ولأن فى ذلك مشقه على الناس بما يلحق من كلفه الاقتصار (٣)).

هل للقاضى أن يحكم بعلمه؟ حكم ما لو لم يعرف المحاكم عدالة اليه هل للحاكم الثاني نقض حكم الأول؟ في تتبع المحاكم حكم من قبله في دعوى ان المعزول حكم عليه بشهاده فاسقين في تعدد و عدالة مترجم المحاكم في شرائط كاتب القاضى فروع حول عدالة الشاهدين في تفريق الشهود عند الشهاده فيما يعتبر في الشهاده بالجرح في الحكم باستمرار العدالة حتى تبين ما ينافيها في كتابه المحاكم قضايا كل أسبوع هل يجب عليه كتابه المحضر؟ يكره له ان يعتن الشهود لا يجوز له أن يتعنت الشاهد يكره له ان يضيف احد الخصميين في حرمته الرشوه في إحضار الخصم الى مجلس القضاء

ص: ١٥٣



(هل للقاضى أن يحكم بعلمه؟)

قال المحقق: «و هنا مسائل-الأولى: الإمام عليه السلام يقضى بعلمه مطلقاً، وغيره من القضاة يقضى بعلمه فى حقوق الناس، و فى حقوق الله تعالى على قولين أصحهما القضاء. و يجوز أن يحكم فى ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد الحكم» .

أقول: أما حكم قضاة الإمام بعلمه فلا ثمرة للبحث عنه (١) الا من





و أما غير الإمام من القضاة فلا كلام ولا إشكال في حكمه بعلمه في الشبهات الحكمية، فلو تنازع الولد الأكبر مع سائر الورثة في حكم الحبوب لاختلاف فتوى مقلديهما في المسألة فتراضيا بالترافع عند مجتهد ثالث حكم بينهما بما رأه و لزم على الطرفين قبول حكمه.

و انما الكلام في الشبهات الموضوعية كما إذا تنازع زيد مع عمرو في مال و علم القاضي بأنه لزيد فهل له أن يحكم بعلمه من دون بيته أو إقرار أو لا؟ الحق هو الأول -وفقاً للمشهور بل حكى الإجماع عليه عن جماعة من الأكابر، وقد حكى عن بعضهم التفصيل بين حق الله و حق الناس فأجازه في الأول دون الثاني، وعن آخر

التفصيل على عكسه-لما تقرر في محله في القطع الموضوعي من أنه إذا أخذ القطع في موضوع الحكم بما هو طريق له قامت الاماره مقامه في العمل، (بخلاف ما إذا أخذ بما هو صفة خاصه قائمه بالشخص) ، فإذا كان الظن الحاصل من البينه بما هي طريق يترتب عليه الأثر لحجيتها فان العلم أقوى من البينه فيجب ترتيب الأثر عليه بالأولويه (١) .

و يدل عليه-بعد الإجماع-ما ذكروه من استلزم عدم القضاء به فسق الحكم أو إيقاف الحكم و استلزمته عدم وجوب إنكار المنكر و عدم وجوب إظهار الحق مع إمكانه أو الحكم بعلمه.

و يدل عليه أيضا عموم ما دل على الحكم بالحق و القسط و العدل فإذا علم بكون المال لزيد وجب عليه الحكم بذلك و كان على عمرو قبوله.

وأشكل المحقق العراقي «قده» على الاستدلال بهذه العمومات بأن التمسك بها فرع كون المراد من الحكم و الحق و القسط و العدل هو الحكم و الحق و أخويه في نفس الواقعه، و لازمه حينئذ كون القضاء من آثار الحجه عليه، و لكن لا يخفى أن مثل هذا المعنى ينافي ما في قوله: «رجل قضى بالحق و هو لا يعلم» ، إذ الظاهر منه عدم جواز مثل هذا القضاء لا وضعا

و لا تكليفا.

و يمكن رفع المنافاه بأنه و ان كان ظاهر العمومات كون الواقع تمام الموضوع للحكم لكن هذه الروايه تقضى باعتبار أمر آخر مع ذلك و هو كون القاضى عالما بالواقع، فيكون مجموع الأمرين هو الموجب لنفوذ الحكم و فصل الخصومه.

و أما حمل الروايه على بيان شرطيه العلم فى أصل القضاء، أو إثبات العقوبه على مثل هذا القاضى من جهة تجريه على القضاء بغير علم و ان كان نافذا فخلاف الظاهر.

فيكون حاصل الجمع: ان الحكم النافذ هو الحكم المطابق للواقع مع علم المحاكم بهذه المطابقه و ان كان هذا العلم جهلا مرتكبا فى نفس الأمر، و مع شك المتخاصمين بكون المحاكم عالما بالواقع فلا ينفذ، لكن لا يشترط علمهما بالمطابقه، و مع علمهما بعدم المطابقه فيؤثر الحكم فى رفع الخصومه خاصه. فظهور أن العلم بوصف الطريقه جزء لموضوع الحكم، و تقوم البينة و اليمان مقامه مع عدمه، مع الفرق بينهما من جهة بذاته و لا سيل للجعل اليه بخلافهما.

هذا، و لكن المستفاد من طائفه من آيات الكتاب العظيم كقوله تعالى «وَلِيُحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» [\(١\)](#) قوله تعالى:

ص: ١٦٠

---

٤٧- ١) سوره المائده:

«وَأَنِ احْكَمْ بِيَنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . (١) أَنْ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمْ «بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» ، وَظَاهِرُ ذَلِكَ أَنَّ «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ» هُوَ مَوْضِعُ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَعَ الْعِلْمِ بِهِ يَجِدُ الْحُكْمُ بِحَسْبِهِ عُقْلًا . وَالاَّ لَمْ يَجِدُ الْحُكْمُ لَانَّهُ افْتَرَاءٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَوْضِعُ الْحُكْمِ هُوَ الْوَاقِعُ فَقَطْ ، فَإِنْ عِلْمَ بِهِ حُكْمٌ بِحَسْبِهِ وَمَعَ دَعْمِ الْعِلْمِ لَمْ يَجِدُ لَهُ الْحُكْمُ عُقْلًا وَلَا شَرْعًا .

وَأَمَّا الْبَيِّنَاتُ وَالْإِيمَانُ فَلَا تَحْمِلُ عَلَى مَا هُوَ الْعَالَبُ كَمَا فِي الْجَوَاهِرِ بَلْ إِنَّهَا طَرِيقٌ شَرِيعٌ لِإِحْرَازِ الْمَوْضِعِ - وَهُوَ الْوَاقِعُ - عِنْدَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ ، فَلَا دُخُلٌ لِلْعِلْمِ وَلَا لِلْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ فِي فَصْلِ الْخَصُومَةِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي قَضِيَّةِ الْمَلَائِكَةِ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا مِنْ غَيْرِ بَيْنِهِ لِرَجْمِهِ» الظَّاهِرُ فِي تَوْقِفِ الرِّجْمِ عَلَى الْبَيْنِهِ بِالرَّغْمِ مِنْ عِلْمِهِ «صَ» بِالْوَاقِعِ فَلَا يَمْكُنُ حَمْلَهُ عَلَى مَوْرِدِ الشُّكِّ .

فَقَدْ أَجِيبَ عَنْهُ بِعَدَمِ ثَبَوَتِهِ مِنْ طَرْقَنَا ، وَمَعَ التَّسْلِيمِ فَلَا مَانعٌ مِنْ قِيامِ الدَّلِيلِ عَلَى عَدَمِ تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى الْعِلْمِ فِي إِجْرَاءِ بَعْضِ الْحَدُودِ ، بَلْ لِلشَّارِعِ أَنْ لَا يُرْتِبَ الْأَثْرَ عَلَى الْوَاقِعِ فِي مَوْرِدِهِ وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَفَادُ مِنْ آيَاتِ الْكِتَابِ كَوْنُ الْحُكْمِ مِنْ آثارِ الْوَاقِعِ .

وَأَمَّا الْمُتَخَاصِّمَانِ فَلَا يَحْكُمُ عَلَيْهِمَا بِالْعَمَلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ، بَلْ عَلَيْهِمَا الْعَمَلُ بِالْحُكْمِ وَتَنْفِيذِهِ ، نَعَمْ لَا يَكْلُفُنَّ بِذَلِكَ فِي صُورَهِ عَلَيْهِمَا بِالْخَلْفِ ، نَعَمْ الْحُكْمُ يَفْصِلُ الْخَصُومَهُ بَيْنَهُمَا .

هَذَا وَقَدْ اسْتَشْنَى الْقَائِلُونَ بِالْمَنْعِ صُورًا مِنَ الْقَضَاءِ بِالْعِلْمِ فَأَفْتَوُا

ص: ١٦١

---

.٤٩: سورة المائدah - ١)

فيها بالجواز:

(منها) ترکيہ الشهود و جرھم. قلت: قد یقال بترتیب الأثر هنا شرعا على إقامه البینه للتعديل و أنه لا يکفى علم القاضی بالعدل، و لكن یندفع هنا باستلزمـامه للدور أو التسلسل، على أنه قد حکى الإجماع على الجواز في هذه المسألـه.

(و منها) تعزیر من أساء الأدب فـى مجلس القضاـء و ان لم یعلم به غير القاضـى حتى لا تقل أبهـه القضاـء.

(و منها) الإقرار فـى مجلس القضاـء و ان لم یسمعـه غير الحاكم.

أقول: أما نحن في سعـه من اقامـه الدليل على الجواز في هذه الموارد إذ المختار هو الجواز مطلقا، لكن على من استثنـاهـا بيان ذلك (١)).

(حكم ما لو لم يعرف عداله البينة)

قال المحقق «قده» : «إذا أقام المدعى بينه و لم يعرف الحكم عدالتها فالتمس المدعى حبس المنكر ليعدلها. قال الشيخ رحمة الله: يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه. و فيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب العقوبة» .

أقول: في المسألة قولان، وقد جعل بعضهم الخلاف في المسألة مبينا على الخلاف في أن العدالة في البينة شرط فما لم يحرز الشرط لا يعتبر بها فيكون قيام البينة غير المعلوم عدالتها كالعدم، أو أن فسقها مانع عن الحكم فيكتفى في ثبوت الحق بها عدم العلم بفسقها و مع الشك فيه فالأصل عدمه.

و قد يؤيد الأول بأن الأصل في الأشخاص هو العدالة حتى يثبت الخلاف، و بأن الأصل في فعل المسلم هو الصحة فتحمل الشهادة على الصحة و يحكم على طبقها.

و في ذلك كله نظر إذ لا يقتضي شيء من هذه الوجوه جواز حبسه و لا سيما في حال استلزم ذلك بقائه في السجن مده من الزمن فأما أصاله الصحه فهى تجرى في فعل المسلم لا بالنسبة إلى شخصه، و أما كون الأصل في كل شخص مسلم هو العداله فليس هذا أصلا عقلائيا يبني العقلاه عليه أمرورهم، و إجراء أصاله الإسلام بالنسبة إلى من شك في كونه مسلما في بلد أكثر أهله مسلمون هو من باب الغلبه، و ليست العداله في هذا الحد بين المسلمين.

فالحق-وفاقا للمشهور عدم جواز حبسه قبل ثبوت الحق بل هو كذلك حتى على القول بمانعه الفسق، لانه ولو سلم تماميه قاعده المقتضى و المانع لا يحصل القطع بالحق ما لم يقطع بعدم المانع، على أن مقتضى القول بتماميه القاعده في المقام هو الحكم رأسا لا الحبس ريثما يثبت الحق.

و بالجمله فما لم تثبت عداله البينه لا يجوز الحبس.

اشاره

(هل للحاكم الثاني نقض حكم الأول)

قال المحقق «قده» : «لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر، فإن كان الحكم موافقاً للحق لزم والا إبطه، و كذا كل حكم قضى به الأول و باع للثاني فيه الخطأ فإنه ينقضه، و كذا لو حكم هو ثم تبين الخطأ». .

أقول: لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال و أمر بحبسه حتى يستوفى منه الحق ثم حضر الحاكم الثاني بعد موت الأول أو انعزاله مثلاً، قال المحقق «قده» : ينظر الثاني في حكم الأول، فإن كان الحكم موافقاً للحق أمضاه و ألزمته بدفع المال، و ان وجده مخالفًا للحق أبطله. و في المسألة فروع كثيرة.

**حكم تجديد المرافعه:**

فنقلوا: لا ريب في أن حكم الحاكم نافذ بالنسبة إلى المحكوم

ص: ١٦٥

عليه فلا يجوز له بعد الحكم الإباء عن قبوله أو المطالبه بتتجديد المراجعة عنه أو عند حاكم آخر لانه رد عليه و الراد عليه كالرادر على الإمام عليه السلام.

و لا إشكال في عدم جواز إلزام المحكوم له بالحضور عند حاكم آخر للترافع مره أخرى، ولو رضى المحكوم له بذلك فقيل:

لا- مانع من ذلك، و قيل: لا يجوز كذلك لعدم الأثر لرضا المحكوم له. و منشأ الخلاف هو هل يصدق الرد بذلك أو لا؟ و الأقوى هو القول الثاني لصدقه حينئذ، على أنه لو جاز للزم التسلسل، نعم لو ادعى المحكوم عليه تقصير الحاكم الأول في الحكم أو في بعض مقدماته كان له الترافع معه عند حاكم آخر.

هذا كله بالنسبة إلى المحكوم عليه.

### حكم نظر الثاني في حكم الأول:

و أما بالنسبة إلى الحاكم الثاني فقيل بوجوب النظر عليه في حكم الأول، و قيل: لا يجب عليه ذلك، و قيل: بل لا يجوز.

و منشأ الخلاف هو الخلاف في صدق الرد على النظر كذلك، لكن الظاهر العدم، كما أن جريان أصله الصحة في حكم الحاكم الأول لا- يقتضي حرمه النظر و السؤال عن الواقع في ذلك المورد و لا دليل على وجوب العمل بهذا الأصل، فلو أوقع عقدا و شك في صحته لم يمنع الاحتياط بإجرائه مره أخرى جريان أصله الصحة فيه، فالظاهر جواز النظر في الحكم و ان أمكن حمله على الوجه الصحيح،

نعم لو استلزم النظر نقض حكم صحيح لم يجز له ذلك، و أما القول بالوجوب فمشكل جداً لأن الشك في صحة حكم الحكم الأول الواجد للشروط لا يتضمن وجوب النظر كما لا يخفى.

و هل يجب على الحاكم الثاني النظر في الأمور الجاريه في البلد؟ الظاهر: لا إلا إذا طالبه أحد من الناس بالنظر في قضيه، أو كانت له دعوى بالنسبة إلى الحاكم الأول فحينئذ يجب عليه النظر لفصل الخصومه.

أما قول المحقق «ينظر» فظاهره وجوب النظر، وبه صرحت في الجوهر وقال في المسالك بوجوب النظر في صورتين إحداهما:

دعوى المحكوم عليه جور الحكم الأول في حكمه، و الثانية:

كون الغريم محبوسا ولم يفصل الأمر بعد.

فى الجوادر فى الفتوى بوجوبه، و حمل فى المسالك كلام المحقق على مورد دعوى المحكوم عليه جور الحاكم الأول، و حمله فى الجوادر على اراده النظر ان شاء. و فيه ان أدله حرمه النقض و إنفاذ الحكم تعم المورد الذى احتمل صدقه فيه فلا- يجوز النظر، بل يحمل الحكم حينئذ على الصحه. فظهر أنه لا بد من حمل عباره المحقق «قده» على معنى آخر لا وجوب النظر، و ما ذكره الشهيد الثاني هو الاولى.

بل لا يجوز النظر حتى مع تراضى الخصميين خلافا لصاحب الجوادر «قده» إذ لا وجه لذلك أيضا، مع صدق النقض و الرد على هذا النظر، و حمل عباره المحقق على هذا الوجه فى غير محله، و لا ينافي ذلك ما ذكره الأصحاب فى آداب القضاء من نظر الحاكم الثانى فى المحبوسين، إذ لا منافاه بين استحباب النظر و عدم جواز تجديد الحكم بمعنى أن ينظر فى المحبوسين فمن وجده محبوسا بحكم حاكم تركه فى الجبس.

نعم يجب تجديد النظر فى صوره دعوى المحكوم عليه كون حكم الحاكم الأول على خلاف القواعد و الأحكام المقرره فى القضاء، فان كان حكمه عن تقدير فهو ضامن، و ان كان عن قصور فضمانه من بيت المال.

فالحاصل: انه مع حكم الحاكم الأول و فصل الخصومه بحكمه و حبس المحكوم عليه لا- يجوز تجديد النظر بمجرد امتياز المحكوم

عليه عن أداء الحق و ان رضى المحكوم له بذلك، وقد ظهر بما ذكرنا أنه لا مجال للقول بتجديد النظر الا في صوره دعوى المحكوم عليه مخالفه الحاكم الأول لاحكام القضاء في حكمه فإنها مورد البحث والكلام، فقيل بلزوم النظر وان أمكن حمله على الوجه الصحيح، وأنه ينفذ حكم الحاكم الثاني وان استلزم نقض الحكم مع إمكان حمله على الوجه الصحيح فهو مشكل والا وجوب النظر إذا لا وجه لعدم سماعها حينئذ.

و أما التبع لحكم الحاكم الأول و التفحص عن دليل حكمه للوقوف عليه و البحث عن صحته و عدم صحته من غير موجب لذلك فغير جائز الا أن يدعى بأن حكم الحاكم الأول بوحده لا يكفي للحمل على الصحة، فلو حكم على الغريم بأداء الحق و أخذه منه و أعطاه لمن له الحق فحينئذ لا يجوز النظر فيه، لانه نقض لحكمه أو لأنه ليس موردا للابلاء، و أما مع صدور الحكم المجرد عن استيفاء الحق فالنظر واجب، لكون الحكم الأول ناقصا، فعند ما حضر الحاكم الثاني و أراد استيفاء الحق فلا بد من تجديد النظر في أصل الحكم ليكون مسوغا لاستنقاذ الحق، لكن عباره المحقق تأبى الحمل على هذا المعنى فان ظاهرها تمام الحكم لا نقصانه.

و كيف كان فلا يشترط في حكم الحاكم استيفاء الحق، بل الحكم بدونه تام، الا أن تقوم دعوى أخرى لأجل استيفاء الحق، فلو ادعى المحكوم عليه الإعسار سمعت دعواه و طولب بالبينه و أمهل حتى

اليسار كى يؤدى الحق، فظهر أن القول بالنظر فى هذه الصوره مشكل.

و أما لو ادعى المحكوم عليه جور الحاكم الأول فى الحكم فهل يكون سماعها ردا على الحكم أو لا؟ التحقيق: أنه ان كان المراد من الحكم الواجب إنفاذه و المحرم نقضه هو الحكم الصادر بحسب القواعد و الأدله الشرعيه، فكل حكم لا- يكون كذلك، فليس حراما نقضه، فلا وجه لقول صاحب الجواهر «و ان اقتضى نقض الأول» و أما إذا صدق عليه النقض فلا مناص من الالتزام بتخصيص أدله سماع الدعوى لأدله نفوذ الحكم، فلا يجوز نقض الحكم إلا إذا كان عن جور أو تنصير.

و يكون المسوغ لأصل النظر فى الحكم مع وجود الأدله الإمره بحمله على الوجه الصحيح هو دعوى المحكوم عليه جور الحاكم الأول فإن ذلك يوجب النظر فى الحكم مع وجود الأصل المذكور لأن هذا الأصل لا يقتضى عدم جواز النظر.

فتلخص: ان الحق وجوب النظر فى هذه الصوره و عليه يحمل عباره المحقق كما فى المسالك، و أما حمله على صوره تراضى الخصمين أو صوره صدور الحكم من الحاكم الأول من غير استنقاذ للحق كما فى الجواهر وغير صحيح كما تقدم، و قد عدل هو «قد» عن ذلك أيضا و حمله على اراده النظر ان شاء و قد تقدم ما فيه أيضا.

و كيف كان فمع جواز النظر يجوز نقض الحكم بالدليل الاجتهادى المعتبر، و لا- يختص جواز النقض بصورة مخالفه الحاكم الأول للإجماع أو الدليل المعتبر كالخبر المتواتر. و بعباره أخرى:

ان كان الحكم الأول طبق الموازين الشرعيه فلا يجوز نقضه سواء بالقطع النظري أو غيره من الأدله المعتبره أو الظن الاجتهادى، و أما إذا كان الحاكم الأول مقصرا فى اجتهاده أو قد حكم غافلا عن دليل معتبر فى المسأله فأخطأ على أثر ذلك فى الحكم جاز نقض الثاني حكمه سواء كان عن قطع أو غيره.

و الأوضح أن يقال: ان أمكن للحاكم الثاني أن يعذر الأول فى حكمه- و ان كان مخالفا له فى الرأى- فلا يجوز نقضه، و ان لم يمكنه ذلك نقضه بلا اشكال، بل ان هذا ليس نقضا فى الحقيقه و انما يكون تنبئها على الخطأ فى الحكم.

و لا فرق فى هذا بين العقود والإيقاعات و غيرها حتى الأحكام الوضعية كالطهاره و النجاسه و نحوهما. و لا بين حق الله سبحانه و حق الناس.

و أما دعوى الإجماع من بعضهم على عدم جواز نقض الحكم الناشئ عن اجتهاد صحيح باجتهاد كذلك، و انما يجوز نقضه بالقطعى من إجماع أو سنه متواتره أو نحوهما. فمندفعه أو لا بأنه إجماع منقول و ثانيا: بأن المفروض بطلان ذاك الاجتهاد عنده بعد تبدل رأيه أو عند الحاكم الثاني، فلا يكون حجه حينئذ و لا يصدق

:ص

فى صحة البيع و عدمها و ترافعا الى مجتهد كان مذهبة عدم نجاسته و صحة الحكم بصفحته لزم على المشتري العمل بحكمه و جاز له التصرف فى ذلك المائع، ففى هذا المورد بالخصوص يعمل بمقتضى الطهاره و يبنى عليها و ينقض الفتوى بالنسبة إليه بذلك الحكم.

وأما بالنسبة إلى سائر الموارد فيعمل على طبق مذهبة وهو القول بالنجاسة، و حتى أنه إذا لاقى ذلك المائع بعد حكم الحكم بالطهارة عرق الجنب من الحرام مره أخرى يبقى على ذلك ما لم يقع نزاع ولم يرجع إلى الحكم.

و حيث حكم بطهاره هذا المائع فلو لاقاه مائع آخر فهل يحكم بطهاره الملاقي كذلك أو لا؟ ان كان النزاع في صحة البيع و بطلانه فحكم الحكم بصحة البيع دون طهاره المائع فقيل في هذه الصوره يحكم بصحة البيع و طهاره المائع الأول دون الملاقي.

و ان كان التزاع في نفس الطهاره و النجاسه فمع الحكم بالطهاره يترب جميع آثار الطهاره عليه.

و سيجيء تتمه لهذا الفرع ان شاء الله تعالى.

و بالجمله فإن الحكم ينقض الفتوى من غير فرق بين أن يكون الحكم في العقود والإيقاعات والأحكام الوضعية، فيجب تنفيذ الحكم مطلقاً لا في صوره القطع بمخالفته ل الواقع.

و أما انتقاد الفتوى بالظاهر ذلك، فهو عقد بتنا لمن ارتفع معها عشر رضعات، ثم تبدل رأيه في المسألة و اختار القول

بنشر هذا العدد الحرم قال في الجواهر ببقاء الزوجية، و هو مشكل لانه بناء على الطريقيه فقد انكشف الخلاف و ظهر له بطلان هذا العقد من أصله، و بناء على السببيه حيث يحكم باستمرار الحكم ففيه أنه مع كشف الخلاف ينكشف له عدم تحقق علقة الزوجية بينهما، فالعقد باطل من أصله فكيف يستمر الحكم؟ و كذا الكلام في ثوب غسل بماء أفتى بطهارته سابقا ثم تبدل رأيه وأفتى بنجاسته الان، فإنه يجب عليه تطهير الثوب الain و الاـلم تصح الصلاة فيه. و تفريق صاحب الجواهر بين النكاح حيث اختار فيه العدم و بين الثوب حيث اختار فيه النقض. غير واضح و ان ادعى في منه الطالب الإجماع على عدم النقض و تمسك في الجواهر بالسيره، لأنه لو تم ذلك كان لازمه رفع اليدي عن الحكم الواقع في ذاك المورد و نظائره، وقد ذكرنا في الحاشيه على العروه في مسألة عدول المجتهد عن فتواه أن الأحوط أن يرتب المقلد ما أمكنه من آثار الفتوى اللاحقه الا أن يدعى العسر و الحرج. وفيها اشكال آخر، فان الحرج يرفع التكليف و لكنه لا يغير الحكم الشرعي.

### بم يتحقق الحكم؟

و هل يشترط في وجوب امتثال الحكم كونه صادرا في مورد نزاع و تخاصم؟ لاـ إشكال في صدق الحكم ان كان في مورد النزاع كما لا إشكال في نفوذ الحكم الصادر في غير المورد المذكور كالهلالـمثلاـ، و أما إذا حكم في مورد نزاع قبل التحاكم إليه

ففي نفوذه إشكال، الا أن يقال بأن نفوذه حكمه هو من جهه كونه منصوباً من قبل الامام عليه السلام وأنه كما ينفذ حكم الامام من غير تخاصم فهو كذلك، ولكن في صدور مثل هذا الحكم من الامام تأمل، على أن المعروف كون الحكم بعد التحاكم.

و لا- إشكال في تتحقق الحكم بلفظ «حكمت» و «أنفذت» و نحوهما كقوله: «ادفع اليه ماله» بقصد الإنشاء. و هل يتحقق بقوله: ثبت عندي؟ الظاهر: العدم و لذا يمكنه نقضه بعدها.

و هل يتحقق الحكم بالفعل كأن يعطى الشيء لمستحقه بعد ثبوت الحق بقصد الحكم؟ فيه اشكال، للشك في شمول الإطلاقات له. و القدر المتيقن من الحكم كل لفظ ظاهر في إنشاء الحكم فلا يكفي الفعل و الكتابة و نحوهما.

### **هل يجب على المجتهد الاعلام بتغيير رأيه؟**

هذا و مع تغير رأي المجتهد يجب عليه اعلام مقلديه بذلك؟ أقول: أما بالنسبة إلى المجتهد فإنه مع تغير رأيه-بحيث يكون الرأي الثاني مقتضياً لفساد الأول من الان-على الأقل-يجب الإعلام لأمرتين أحدهما: ان لازم تغير رأيه كذلك بطلاً عمل مقلديه بالرأي السابق، والأخر: وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و إرشاد الجاهل، فبناء على هاتين المقدمتين يجب على المجتهد اعلام مقلديه بتغيير رأيه.

و أما مع العدول لدليل ظني لا يقتضي فساد الاجتهاد الأول فقيل:

لا- يجب الاعلام، و هو مشكل، لانه بعد حصول الظن المعتبر عنده على خلاف الرأى السابق لا يبقى له ظن بذلك الرأى بل ينقلب الى الشك، فالحق أنه لا فرق بين العدول بدليل قطعى أو بدليل ظنى فان كلاً منهما يرفع طريقيه الظن السابق و يوجب سقوطه عن التأثير و دعوى القطع بعدم وجوب الاعلام غير واضحه، و التمسك بسيره العلماء و اختلاف فتاواهم فى الكتاب الواحد يتوقف تماميته على استمرارها و اتصالها بزمن المعصوم عليه السلام.

و أما بالنسبة إلى المقلد فان المقلد إذا لم يعلم بتغيير رأى المجتهد يعمل بالفتوى التي تعلمها، فان لم يطابق الواقع فهو معدور و غير آثم، و معه فلا يجب على المجتهد الاعلام إذ لا موضوع للنهى عن المنكر و الأمر بالمعروف بالنسبة اليه، و ان كان شاكاً في تغيير رأى مقلده كان له استصحاب بقاء الرأى السابق، أو استصحاب عدم تغييره، و حينئذ فلا آثم عليه فلا موضوع للنهى عن المنكر و الأمر بالمعروف بالنسبة إليه كذلك، و ان علم بتغيير الرأى وجب عليه العمل بالرأى اللاحق.

و أما مع ترك التفحص و العمل بالفتوى السابقة و قد كان الرأى متغيراً في الواقع، فإن أفتى المجتهد بصحه عمله فهو، و الا فقد قيل بجريان الاستصحاب هنا، و توضيحة: إذا تيقن سابقاً بأن الواجب في الصلاة ثلات تسبيحات ثم شك في صحة هذا اليقين كان مقتضى دليل الاستصحاب العمل على طبق اليقين السابق، و هنا المقلد متيقن من صحة صلاته- مثلاً- و مع الشك في صحة يقينه بالصحة يستصحب.

قال: فان تم استفاده هذا المعنى من دليل الاستصحاب كانت صلاته بدلًا عن الواقع. و أما على قول جماعه من بعد استفاده هذا المعنى من الدليل فلا سبيل الى تصحيحها الا ما تقدم من أن الاجتهاد اللاحق لا يوجب بطلان الاجتهاد السابق فلا يجب الاعلام، وأعمال المقلد صحيحه لأن كلا من الرأيين مستند الى دليل ظني.

و عن المحقق القمي «قده» ان المقلد ان عمل بلا تقليد ثم ظهر مطابقته لرأى مجتهد صح عمله، لكن في العروه: عمل الجاهل المقصر الملتف باطل و ان كان مطابقاً للواقع، وقد ذكرنا في التعليقه ان هذا ان كان عبادياً و لم تتمش منه القربيه (١)، و أما التوصلى صحيح، و أما إذا اتفق مطابقته للواقع و تمشى منه قصد القربيه فلا تحب الإعادة.

و عنه «قده» : ان طابق العمل فتوى المجتهد و شك في مطابقته الفتوى للواقع فيحمل على الصحه بعد العمل. قلت: الحمل على الصحه «بعد العمل» له صور:

١-أن يشك بعد العمل، لأن يشك بعد الفراغ من الوضوء في تحريك خاتمه مثلا، فهنا يتحمل على الصحه عند الكل.

٢-أن يعلم في المثال المذكور-بعدم تحريكه للخاتم في حال الوضوء لكن يتحمل نفوذ الماء الى تحته. و هذه الصوره خلافيه.

ص: ١٧٧

---

١-١) انظر: العروه الوثقى، المسأله ١٦ من مسائل التقليد.

٣-أن يعلم بعدم التحرير و عدم النفوذ معا، فلو أن مجتهدا أفتى بعدم إخلال ذلك في صحة الوضوء و شك في مطابقه هذه الفتوى للواقع فهل يحمل الوضوء على الصحه الواقعية؟ مقتضى كلام القمي:

نعم. و هو مشكل جدا.

كالإشكال فيما قد يقال بصحه العقد من المجتهد أو مقلده إذا أوقعه على خلاف الاجتهاد أو التقليد و كان موافقا لأحد الآراء في المسألة، بل الأصل في العقود هو الفساد. هنا في صوره الاحتمال و أما مع وجود الطريق عنده إلى بطلان هذا العقد فلا يحكم بصحته بالأولويه:

و أما لو أتى بالاعمال مده من الزمن من غير تقليد، فإنه بعد الالتفات إلى وجوب التقليد يجب عليه ذلك، ثم ان كل ما طابق من أعماله السابقه فتوى المجتهد الذي يريد تقليده صحيح، لأن فتوى المجتهد تكون طريقا إلى الواقع، و الا فإن أمكن الحكم بصحتها على بعض القواعد فهو و الا لزمه الإعادة.

و لو أوقع العقد و تنازعا في صحته تبعا لفتوى مقلديهما وجب الرجوع إلى حاكم ثالث و حكمه نافذ في حقهما.

و الحاصل في مسألة الاعلام بتغير الرأي: أنه ان كان المجتهد يرى صحة إعمال المقلد حسب الفتوى السابقه فلا يجب الاعلام، و أما مع القطع ببطلانها فيجب. قال في الجواهر: «بل الظاهر اتحاد الحكم و الفتوى في ذلك» يعني: انه ينكشف له بطلان الحكم

من حينه لا أنه ينقضه الان.

و المقلد إذا شك في تغير رأى المجتهد استصحاب و كان عمله صحيحا، و المراد من الصحه أنه ان طابق الواقع فهو و ان كان على خلافه كان معذورا و قد أدرك مصلحه العمل بالحكم الظاهري بناء على الأجزاء، و ليس المراد من الصحه هو صحة عمله سواء طابق أو لا. و إذا كان الأمر كذلك لم يجب على المجتهد اعلامه بتغير رأيه.

نعم يمكن أن يقال بأنه حينئذ يفوت المصلحه على المقلد.

الا أنه قد يجحب بأن ذلك غير معلوم. لكن قد يقال: هل يجوز للمجتهد السكوت في مقابل اجراء المقلد هذا الاستصحاب الذى لا يراه المجتهد مطابقا للواقع؟ الأقوى: انه لا يجوز له السكوت، لانه هو السبب فى وقوع المقلد فى خلاف الواقع (و أما إذا لم يكن السبب فلا- يجب الاعلام و المنع عن اجراء الاستصحاب إلا- فى الدماء و الفروج لاهميتها) فيجب عليه الاعلام من هذه الجهة لا من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

و كذا الأمر في صوره تيقن المقلد بعدم تغير فتواي مقلده و كون عمله طبق الفتوى السابقه مع تغيرها في الواقع، فهنا جهل مركب و لا حكم ظاهري فإن الأقوى حينئذ وجوب الاعلام و ان طابق العمل فتوى من يجوز تقليده، لأن هذا المجتهد لما تغير رأيه فقد قام عنده الدليل على بطلان تلك الاعمال.

و أما ما عن القوى من صحة عمله لو كان بلا تقليد عن تقصير فوائق فتوى من يجوز تقليده، فمبني على ما ذكروا في الأصول من أنه إذا قامت حجه و كان عمل الشخص بلا التفات إليها ثم صادف العمل تلك الحجه صح عمله و جاز للعبد الاحتجاج بتلك الحجه و ان كان حين عمله جاهلا بها، لكن فيه نظر. نعم مطابقه العمل للواقع اتفاقا تكفى لصحة العمل، أما مطابقته للحججه التي لا يعلمها لا توجب صحة العمل عقلا، بل العقل يجوز مؤاخذه المولى للعبد في مثل المورد.

ثم انه لو كان كل من الصحيح و الفاسد معلوما ثم شك في صحة عمله جرت أصاله الصحيحة، و أما مع الجهل بالصحيح فلا أصل ليتمسك به.

(في تبع الحاكم حكم من قبله)

قال المحقق «قده» : «ليس على الحاكم الثاني تبع حكم من كان قبله» .

أقول: ليس على الحاكم الثاني تبع حكم الأول حملاً لذلك الحكم على الصحه، و ان جاز له ذلك سواء طلب المحكوم عليه ذلك أو لاــ للأصل. وأشكل في الجواز بأن التبع قد يظهر خطأ الحاكم الأول، فعليه ترك التبع لثلا يؤدى الى ذلك و حمل الحكم على الصحه وإنفاذه، نعم إذا طلبه بالحكم في المسألة كان عليه الفحص والتبع. وفيه: ان العثور على خطأ الحاكم الأول لا يوجب القدح فيه البته حتى لا يجوز، إذ لا يسلم من الخطأ الا أهل العصمه عليهم الصلاه والسلام.

نعم لو علم بأن تفحصه سيؤدى إلى العلم بفسق الحاكم الأول لم يجز له التبع إلا إذا توقف عليه إحقاق حق أو إنجاء نفس

و بالجمله فإن النظر في حكم الأول يحتاج إلى مسوغ لأن يطلب المحكوم عليه ذلك، أو يتوقف عليه إحقاق حق أو إنجاء نفس محترمه أو نحو ذلك، والعثور على الخطأ ليس بقادر.

و قد حمل في الجوادر قول بعضهم بلزوم النظر على الثاني على صوره عدم تمام حكم الحكم الأول أو تراضي الخصميين بتتجديـد النظر.

نعم لو علم الثاني بفساد حكم الأول وجب عليه التبع سواء كان من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس، وقيل: لو رضي المحكوم له بذلك في حقوق الناس.

قال المحقق: «لكن لو زعم المحكوم عليه أن الأول حكم عليه بالجور لزمه النظر».

قال في الجوادر: بلا خلاف أجدـه بين من تعرض لهـ منها، وأوضـحـه بقولـه: لأنـها دعـوى لا دلـيلـ على عدم سمـاعـهاـ، فـتـبـقـىـ منـدرـجـهـ فيـ إـطـلاقـ ماـ دـلـ علىـ قـبـولـ كلـ دـعـوىـ منـ مـدـعـيهـاـ منـ قـوـلهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ «الـبـيـنـهـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ»ـ وـ غـيـرـهـ.

أقول: وأـىـ دـلـالـهـ لـهـذاـ الحـدـيـثـ عـلـىـ وجـوبـ استـمـاعـ الدـعـوىـ وـ النـظـرـ؟ـ فالـصـحـيـحـ التـمـسـكـ بـأـدـلـهـ وـ جـوـبـ القـضـاءـ.

فـانـ قـيلـ:ـ لـعـلـ وجـهـ الدـلـالـهـ أـنـ لـمـاـ يـدـعـىـ عـلـىـ الـأـوـلـ حـكـمـ بـالـجـوـرـ فـانـ حـكـمـ الثـانـيـ يـطـالـبـ بـالـبـيـنـهـ وـ يـنـظـرـ فـيـ القـضـيـهـ،ـ فـنـقـولـ

ان الأمر الاجتهادى و الحكم الشرعى ليس من الأمور التى تقام البينة عليها، بل يجب عليه النظر فى حكم الأول و أداته- عند دعوى الجور- ثم الحكم فى القضية عن علم.

فظهر أن مورد النظر فى حكم الأول دعوى المحكوم عليه حكمه بالجور أو علم الثانى بفساد حكمه، و من هنا قال المحقق:

«و كذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الأول أبطله سواء (١) ) كان من حقوق الله تعالى أو حقوق الناس» .

و قيل: ان الحاكم المنصوب من قبل الامام عليه السلام خصوصاً او عموماً له الولاية على الناس و حكمه نافذ، فكما لا تسمع دعوى المولى عليه على وليه لا تسمع دعوى المحكوم عليه على الحاكم.

هذا ما قاله بعضهم ولذا حمل كلام المحقق على صوره كون الحاكم الأول معرولاً- و لا ولائي له على المحكوم عليه حين الدعوى.

لكن فيه: ان النظر فى حكم الأول فى صوره العلم بفساده أو دعوى المحكوم عليه الجور ليس نقضاً لحكمه ورداً عليه، و هو و ان كان له الولاية الاـ أنه قد ولـى لأن يحكم بالحق و مع الجور فى الحكم أو العلم بفساده فلا مانع من النظر فيه، و المولى عليه ان علم

بفساد عمل من أعمال ولية المتعلقه بأموره يجوز له الرد عليه، فلو عقد له أمرأه و ظهر له فساد العقد لم يقبل هذه الزوجيه، لأنه كان ولها عليه لأن يقع عقدا صحيحا و حيث لم يكن عقده كذلك لم يكن عليه القبول، و ترتب الأثر على رده عند ما يكون متمكنا منه.

ص: ١٨٤

(في دعوى أن المعزول حكم عليه بشهاده فاسقين)

قال المحقق: «إذا ادعى رجل أن المعزول قضى عليه بشهاده فاسقين وجب إحضاره وان لم يقم المدعي بينه، فان حضرو اعترف أذن» .

أقول: إذا ادعى أن له عند الحاكم المعزول حقا من دين و نحوه أو قال: ارتشى مني، وجب إحضاره للفصل بينهما بحسب الموازين الشرعية كغيرها من الدعاوى.

و ان ادعى أنه قضى عليه بشهاده فاسقين عنده و عادلين عند الحاكم لم يكن على الحاكم شيء، لأن المفروض حكمه بشهاده شاهدين عادلين، فان جاء المدعي بالبينه لجرحهما فهو والا فلا تسمع دعواه.

و ان ادعى أنه قد حكم عليه بالجور لانه قد حكم بشهاده فاسقين عنده أيضا ففى هذه الصوره قال المحقق: يجب على الحاكم إحضار الحاكم الأول و ان لم يقم المدعي البينه، ثم بعد إحضاره يطالب

المدعى باليئنه، فإن أقامها فهو و الا فإن اعترف الحكم الأول بما يدعى المدعى ألزم، و ما قطع به «قده» هو مذهب الأكثر. و  
قيل:

لا يحضر الحكم الا أن يذكر المدعى أن له بينه بذلك.

و على تقدير إحضاره سواء قلنا بجوازه مطلقاً أو بعد ذكر المدعى وجود البينة—إن أقام المدعى البينة حكم الحكم في القضية  
بحسب الموازين الشرعية، و ان اعترف الحكم ألزم، و ان قال:

ما حكمت عليك بشهاده فاسقين كان منكراً و الخصم هو المدعى «و ان قال: لم أحكم إلا بشهاده عادلين قال الشيخ: يكلف  
البينة لأنه اعترف بنقل المال و هو يدعى بما يزيل الضمان عنه» و يكون خصمك المنكر، فإن أقام البينة فهو و الا حلف الخصم.

قال المحقق: «و يشكل بما أن الظاهر استظهار الحكم في أحكامهم فيكون القول قوله مع يمينه لأنه يدعى الظاهر» و هذا مذهب  
الأكثر، فعلى من ادعى خلاف الظاهر و هو الخصم—إقامه البينة على دعواه كما هي القاعدة المقررة في نظائر المسألة.

و مورد البحث في هذه المسألة هو الحكم المنصوب من قبل الإمام عليه السلام في زمن الحضور و المعزول من قبله، و أما قبل  
العزل فلا تسمع دعوى المولى عليه، و به صرخ فخر المحققين في شرح القواعد، و من هنا قيد المحقق بـ«المعزول» (١)).





(في تعدد و عدالة مترجم المحاكم)

قال المحقق «قد» : «إذا افتقر المحاكم الى مترجم لم يقبل الا شاهدان عادلان ولا يقنع بالواحد عملاً بالاتفاق عليه» .

أقول: إذا افتقر المحاكم الى المترجم، فقد حكى الإجماع على اشتراط كون المترجم بالغاً عادلاً. و إن كانت السيره قائمه على القبول و ترتيب الأثر مع الوثوق و الاطمئنان و إن لم يكن المترجم بالغاً عاقلاً، فالناس في حوائجهم الشخصية يكتفون بالطريقه النوعيه لكلام المترجم و لا يشترطون فيه ذلك.

انما الكلام في التعدد فهل يكفى المترجم الواحد البالغ العاقل أو لا بد من التعدد؟ فهل هو كالبيه حيث يتشرط التعدد أو كخبر الواحد فيكفى الواحد؟ ان كانت الترجمة شهادة فلا بد من التعدد لقوله تعالى:

«وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ» (١) و ان كانت اخباراً ممكناً القول بكتابته الواحد بناء على شمول أدله حجيه خبر الواحد لجميع الاخبارات، قال المحقق بنزوم التعدد لانه القدر المتيقن من الحجه، و كأنه «قد» غير جازم بكون الترجمه خبراً أو شهاده، إذ لو كان جازماً بكونه خبراً لأفتى بكتابته الواحد، و ان كان جازماً بكونه شهاده لأفتى بالتعدد، فلم يجزم بأحد الوجهين و أفتى بعدم قبول الواحد من باب الأخذ بالقدر المتيقن لعدم وجود إطلاق أو أصل يقتضي عدم لزوم التعدد مع الشك في حجيه ترجمة الواحد.

و قيل: الروايه خبر و الشهاده خبر و لكن اشتهرت في حجيه الثاني أن يكون المخبر متعدداً، فأدله حجيه خبر الواحد تقتضي حجيه إلاـ في مورد الشهاده حيث قام الدليل على لزوم التعدد، و مع الشك في كون الترجمه شهاده يتمسك بعموم أدله حجيه خبر الواحد أخذـا بالقدر المتيقن من الدليل المخصص المجمل (٢) .

ص: ١٩٠

#### .٢-١) سورة الطلاق:

٢-٢) ويمكن توجيه هذا القول بأن عمده الأدله على حجيه خبر الواحد هي السيره و هي قائمه على اعتبار خبر الثقه في الأحكام و الموضوعات على السواء، و لما كان اعتبار السيره متوقفاً على عدم ردع الشارع، فإنه في كل مورد قام الدليل الشرعي على اشتراط التعدد كان ذاك الدليل رادعاً في ذاك المورد، و حيث لم يرد نص في اعتبار التعدد في خصوص الترجمه ليكون رادعاً عن السيره

و أجاب فى الجواهر بأن الشهاده غير الخبر عند العرف، فهما مفهومان متباینان و ليست الشهاده خبرا مقيدا بتعدد المخبر حتى يقال فيه ذلك. هذا أولا.

و ثانيا: ان عمه الأدله لحجيه خبر الواحد هو السيره، و هو دليل لبى يؤخذ منه بالقدر المتيقن و هو غير الترجمه.

فإن قيل: إن آيه النبأ (١) مطلقه و مفهومها عدم وجوب التبيين عند اخبار العادل، و المترجم العادل يخبر فلا يشترط فيه التععدد. و أجاب فى الجواهر: بأن التبيين غير واجب، ولكن التععدد أمر آخر لا تنفيه الآيه، و لا منافاه بين عدم وجوب التبيين و لزوم تععدد المخبر لدليل خاص.

و أيضا: آيه النبأ وارده فى مورد موضوع خاص يحتاج إلى البينه.

و أيضا: آيه النبأ يمكن أن نقول بأنها ليست فى مقام وجوب العمل بخبر العادل، بل هى فى مقام بيان عدم جواز ترتيب الأثر و التعويل على قول الفاسق، و بعبارة أخرى: ينكر أن يكون للايه مفهوم.

و الحاصل: انه لا إطلاق للايه الكريمه.

والاولى أن نقول: ان لم تكن الترجمة فى مورد الحكم و مقام الترافع-نظير الواعظ الذى يقرأ الرواية على المنبر و يتترجمها- كفى الواحد، و السيره قائمه على قبول هذه الترجمة، بل الترجمة فى هذه الحاله نظير الرجوع الى أهل الخبره عرفا، و ان كانت فى مورد الحكم و توقف القضاء عليها اشترط فيه التعدد. و بالجمله:

ان كلها اخبار غير أنه فى مورد الترافع شهاده فيعتبر التعدد و فى مورد غيره اخبار، و حيث تكون الترجمة للشهاده فى مورد الترافع فإنها تكون شهاده على الشهاده، و عليه ففى الشهاده على الزنا حيث يشترط أن يكون الشهداء أربعه يكفى أن يكون المترجم اثنين.

و كذلك فى مورد لا يسمع الحكم الشهاده، فمع الحاجه الى مسمع الحكم يكفى الاثنان و ان لزم أن يكون الشهداء أربعه.

(في شرائط كاتب القاضي)

قال المحقق «قده» : «إذا اتخد القاضى كتابا وجب أن يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا لئمن انخداعه، و ان كان مع ذلك فقيها كان حسنا» .

أقول: و يشترط أن يكون مع ذلك مؤمنا. وقد قال المحقق:

«إذا اتخد» لكن في المسالك: ينبغي للحاكم أن يتخذ كتابا لمسيس الحاجه الى كتب المحاضرات و السجلات و الكتب الحكيمه، و الحكم لا- يتفرغ لها غالبا، و من المشهور أنه كان لرسول الله «ص» كتاب و كذا لغيره من الخلفاء. و ذكر في المسالك أوصافا أخرى اشتراطها في الكاتب استحبابا حيث قال: و يستحب أن يكون مع ذلك وافر العقل، عفيفا عن المطامع الفاسده، لكيلا يخدع من غيره بمال و غيره، و أن يكون فقيها لا يؤتى من جهل. و أن يكونجيد الخط ضابطا للحرروف لئلا يقع في الغلط و الاشتباه.

و عن بعض العامه: ان الكتابه هى للتذكر فلا يشترط فى الكاتب وجود شيء من هذه الأوصاف بل يجوز أن يكون غير مسلم ولا عادل.

أقول: يحتاج الى هذه الأوصاف في الكاتب حتى على القول بعدم الاعتبار للقرطاس، و ذلك من جهات أخرى كاشتمال المكاتبات على أمور يجب أن يكون كاتبها مسلما عدلا لكي يتمكن من استئمانه عليها و يحصل الاطمئنان بها.

ص: ١٩٤

اشاره

(فروع حول عدالة الشاهدين)

قال المحقق: «الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم و ان عرف فسقهما اطرح و ان جهل الأمرين بحث عنهما» .

**بحث الحكم عن عدالة الشاهدين:**

أقول: إذا طرح المدعى دعواه و طالبه الحكم بإقامته اليه فإن عرف الحكم عدالة الشاهدين حكم و لا حاجه الى التزكيه، و ان عرف فسقهما أطرح الدعوى، لما تقدم من أن للحاكم أن يحكم بعلمه، و ان جهل حال الشاهدين بحث عنهما بنفسه-إذا لم يوجد هناك شاهدان عادلان يزكيانهما-فعن تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا تخاصم إليه رجالان قال للمدعى: أ لك حجه؟ فان أقام بينه يرضاها و يعرفها أنفذ الحكم على المدعى عليه و ان لم يكن له بينه حلف المدعى عليه بالله ما لهذا قبله ذلك الذي

ادعاءه ولا شيء منه. وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر قال للشهداء: أين قبائلكم؟ فيصفان، أين سوكمما، فيصفان، أين منزلكم؟ فيصفان. ثم يقيم الخصوم والشهداء بين يديه ثم يأمر فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهداء ويفصف ما شهدوا به، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من خيار أصحابه، ثم يقول: ليذهب كل واحد منكم من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي يتزلانه فيسأل عنهم، فيذهبان ويسألان، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخبراه، أحضر القوم الذي أثروا عليهم وأحضر الشهداء، فقال للقوم المثنين عليهما: هذا فلان ابن فلان، وهذا فلان ابن فلان أتعرفونهما؟ فيقولون: نعم، فيقول: إن فلاناً وفلاناً جاءنكم فيما بيننا بجميل وذكر صالح إنكمَا قالا، فان قالوا: نعم، قضى حينئذ بشهادتهما على المدعى عليه، فان رجعاً بخبر سيء وثناء قبيح دعا بهم، فيقول: أتعرفون فلاناً وفلاناً؟ فيقولون: نعم. فيقول: اقعدوا حتى يحضرها فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم: أَ همَا همَا؟ فيقولون: نعم، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك سراً بشهادتين ولا عابهما ولا وبخهما، ولكن يدعوا الخصوم إلى الصلاح، فلا يزال بهم حتى يصطلحوا ثلاثة. يفتضح الشهداء ويستر عليهم، و كان رؤوفاً رحيمًا عطوفاً على أمتة، فإن كان الشهداء من أخلاق الناس غرباء لا يعرفون ولا قبيلة لهم ولا سوق ولا دار،

أقبل على المدعى عليه فقال: ما تقول فيهما؟ فان قال ما عرفنا الا خيرا غير أنهما قد غلطا فيما شهدا على أنفذه شهادتهما، و ان جرّهما و طعن عليهما أصلح بين الخصم و خصمه و أخلف المدعى عليه و قطع الخصومه بينهما» [\(١\)](#).

قال: «و كذا لو عرف إسلامهما و جهل عدالهما. و قال في الخلاف: يحكم و به روايه شاذة».

أقول: لو جهل الحكم إسلام الشاهدين أو عدالهما من جهة الشك في إسلامهما فلا خلاف في وجوب التوقف عن الحكم و التفحص عن حالهما، و كذا لو عرف إسلامهما و جهل عدالهما عند المشهور لأن الواجب على الحكم أن يحكم بالحق عند التخاصم اليه، و من شرائط الحكم بالحق عداله الشاهدين في مورد قيام اليه، فمع الجهل بها لا يكون الحكم بالحق، و مذهب المشهور أن العدالة أمر زائد على الإسلام بل الإيمان أيضا، و استدلوا لذلك بقوله تعالى:

«وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [\(٢\)](#) فإنه ظاهر في أن العدالة وصف زائد على الإسلام، إذ لو كان الإسلام كافيا لما قيد بالعدالة مع وجود كلامه «منكم» ، و هذه الآية المباركة تقيد الآية الأخرى «وَإِنْتَ شَهِيدٌ مِنْ رِجَالِكُمْ» [\(٣\)](#) بالمنطق أو بمفهوم الوصف، و الظاهر

ص: ١٩٧

١- (١) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٤ و ليصحح النص على التفسير.

٢- (٢) سورة الطلاق: ٢.

٣- (٣) سورة البقره: ٢٨٢.

من الآية-لكونها في مورد الشهادة-بيان الحكم الوضعي، أي:

ان شرط قبول الحكم موقوف على كون البينة عادلة.

و عن الشيخ في الخلاف والمفيض و ابن الجبيش عدم وجوب الفحص عن عدالة الشاهدين مع العلم بإسلامهما، قالوا: و الآيات تدلان على قبول شهادة المسلم و التقييد المذكور غير تام لعدم حجيء مفهوم الوصف، وقال تعالى «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّيَنِيْنَا (١)» و هو ظاهر في أن وجوب التبين مشروط بالعلم بالفسق، فمع الشك في كونه فاسقا لا وجوب للفحص والتبيين.

أقول: أنا لو سلمنا ما ذكروا بالنسبة إلى الآيتين فإن هذه الآية الثالثة الدالة على عدم قبول قول الفاسق تقييدهما، فيكون الحاصل:

استشهدوا شهيدين غير فاسقين من رجالكم، فإن أرادوا التمسك بإطلاق الآيتين كان من التمسك بالعام في الشبهه المصاديق.

و حيث أن الدليل الدال على اشتراط العدالة لا- يوضح معنى العدالة كان للسائل بعدم وجوب الفحص و التحقيق عن حال الشاهدين المسلمين أن يقول بأن الإسلام عدالة، لكننا نقول: لا إشكال في أن أحكام الإسلام مبنية على العدالة، وأن من كان مسلما واقعاً كان عادلاً لأنه يأتي بجميع الأحكام و يطيعها فعلاً و تركاً، فإن أرادوا من قولهم:

«الإسلام عدالة» هذا المعنى فهو صحيح، و إن أرادوا من «الإسلام» مجرد التفوه بالشهادتين- كما في الروايات- هو أن له ما للMuslimين و عليه ما على المسلمين، و هذا أمر تعبدى

ص: ١٩٨

---

٦-١) سوره الحجرات:

لا يفيد العدالة كما هو واضح.

نعم قيل: ان الأصل فى المسلم أن يكون عادلا، لأن الاعتقاد ان كان كاملا جاء العمل بالأحكام قهرا، فلا يعصى هذا المسلم ربه الا نادرا، و حينئذ فمع الشك فى عداله مسلم أخذ بالأصل المذكور و حكم بعده من باب أن الفتن يلحق الشيء بالأعم الأغلب، وهذا الأصل يتبين على القول بأن الإسلام غير العدالة و أن العدالة ملكه أو أنها فعل الواجبات و ترك المحرمات، أو كفایه حسن الظاهر.

ولكن الحق أنه مع وجود الدواعي الكثيرة المختلفة إلى المعصية لا غله حتى يلحق بها، بل قد يكون الأصل و الغالب فى بعض الأزمنة هو الفساد و به روایه (١)) و كذلك زماننا.

قال فى المسالك بالنسبة إلى مذهب الشيخ «قده»: ان هذا القول و ان كان أمتن دليلا. لكن المشهور الان بل المذهب خلافه.

أقول: و مراد المحقق من وصف الرواية بالشذوذ هو إعراض الأصحاب عما يدل على ذلك و ان كانت عليه روايات عديدة (١))

,

ص: ٢٠٠

حتى أن الشيخ نفسه لم يعمل بها في موضع آخر، بل إن التفحص عن الشهادة كان معمولاً به في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما دلت على ذلك الرواية المذكورة سابقاً، وهي وإن كانت ضعيفه سنداً (١) لكن عليها العمل.

و قال السيد في العروة: «لو جهل الحكم حالهما وجب عليه أن يبين للمدعى أن له تزكيتهما بالشهود إذا كان جاهلاً بذلك ثم

يطلبها منه، ولو قال: لا طريق لى إلى ذلك أو قال: يعسر على أو قال: لا أفعل و طلب من الحكم الفحص عن ذلك هل يجب عليه أو لا؟ قد يقال بوجوبه. والأقوى عدم وجوبه عليه لمنع كون الحكم مطلقاً والا لزم على الحكم الفحص عن وجود الشاهد و عدمه أيضاً مع أنه ليس كذلك قطعاً.

أقول: ليس المراد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات و الإيمان» ترك النظر في الدعوى إذا لم يكن للمدعى بينه عادله على دعواه، بل المعنى أنه حينئذ يقضى باليمن، نظير الصلاة حيث تجب الصلاة مع الوضوء في حال وجдан الماء و الا وجبت مع التيمم بعد الفحص و اليأس عنه في الحدود المعينة لذلك شرعاً، غير أن الشارع لم يحدد وجود البينة بل أحال الأمر إلى العرف، وأهل العرف يفحصون عن حال الشاهدين في بلددهما و عشيرتهما، بل روى ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أيضاً، فحاصل معنى الحديث أنه إن كان هناك -مع الجهل بحال الشاهدين -طريق متعارف إلى معرفة حالهما فالفحص عن ذلك لازم، و الا -فيكون الحكم بالإيمان. وهذا تقريب آخر لمذهب المشهور، بل يجب على الحكم الإرسال خلف الشاهدين -لو امتنع المدعى عن إحضارهما- ان أمكنه ذلك، لأن الحكم واجب عليه فيجب عليه تحصيل مقدماته بحسب الإمكاني و المتعارف.

فالحق مع المشهور.

قال المحقق «فده» : «و لو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه» .

أقول: لا-Ribb fi haذا و لا-يختلف باختلاف الأقوال في حقيقه العدالة، فإنه بتبيين فسق الشاهدين ينتقض الحكم، لكن يشترط تحقق موجب الفسق منهما قبل صدور الحكم بل قبل أداء الشهاده، و وجه الانتهاء: أن العدالة شرط واقعي لا-علمى فمع انكشاف الخلاف ينتقض الحكم. وقد يقال بأن الشرط في قبول الشهاده هو كون الشاهد عادلا في نظر المحاكم والا فلا طريق الى العلم بالعدالة الواقعية لأحد، بل الاكتفاء بذلك هو المراد من قوله تعالى «وَأَشْهُدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» .

وفيه: ان ظاهر اشتراط شيء لشيء هو اشتراط تتحقق مفهومه الواقعى، و كذا الاحكام تتوجه إلى الأمور الواقعية، فإذا قيل: الغنم حلال، أو البول نجس أريد الغنم الواقعى، و البول الواقعى، ولو أريد الاشتراط العلمى لكان بيان ذلك بتعبير آخر، ألا ترى الى قول الشارع في مسألة الاقتداء في الصلاه حيث العدالة فيه شرط علمي لا واقعى: «لا تصل الا خلف من تلق بيته» (١) فلو صلي خلف من وثق بعدلته و انكشف الخلاف لم تجب عليه الإعاده و لا القضاء

ص: ٢٠٣

---

(١) وسائل الشيعه: ٣٩٥-٣.

بخلاف ما لو كان الكلام هكذا: صل خلف العادل، فإنه ظاهر في الشرطية الواقعية و يترتب عليه الإعاده أو القضاء مع انكشف الخلاف.

و قد ذكر صاحب الجوادر: أن الأصل الواقعية في الشرائط، و هذا الأصل غير واضح عندنا و لعله يريد الظاهر، و لقد كان الاولى التعبير به دونه، لأن الظاهر أماره.

و قال في الجوادر: الفسق بعد الحكم لا ينقض الحكم، قال:

بل لعله كذلك لو كان بعد الإقامه قبل الحكم، و ان المراد من التبين هو تبيان حاله اتفاقا لا بأن يقول الخصم-بعد إحراز الحاكم العداله:-

لو تفحصت عن حالهما لبان لكم فسقهما، فليس للحاكم قبول كلامه و التفحص عن ذلك.

### هل يجوز التعويل على حسن الظاهر؟

قال المحقق «قده»: «و لا يجوز التعويل في الشهادة على حسن الظاهر» .

أقول: أى انه لا- يجوز الاعتماد على حسن الظاهر، بل لا بد من معرفه باطن الشخص على أثر المعاشره و المخالفته معه، و هذا مبني على أن العداله ملكه فإنه بناء على هذا يتشرط الشهادة بوجود الملكه فيهما و لا يحصل العلم بذلك إلا بالمعاشره، إذ الأعمال الجوارحية يمكن الاطلاع عن طريقها الى الجهات الباطنية لأن الإناء يترشح بما فيه.

وأما بناء على أن العدالة حسن الظاهر - كما عليه جماعة - فيشهد بحسبها، كما أن الأمر بناء على أن الإسلام عدالة واضح.

و قد شبه صاحب الجوادر العداله بناء على مذهب المحقق بالإعسار، فلو ادعى المدين الإعسار لم يقبل منه و لا يثبت الإعسار بمجرد ظاهر حاله حتى تحرم المطالبه، بل لا بد من التحقيق، فالملكه أيضا كذلك، فان كثيرا من المعاصي لا يتظاهر بها أهلها فلا يكفي حسن الظاهر، و خالفه استنادا الى الاخبار الكثيره الداله على جواز الشهاده تعويلا على حسن الظاهر.

و سيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى البحث تفصيلاً عن جواز الشهادة استناداً إلى طريق من الطرق والأمارات الشرعية كالإيد و البينة و عدم جوازه و وجوب العلم بالمشهود به، و ملخصه: أنه لو شك مثلاً في كلام لا يعلم هل هو كذب أو لا جاز التكلم به لعدم جواز التمسك بأدله حرمه الكذب حينئذ لأنها شبهه مصاديقه، و عليه تجري البراءة عن الحرمه، الاـ أن يقال بالاحتياط ان كان ذلك الكلام يتعلق بما يحتاط فيه كالفروج و الدماء، و أما الاخبار عن شيء بنحو الجزم - مع الشك في تتحققـ فلا يبعد كونه افتراء، فالشهادة بما لا يعلم افتراء، اذن لا بد من العلم في الشهادة، فان لم يعلم لكن كان له طريق شرعى فهل يقوم ذلك الطريق مقام العلم في جواز الشهادة؟ الظاهر أن هذا العلم مأخوذ في الموضوع بنحو الكاشف و الطريق، فتجوز الشهادة اعتماداً على الطريق الشرعي، هذا كله أصولاً.

و أما فقها فان الروايات الوارده فى الجواز كثيره (١)) ، و تفصيل المسأله فى كتاب الشهادات. بل فى الجواهر ان حسن الظاهر بنفسه عداله، فما ذكره المحقق هنا مخالف للروايات، بل قال: ان البحث هنا علمي مرجعه الى أن العداله شرعا هي ملكه يصدر عنها حسن الظاهر أو أنها عباره عنه، و الا فالجميع متتفقون على تتحققها بذلك بناء على كون مراد القائلين بحسن الظاهر هو أن جميع ما يظهر منه حسن بعد الخلطه و الصحبه المتأكده فى سره و علانيته.

أقول: و عندي أن العداله هي الملكه و حسن الظاهر طريق إليها، لأن حسن الظاهر أعم من العداله، لكن الملكه تكون عليه لحسن الظاهر، لأنها حاله نفسانيه مستنده الى الاعتقادات الراسخه و توجب ترك المحرمات و العمل بالواجبات، بحيث لو صدر منه خطأ حملته الملكه على الندم و التوبه.

ولا ريب في أن العلم بحسن الظاهر أيضا يتوقف على المعاشره كذلك، فان الصفات التي ذكرت في الروايات-المستفاد منها الاكتفاء بحسن الظاهر-لا يمكن الاطلاع عليها الا بها. فالحاصل:

ان الآثار تترتب على حسن الظاهر المعلوم بما ذكر عملا بالاخبار خلافا للمحقق، و ليس حسن الظاهر هو العداله خلافا للجواهر، بل هو طريق إليها، و عليه تقوم الطرق الشرعيه مقام العلم في الشهادة.

ثم ان المستفاد من تلك الاخبار عدم وجوب التعمق الشديد في حالات الشخص.

## السؤال عن التزكية و كيفية ثبوتها:

قال المحقق: «وينبغي أن يكون السؤال عن التركية سرا فإنه أبعد من التهمة».

أقول: و هذا واضح، لأنه ان سأل الشخص عن حال الشاهد فى حضوره يصعب عليه الجواب بعدم التركيه إما حياء و اما وفاء و اما خوفا و اما رجاء، و ان كان يعلم بعذالته فأجاب بالإيجاب و شهد بذلك لاتهم من قبل الخصم بأنه زakah لأحد الأسباب المذكورة.

قال: «و تشت مطلقه و تفتقر إلى المعرفة الباطنة المتقادمة».

أقول: إن التركية تفتقر إلى المعرفة السابقة بباطن المزكي على أثر المخالفته و لا- تكفي الشهادة تعويلاً على حسن الظاهر عند المحقق، لكن في الجوهر «تفتقر إلى المعرفة الباطنة المتقادمة المقيده للعلم أو الظن بحصول الملكه وأن ما يصدر من ذلك من آثارها، أو بحسن الظاهر بمعنى أنه لا يظهر منه سراً و علانية إلا الحسن» أي: أن علم بالعدالة فهو و الا كفى الظن بحصول الملكه، وكذا يكفي الشهادة بحسن ظاهره بالمعنى المذكور، فكانه يحمل عباره المحقق الصريحة في عدم كفايه حس الظاهر على حسن ظاهر بعض أحواله و أفعاله التي لا- يستفاد منها الحسن في جميع ما يظهر منه سراً و علانية، قال: و هذا هو مراد القائلين بـ**يكفيه حسن الظاهر فتحد القولان**.

ثم ان الشهاده بالعداله لا يشترط فيها التفصيل فيكفي أن يشهد

بعدالته. و قيل: بل يلزم أن يقول في حقه: عادل مقبول الشهادة إذ ربما يكون عادل غير مقبول الشهادة كالعادل الكبير الشك و صاحب الوسوسة، و ربما يقال: بكفایة الشهادة بأنه مقبول الشهادة.

و سیأتي لذلک تتمه قریبا ان شاء الله.

### كيفية ثبوت الجرح:

قال المحقق: «و لا يثبت الجرح الا مفسرا و في الخلاف:

يثبت مطلقا» .

أقول: في هذا المقام أقوال، فقيل: لا تثبت العدالة و لا الجرح الا مفسرا بذكر سبب التعديل دون التفصيق، و قيل بالعكس و هو مختار المحقق «قدھ» .

و وجه تفصيل المحقق هو: ان تفسير العدالة يحتاج الى ذكر جميع الواجبات و انه يعملاها كلها، و ذكر جميع المحرمات و انه يتركها كلها و هذا أمر يستلزم العسر و الحرج، فلذا تكفى الشهادة بالعدالة مطلقا، بخلاف الجرح لعدم العسر بذكه لأنه يكفي في ثبوت الفسق فعل كبيره واحده من الكبائر.

و أيضا: أسباب الفسق مما وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، ولو كان الشاهد مقلدا لمن يرى حرمه فعل من الأفعال و ليس حراما عند من يقلده الفاعل كانت شهادته بذلك عند الحاكم إغراء له بالجهل، أو ربما يكون لعمل الفاعل وجه شرعى لا يعلمه الشاهد. فلا بد من ذكر السبب حتى يتضح الأمر و ترفع الجهالة.

وقد أجيـب عن الوجه الأول بالمنع من لزوم الـحرج، وـعن الـثاني: بـوقوع الخـلاف في سـبب العـدالـه كـذلك، وـعـلـيـه يـكـفـي الإـطـلاق في كـلا المـقامـين أو يـجـب التـفـصـيل فيـهمـا مـعاً.

ثم ان المعدل أو الجارح يجب أن يكون عالماً بمعنى العدالة و أن أي شيء يضر بها و أي شيء لا يضر بها، و أن يكون عالماً بفتوى الحاكم في المسألة لذا يلزم الإغراء بالجهل، فان أحرز الحاكم معرفه الشاهدين بالأمررين رتب الأثر على شهادتهما سواء في الجرح و التعديل من غير حاجه الى ذكر السبب، و ان علم الحاكم بالاختلاف بين فتواه و نظر الشاهدين أو مقلديهما في معنى العدالة فلا يرتب الأثر، و كذلك إذا احتمل الاختلاف.

و في الجوادر استوجه حمل عباره الشاهد على الواقع و ان اختلف الاجتهاد فى تشخيصه، قال: و من هنا لا يجب سؤاله عن سبب التملك مع الشهادة به، و كذا التطهير و التجيس و غيرهما و ان كانت هى أيضا مختلفه فى الاجتهاد، بل يحمل قول الشاهد على الواقع كما يحمل فعله على الصحيح.

وأورد عليه بالفرق بين المقامين، إذ يكفى في مسألة الطهارة لأجل ترتيب آثارها على التوب وجود أصل أو طريق إلى الطهارة، أما في مسألة الحكم فلا بد من إحراز الواقع، وأيضاً: أصاله الصحة جاريه في عمل غاسل التوب فيحمل عمله على الصحة الواقعية ما لم يعلم بالخلاف بخلاف الأمر في الشهادة، فلو شهدا بمالكيه زيد

للدار وأراد الحاكم الحكم بمقتضى تلك الشهادة توقف الحكم على إحراز عدالة الشاهدين، فظهر أن بين الطهاره والملكيه وما نحن فيه فرقا.

أقول: في مسألة الشهادة ان شهد بوجود ملكه العداله فى المشهود له قبل الشهاده، و ان شهد بالعداله فلا تقبل لانه يكون نظير الشهاده بعده زيد مع عدم تعين زيد المشهود بعده، و أما الحمل على الصحه الواقعية-كما هو الحال فى الطهاره والملكيه- ففيه تأمل و يحتاج الى تتبع كلماتهم فى ذلك.

ثم انه لا بد أن يظهر المطلب بعنوان الشهاده، و بعباره أخرى:

يشترط أن ينشئ الشهاده لا أن يخبر عن العداله مثلا، لفرق الواضح بين مفهومي الشهاده و الاخبار لغه و عرفا.

و يجب تعين المزكي أو المجروح فلا يكفى القول المجمل بل كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يسأل الشاهدين فى حضور المدعى عليه هل هو نفسه أو لا؟ و هل يشترط ضم الفاظ أخرى إلى الشهاده بالعداله مثل «مقبول الشهاده» كما عن بعضهم أو «مقبول الشهاده لي و على» كما عن آخر أو لا يشترط؟ الذى يقوى فى النظر هو الثاني وافقا لصاحب الجواهر، و لكن لا- لما ذكره قدس سره فإنه يبنتى على تماميه قاعده المقتضى و المانع، و هى محل بحث كما فصل فى محله، على أن تلك القاعده لا مجال لها فى بعض صور المأسله، كما إذا كان المانع احتمال بنوه الشاهد-بناء على أن شهاده الولد على والده غير

مسموعه-فإنه لا معنى للقول بأن الأصل عدم كونه ولدًا له.

بل لأن الإطلاقات والعمومات تعتبر العدالة فحسب وتفيد أن شهادة العادل مقبولة، فمن ادعى العدم فعليه اقامه الدليل المخصص لكن في موارد الشك كما إذا شك في كون الشاهد خصما للمدعي عليه فلا بد من إثبات عدم الخصومه والا لكان التمسك بالعام حينئذ من التمسك به في الشبهات المصداقية.

قال المحقق «قده»: «و لا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة و يكفي العلم بموجب الجرح».

أقول: هذا واضح، بخلاف الشهادة بالعدالة فهي متوقفة عليه.

**حكم ما لم يختلف الشعور بالمعنى والتعدد**

قال: «ولو اختلف الشهود بالحجـ و التعدـاـ قدم الحجـ».

أقول: في حال اختلاف الشهود بالجرح و التعديل يتقدم الجرح لأن حاصل شهادة المعذلين هو عدم العلم بما يوجب الفسق، لكن الجارحين يقولان: رأينا منه كذا. فتكون الشهادة بالجرح شهادة بما خفي عن المعذلين فيقدم الجرح و لا تعارض بين الشهادتين.

و على هذا الأساس لو قال الجارح: رأيته يفعل كذا يوم كذا، فقال المعدل: أشهد بأنه قد تاب عن ذلك الفعل والتزم بإتيان الواجبات و ترك المحرمات بعد هذا التاريخ قدم التعديل لأنه شهاده بما يخفى على الجارحين.

انما الكلام فيما لو شهد الطرفان نحو لا يمكن الجمع بين

الشهادتين، كأن يقول الجارح: رأيته يفعل كذا في مكان كذا يوم الجمعة، ويقول المعدل: كان معى يوم الجمعة في سفر إلى بلد آخر، فإنه تعارض البيتان، قال المحقق: «ولو تعارضت البيتان في الجرح والتعديل قال في الخلاف: وقف الحاكم، ولو قيل: يعمل على الجرح كان حسنا».

أقول: القول بالتوقف في صوره التعارض يكون تاره بمعنى رفع اليد عن شهاده الطرفين فلا يحكم بالفسق ولا بالعدالة بل يحلف الخصم، وأخرى لا. يحكم بشيء ولا. يحلف الخصم، لكن في الخلاف أيضاً: إذا تعارضت البيتان على وجه لا. ترجيح لإحداهما على الأخرى أفرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وأعطى الحق، هذا هو المعول عليه عند أصحابنا، وقد روى أنه يقسم نصفين».

أما عدم تحريف الخصم فمن جهة انصراف قوله «ص»: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والإيمان» عن صوره التعارض بين البيتين وحينئذ فإن أمكن التنصيف والا فالقرعه لأنها لكل أمر مشكل، ويحلف من خرجة باسمه احتياطاً.

وأما لو قال أحدهما: هو الان عادل، وقال الآخر: هو الان فاسق، فهل يقدم قول الجارح أو يتعارضان؟ الظاهر هو الثاني فيتساقطان.

وقال في الجوادر: وقد يقال أيضاً «إن هذا كله مع فرض عدم أمر سابق يمكن استصحابه من عدالة أو فسق والحكم به».

أقول: إن أراد صوره التعارض بين البيتين فإنه مع جريان الاستصحاب لا حاجه الى الجرح و التعديل بل تستصحب الحاله السابقة و يترب اثر الا-أن الفقهاء لم يتعرضوا الى الاستصحاب هنا بل قالوا ان للحاكم أن يحكم بعلمه بالحال على أثر المخالفه، و ظاهر ذلك هو الاعتماد على البينه مع عدم العلم لأنها الكاشفه عن الواقع. اللهم الا أن يقال بأن اقامه البينه حكم تعبدى يعامل مع مفادها معامله الواقع لا أنها تكشف عنه، و حينئذ يقوم الاستصحاب مقامها لكن الظاهر أن حجي البينه هي بعنوان تتميم الكشف و لعله لهذا ذكر صاحب الجوادر المطلب بعنوان قد يقال.

ثم نقل عن كاشف اللثام احتمال تقديم شهادة التعديل لدى التعارض للأصل مع الخلو عن ظهور المعارض خلافاً لمن قدم شهادة الجرح ثم قال: «و هو جيد فيما يرجع الى ما ذكرناه لا- مطلقا» فان قول بعضهم بأن الإسلام ملكه تمنع من ارتكاب المحرمات و ترك الواجبات ضعيف، وقد ضعفه كاشف اللثام أيضاً و اختار أن العدالة حسن الظاهر كالجواهر.

٢١٣:

(في تفريق الشهود عند الشهادة)

قال المحقق «قده» : «لا بأس بتفریق الشهود، و يستحب في من لا قوه عنده» (١) .

ص: ٢١٤

أقول: ان الميزان الشرعي للقضاء هو البيانات والايمان كما في الحديث الشريف، ولكن هل تبعدنا الشارع بالأخذ بذلك أو يجوز القضاء بالسؤال عن الخصوصيات والنظر في القرائن وغير ذلك مما يستكشف به الواقع ويتوصل به الى حقيقه الحال (١)؟ قال المحقق: «لا بأس بتفريق الشهود ويستحب في من لا قوه عنده».

أقول: ان إطلاق الآيه الكريمه «وَإِنْتَ شَهِيدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ» (١) و قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والايمان» (٢) يشمل ما إذا شهدا معاً أو شهد كل واحد من الشاهدين على حده، فيجوز الأمران، لكن في صوره التفريق بينهما ربما يظهر كذبهما أو خطأهما في الشهاده بخلاف ما إذا شهدا معاً.

هذا بحسب القاعده وقطع النظر عن الاخبار الخاصه الوارده، لكن المحقق أفتى بالاستحباب في صوره كون الشاهد لا قوه عقل عنده و لعل وجهه عمل النبي و أمير المؤمنين صلى الله عليهما و آلهما في

ص: ٢١٥

---

١-١) سوره البقره: ٢٨٢.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٦٩-١٨.

و في الجواهر: قد يقال باختصاص جواز التفريق قبل إثبات العدالة و طلب المدعى الحكم.

و هذا غير واضح إذ لا أثر لتفريق الشهود و استماع شهادتهما بعد ذلك إلا التأكيد والاطمئنان. و كيف كان فلا شبهة في الجواز و يدل على ذلك روایات منها: ما روى عن معاویه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى عمر بن الخطاب بجاريه قد شهدوا عليها أنها باغت، و كان من قصتها أنها كانت يتيمه عند رجل و كان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله، فشبّت اليتيمه فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها، فدعت بنسوه حتى أمسكتها، فأخذت عذرها بإصبعها، فلما قدم زوجها من غيته رمت المرأة اليتيمه بالفاحشه و أقامت اليتيمه من جاراتها اللائي ساعدنها على ذلك، فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها، ثم قال للرجل: ائت على بن أبي طالب عليه السلام و اذهب بنا إليه.

فأتوا علينا عليه السلام و قصوا عليه القصه فقال لامرأه الرجل: ألك بيته أو برهان؟ قالت: لى شهود هؤلاء جاراتى يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن، فأخرج على بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه، و أمر بكل واحد منهن فأدخلت بيته، ثم دعا بامرأه الرجل فأدارها بكل وجه، فأبانت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه، و دعا احدى الشهود و جشى على

ركبته ثم قال: تعرفي أنا على بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأه الرجل ما قالت و رجعت الى الحق و أعطيتها الأمان، و ان لم تصدقين لأملاك السيف منك، فالتفتت الى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان على فقال أمير المؤمنين فاصدقى، فقالت: لا- و الله الا أنها رأت جمالا و هيئه فخافت فساد زوجها عليها، فسقطتها المسكر و دعتنا فأمسكناها فافتضتها ياصبعها، فقال على عليه السلام: الله أكبر، أنا أول من فرق بين الشاهدين (الشهود) الا- دانيال النبي. فألزم على المرأة حد القاذف و ألزمهن جميعا العقر، و جعل عقرها أربعمائه درهم، و أمر امرأه الرجل أن تنفى من الرجل و يطلقها زوجها، و زوجه الجاريه، و ساق عنه على المهر. فقال عمر: يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال، فقال على عليه السلام: ان دانيال». [\(١\)](#)

و ما عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث: «ان شابا قال لأمير المؤمنين عليه السلام: ان هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر، فرجعوا ولم يرجع أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات فسألتهم عن ماله فقالوا: ما ترك مالا، فقد ملتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أن أبي خرج و معه مال كثير، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: و الله لا أحكم بينهم بحكم ما حكم به خلق قبلى إلا داود النبي عليه السلام. يا قنبر أدع لى شرطه الخميس فدعاهم، فوكل

ص ٢١٧

---

١- )وسائل الشيعه: ١٨-٢٠٢. و هي صحيحه أو حسنة بإبراهيم ابن هاشم.

بكل رجل منهم رجلا من الشرطه، ثم نظر الى وجوههم فقال: ماذا تقولون؟ تقولون انى لا أعلم ما صنعتم بأبى هذا الفتى؟ انى إذا لجاهل.

ثم قال: فرقوهم و غطوا رؤوسهم. قال: ففرق بينهم و أقيم كل رجل منهم إلى أسطوانه من أساطين المسجد و رؤوسهم مغطاه بشبابهم. ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال: هات صحيفه و دواه، و جلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء، و جلس الناس اليه، فقال لهم: إذا أنا كبرت فكروا. ثم قال للناس: أخرجوا. ثم دعا بوحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه. ثم قال لعبيد الله:

أكتب إقراره و ما يقول، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: في أي يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرجل: في يوم كذا و كذا. فقال: وفي أي شهر؟ فقال: في شهر كذا و كذا، قال: في أي سن؟ فقال: في سنه كذا و كذا. فقال:

و الى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى؟ قال: الى موضع كذا و كذا. قال: وفي منزل من مات؟ قال: في منزل فلان ابن فلان. قال: و ما كان مرضه؟ قال: كذا و كذا. قال: و كم يوما مرض؟ قال: كذا و كذا. قال: ففي أي يوم مات؟ و من غسله؟ و من كفنه؟ و بما كفتموه؟ و من صلى عليه؟ و من نزل قبره؟ فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام و كبر الناس جميعا، فارتاد أولئك الباقون، ولم يشكوا أن أصحابهم قد أقر عليهم و على نفسه، فأمر أن يغطى رأسه و ينطلق به الى السجن. ثم دعا باخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه و قال: كلام زعمت أنني

لا أعلم ما صنعتم؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم، و لقد كنت كارها لقتله، فأقر. ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال. ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا.

فألزمهما المال والدم. ثم ذكر حكم داود عليه السلام بمثل ذلك.»<sup>(١)</sup>.

ص: ٢١٩

---

١-١) وسائل الشيعة: ١٨-٢٠٤. وفي سندها على بن أبي حمزة البطائني.

(في ما يعتبر في الشهادة بالجرح)

قال المحقق «قد» : «لا يشهد الشاهدان بالجرح الا مع المشاهده لفعل ما يقدح في العدالة أو أن يشيع ذلك في الناس شيئاً موجباً للعلم». .

أقول: يشترط في الشهادة بالجرح مشاهده الشاهدين لفعل ما يقدح في العدالة أو أن يشيع ذلك الفعل منه في الناس شيئاً موجباً للعلم و اليقين، و الا- فلا تجوز الشهادة به، و أما في الشهادة بالعدالة فلا يشترط ذلك بل يكفي حسن الظاهر من جهة أنه- كما في الاخبار-الطريق إلى معرفة العدالة و الكاشف عن وجود الملكه الراسخه و ان كان احتمال الخلاف موجودا فقد ورد في تلك الاخبار (١))

من كان كذلك تقبل شهادته، و من هنا يقع الفرق بين الشهادة بالجرح والشهادة بالعدالة.

و قد تقدم أن الشهادة استنادا إلى البينة والاستصحاب جائزه.

و عن المسالك: ان لم يبلغ المخبرون حد العلم لكنه استفاض و انتشر حتى قارب العلم ففي جواز الجرح وجهان، من أنه ظن في الجمله وقد نهى الله عن أتباعه إلا ما استثنى، و من أن ذلك ربما كان أقوى من البينة المدعية للمعاينه كما مر في نظائره.

و أورد عليه في الجوادر بقوله: و فيه ما لا يخفى بعد فرض عدم حصول مرتبه العلم، و عدم الدليل على الاكتفاء بمثله و حرمه القياس على البينة التي مبنها التبعيد، و من هنا كان ظاهر المصنف و غيره اشتراط العلم.

أقول: ان البحث هو في الشهادة بالجرح فان قلنا بعدم جواز الشهادة استنادا إلى البينة بل و لا- بالاستناد إلى العشره، فنقض المسالك غير وارد حتى يتوجه اشكال الجوادر عليه.

هذا و تجوز الشهادة بالعدالة استنادا الى حكم الحاكم، و حكم الحاكم بعدهما الشاهدين أو فسقهما حجه بالنسبة إلى الحاكم الآخر، و لكن ليس للأول و لا غيره الشهادة بالفسق أو العدالة، فحكم الحاكم حجه و أما شهادته فغير مسموعه.

ثم هل للفعال ظهور كالأشوال بحيث يجب الأخذ به؟ فيه خلاف و الظاهر هو العدم كما عليه أهل العرف. و انما يحصل له ظهور من بعض المقارنات، فإن أفادت تلك المقارنات العلم جرى عليه الحكم، و الا فهل الظن الحاصل من هذا الظهور حجه أو لا؟ الظاهر هو الأول وافقا للسيد «قده» (١) .

(في الحكم باستمرار العداله حتى ثبوت ما ينافيها)

قال المحقق «قده» : «لو ثبت عداله الشاهد حكم باستمرارها بالاستصحاب غير أنه لما كان للاستصحاب كاشفيه نوعيه بنى العقلاء على العمل بها كما تقرر في الأصول-يشترط عدم الفاصل الطويل بين زمانى اليقين و الشك لأن ذلك يؤدى الى ضعف الظن بالبقاء و الكاشفيه النوعيه المذكوره.

قال: «و قيل: ان مضت مده يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه و لا حد لذلك، بل بحسب ما يراه الحاكم» .

أقول: و هذا قول ثان في المأسأله-قال في الجواهر-و ان

كنا لم يتحقق القائل بذلك منا (١)). و عن المبسوط عن بعضهم تحديد بسته أشهر و لا دليل عليه، بل الاستصحاب حجه حتى يتبيّن ما ينافي العداله.

ص: ٢٢٤

(في كتابه الحاكم قضايا كل أسبوع)

قال المحقق: «ينبغي أن يجمع قضايا كل أسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها، فإذا اجتمع ما لشهر كتب عليه قضاء شهر كذا، فإذا اجتمع ما لسنٍ جمعه وكتب عليه قضاء سنٍ كذا».

أقول: كان ينبغي ذكر هذه المسألة في الآداب، والأمر سهل.

ص: ٢٢٥

(هل يجب على الحاكم كتابة المحضر؟)

قال المحقق: «كل موضع وجب على الحاكم كتابة المحضر». أقول: لا يجب على الحاكم تحصيل مقدمات الكتابة و لوازمه كالدواء والقرطاس، و قيل: يجب عليه الدواء، ولو بذل باذل أو أرسل إليه من بيت المال - و كانت الكتابة واجبه عليه - وجب عليه الكتابة، و في الجواهر: «لا دليل على الوجوب مع البذل أيضاً و إن نسبه في المسالك إلى الأشهر تاره و إلى المعروف بين الأصحاب أخرى معللاً له بأن ذلك حجه فكان عليه إقامتها كالحكم، و كما لو أقر له بالحق و سأله الإشهاد على إقراره. إلا أنه كما ترى، ضرورة أن الحجج حكمه و الإشهاد عليه لا كتابة الحكم، بل و كذا كتابة الإشهاد على الإقرار.

أقول: قد يكون لكتابته و إعطائهما يد من حكم له دخل في إحقاق الحق و وصول صاحبه إليه كالحكم نفسه بحيث إذا لم تكن

كتابه لم يتحقق الحق و تحصيله، بل قد يجب على الحاكم أخذ الحق بعد الحكم مع التمكّن من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و تسليمه لأهله.

و قد يستدل لوجوب الكتابة بقوله تعالى: «. وَ لَيْكُتُبْ بَيْنَكُمْ كاتِبٌ بِالْعِدْلِ وَ لَا يَأْبَ كاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيْكُتُبْ .» (١) فإنه ظاهر في الوجوب وقد أكدت بالنهي عن الإباء عنها، وأجاب في الجوائز: بأنه في غير ما نحن فيه و هو محمول على ضرب من الكراهة، للقطع بعدم وجوب ذلك.

و فيه: أن المستفاد من الآية الكريمة هو الملاطف العام و هو: عدم إباء الكاتب و الشاهد عن الكتابة و الشهادة عند الحاجة و احتمال ضياع الحق بدون ذلك. و خصوصيه مورد الآية لا تخصيص، و لذا استدل بها الأصحاب في غير الدين.

و أما دعوى القطع بعدم وجوب الكتابة فإن أريد القطع بعدم وجوبها أولاً و بالذات فهو حق، و ان أريد القطع بعدم وجوبها عليه و ان بذل له ما يلزم و طلب بها و احتمل ضياع الحق لو لم يكتب فتلوك دعوى بعيدة.

و قد يستدل بقوله تعالى «وَ أَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنُمْ وَ لَا يُضَارَّ كاتِبٌ وَ لَا شَهِيدٌ وَ إِنْ تَعْلُمُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ .» (٢) بناء على ما هو الأظهر من أن «تضار» أصله «تضار» فأدغمت الراء في الراء و فتحت

ص: ٢٢٧

١ - ١) سورة البقرة: ٢٨٢.

٢ - ٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

للتقاء الساكدين، فيكون معناه: لا يكتب الكاتب الا بالحق و لا يشهد الشاهد الا بالحق و الا كان فسقا (١) .

نعم في الآية السابقة ما يحتمل معه كون الأمر فيه إرشاديا و هو قوله عز وجل «ذلِكُمْ أَفْسَطُ». بناء على أنه يتوجه إلى جميع الآيات لا الجملة الأخيرة منها، ولكن الظاهر دلالة الآية على الوجوب في حال المطالبة وجود الحاجة كما ذكرنا.

(في تعنيت الحاكم للشهود)

قال المحقق: «يكره للحاكم أن يعنت الشهود إذا كانوا من ذوي البصائر». .

أقول: أي يكره أن يعامل الحاكم الشهود الذين هم من ذوي البصائر و الفهم و الأديان معامله من ليسوا كذلك.

قال: «لأن في ذلك غضاضه لهم» كما لا يخفى.

قال: «و يستحب ذلك في موضع الريبه» .

أقول: و يظهر من قول أمير المؤمنين عليه السلام: «أنا أول من فرق الشهود» (١) ان هذا الأمر لم يكن جاريا إلا في موارد الشبهه و الريبه.

ص: ٢٢٩

---

١-١) وسائل الشيعة: ١٨-٢٠٣. وقد تقدم الحديث بكامله.

(لا يجوز للحاكم أن يتمنع الشهود)

قال المحقق: «لا يجوز للحاكم أن يتمنع الشاهد، و هو أن يدخله في التلفظ بالشهادة أو يعقبه، بل يكف عنه حتى يتنهى ما عنده و ان كان يتردد.

ولو تردد في الشهادة لم يجز ترغيبه في الاقدام على الإقامه و لا تزهيده في إقامتها.

و كذا لا- يجوز إيقاف عزم الغريم عن الإقرار لأنه ظلم لغريمته و يجوز (١) ذلك في حقوق الله، فان الرسول صلی اللہ علیہ و آله و سلم

قال لما عز عن اعترافه بالزنا «لعلك قبلتها، لعلك لم تستها» و هو تعریض بإیثار الاستثار .

أقول: و كل ذلك واضح.

ص: ٢٣١

(في أنه يكره للحاكم أن يضيّف أحد الخصمين)

قال المحقق «قده» : «يكره أن يضيّف أحد الخصمين دون صاحبه» .

أقول: ووجهه واضح، فان فيه ترجيحا له على صاحبه، وقد روى: «أن رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيام ثم تقدم إليه في خصوصه (حكومته) لم يذكرها لأمير المؤمنين، فقال له: أخضم أنت؟ قال: نعم. قال: تحول عنا فان رسول الله «ص» نهى أن يضاف الخصم الا و معه خصمه» [\(١\)](#) .

و كذا يكره أن يذهب الى دار أحدهما دون الآخر، بل كل ما يتضمن ترجيح أحد الخصمين على صاحبه.

ص: ٢٣٢

---

.١٥٧-١٨) وسائل الشيعة:

اشاره

(فى حرمہ الرشوه)

قال المحقق: «الرشوه حرام على آخذها» .

أقول: لا- يجوز أخذ الرشوه، و هي حرام على آخذها بالإجماع بل بالضرورة من الدين، و يدل عليه قوله تعالى «وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَ الْكُفَّارِ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَ تُدْلُوْا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ» (١) .

والاخبار في هذا الباب متواتره، و في جمله منها: ان الرشا في الحكم كفر بالله (١)).

ص: ٢٣٣

---

١-١) سوره البقره: ١٨٨.

و في بعضها: انه شرك (١)).

فلا ريب في الحكم.

### موضوع الرشوه:

إنما الكلام في موضوع الرشوه، و كلمات الأصحاب من الفقهاء واللغويين في ذلك مضطربة:

قال المحقق: «و يأثم الدافع لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل، ولو كان الى حق لم يأثم».

أقول: و عن جامع المقاصد: «ان يجعل من المحاكمين رشوه» لكن ظاهر الرواية (٢)) : ان الأجره على القضاة غير الرشوه فلذا كانت الاولى سحتا و الثانية كفرا.

و قيل: ما يبذله المتهاكمان رشوه و لو كان بعنوان الجعاله و الأجره.

و في القاموس فسر الرشوه بالجعل، لكن في مجمع البحرين:

قلما تستعمل الرشوه إلا فيما يتوصل به إلى إبطال حق أو تمشيه باطل.

وقال السيد: هي ما يبذل للقاضى ليحكم له بالباطل أو ليحكم له حقاً كان أو باطلاً أو ليعلمه طريق المخاصمه حتى يغلب على خصميه، و لا فرق في الحرمه بين أن يكون ذلك لخصومه حاضره أو متوقعه» .

أقول: فإذا كانت الكلمات في بيان حقيقة الرشوه مختلفه و مضطربه فإنه في كل مورد يشك في صدق عنوان «الرشوه» فيه مثل «أجور القضاة» يكون المرجع أصاله الحق لكونها شبهه مصاديقه لأدله حرمه الرشوه، إلا أن ثبت الحرمه من دليل آخر و بعنوان غير عنوان الرشوه.

والقدر المتيقن من الرشوه: أنها ما يبذل للقاضى حتى يحكم لصالحه، فهذا هو القدر المتيقن من الآية المباركه المذكوره أو لا إلا أن الأخبار المستفيضه الوارده في الباب الخامس من أبواب ما يكتسب <sup>(١)</sup> به تدل على أن الرشا في الأحكام «سحت» و «كفر» و هي

ص: ٢٣٥

---

١- ) وسائل الشيعه: ٦٦-٦١-٦

بإطلاقها تعم ما إذا كان البذل لاحقًا للحق، لا يقال: إنها واردة في مورد الآية الكريمة. لأنه يتحمل أن يكون قيد «بالإثم» غالباً، لأن غالبية الراشدين يتوصّلون بالرسوه إلى أكل مال الناس وابطال حقوقهم.

فظهر أن الرشا في الحكم مطلقاً -أي حقاً كان الحكم أو باطلاً- حرام بالكتاب والسنة، وأما إذا توقف إحقاق الحق على بذل شيء بحيث لو لم يبذل له لوقع في الضرر العظيم وضاع حقه -جاز البذل لتقدم قاعده نفي الضرر حيثـ، نظير ما قد يبذل للظالم مال دفعاً لاذاه وتحفظاً من ضرره.

### حكم الرشوـه في غير الحكم:

وأما في غير الأحكام فان أخبار الرشوـه وان كانت واردة في مورد الحكم والاحكام الا أن مقتضى إطلاق بعض تلك الاخبار هو حرمتها في غير الأحكام أيضاً، فقد روى الشيخ الصدوق «قدـه» عن الأصـبغ ابن نباتـه عن أمـير المؤمنـين عليه السلام أنه قال: «أيـما وـاـل اـحـجـب عـنـ حـوـائـجـ النـاسـ اـحـجـب اللـهـ عـنـهـ يـوـمـ الـقـيـامـهـ وـعـنـ حـوـائـجـهـ، وـاـنـ أـخـذـ هـدـيـهـ كـانـ غـلـوـلـاـ، وـاـنـ أـخـذـ الرـشـوـهـ فـهـوـ مـشـرـكـ» [\(١\)](#).

فهل تقيـد إـطـلاقـ الروـاـيـاتـ المـقـيـدـهـ أوـ أنـ ظـهـورـهـ آـبـ عنـ التـقـيـدـ؟ـ الـظـاهـرـ هوـ الثـانـيـ، وـ«ـحـوـائـجـ النـاسـ»ـ يـعـمـ غـيرـ الـاحـكـامـ كـماـ لـاـ يـخـفـيـ.

ص: ٢٣٦

---

١- (١) وسائل الشيعـه: ٦٣-٦ عن عـقـابـ الـاعـمالـ.

و روی الشیخ الصدوّق (قدّه) أیضاً عن سیدنا أبي الحسن الرضا علیه السلام عن آبائہ عن أمیر المؤمنین فی تفسیر قوله تعالیٰ:

أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ . قال: «هو الرجل يقضى لأنّيه حاجته ثم يقبل هديته» [\(١\)](#) .

و يمكن أن يقال -ولا- سیما بالنظر الى هذین الخبرین -أنه ولو فرض كون الرشوه فی الحكم فقط، فان كون الرجل منصوبا - شرعا أو عرفا - لرفع الظلم عن الناس و قضاء حوانجهم يقتضی وجوب ذلك علیه و أن مطالبته أو أخذه شيئا في مقابل عمله سحت.

و بالجمله فإن الرشوه فی الأحكام لا يبطال الحق مقطوع بحرمتها و الظاهر أنها كذلك فی مطلق الحكم ان كان البذل بعنوان الرشوه سواء أثر فی كیفیه الحكم أو لم يؤثر، و أما فی غير الأحكام فالمستفاد من الخبرین المذکورین حرمه الأخذ على من كان موظفا بالقيام بالواجبات الموضوعة علی عاتقه.

ثم انه لا فرق فی «الرشوه» بين المال المبذول له و بين العمل النافع الذی يعمله له كخیاطه ثوب مثلا أو إنجاز غرض له كأن بیعه داره ولو بالثمن المتعارف، أی بأن يقدمه على غيره فی المعامله، و هل هذه المعامله باطله حينئذ؟ قيل: لا انه نظر البيع عند النداء و قيل: نعم لأن الحكم الوضعي هذا مترب على الحكم التکلیفی، فلما كانت الرشوه محرمہ و كانت هذه المعامله مصداقا لها كانت باطله.

ص: ٢٣٧

---

١- (١) وسائل الشیعه: ٦٤-٦ عن عيون الاخبار.

و أيضاً: لو دفع اليه الخمس أو الزكاه حتى يحكم له، فإنه حرام ولا تبرء ذمه المعطى من الخمس والزكاه حينئذ.

و في هذه الأيام يقول بعض جهلة القضاة: إن أعطيت كذا للمستضعفين نجوت من العقوبة مثلاً، فان هذا المال رشوه ولا يملكون المستضعفون.

و كذا يحرم احترام القاضي و تبجيله و الثناء عليه ان كان بعنوان الرشوه، ولو أثر ذلك في نفس القاضي فحكم له كان مرتكبا للحرام أيضاً.

و بالجملة فإن كل ما قصد به التوصل إلى حكم المحاكم كان رشوه محرمه، و إن شك في بعض الأفراد في الدخول تحت الاسم أو جزم بعده فالبراءه جاريه خلافاً لصاحب الجواهر.

### حكم الهدية للقاضي:

و أما الهدية فهي في نفسها أمر مرغوب فيه، وقد كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمة عليهم السلام يأمرنون بها و يقبلونها إلا أنه لا ريب في حرمه الهدية للقاضي و العامل، وقد ورد أن هدايا العمال «غلوّل» . و «سحت»<sup>(١)</sup> ، وفي حديث عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قال «. ما بال العامل نبعثه على أعمالنا يقول:

هذا لكم وهذا أهدي لى، فهلا جلس في قلب بيته أمه و أبيه ينظر أ يهدى له أم لا. و الذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء

ص: ٢٣٨

---

(١) وسائل الشيعة: ١٨-١٢، ٦٤-٦٣، ٦٣-٦٤.

يُوْم الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رُقْبَتِهِ» (١)) وَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِي عَلَى أَنَّ أَخْذَ الْعَمَالِ مُطْلِقاً -أَيْ سَوَاء كَانُوا عَمَالَ الظُّلْمِ أَوْ غَيْرَهُمْ -الْهَدِيهَ حَرَامٌ، وَ لَا يَعْدُ صَدْقٌ عَنْوَانُ «الرُّشُوْه» عَلَى هَذَا الْمَالِ، وَ تَخْصِيصُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ ذَلِكُ بَعْمَالِ سَلاطِينِ الْجُورِ خَلَافَ ظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

وَ أَمَّا صَحِيحُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«عَنْ رَجُلٍ يَرْشُوُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَحُولَ مِنْ مَنْزِلَهُ فَيُسْكَنَهُ. قَالَ:

لَا بِأَبْسٍ» .

فَإِنْ كَانَ الْمَنْزِلُ مَلْكًا لَهُ فَلَا بِأَبْسٍ بِأَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا حَتَّى يَتَحُولَ عَنْ مَلْكِهِ، وَ انْ لَمْ يَكُنْ -كَمَا ذُكِرَ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ- فَيُمْكِنُ حَمْلُهَا عَلَى الْمَنْزِلِ الْمُشْتَرَكِ كَالْمُوقَوفِ لِلسُّكُنِي فَيُعْطَى الثَّانِي لِلْأَوَّلِ لِأَجْلِ التَّزُولِ عَنْ حَقِّهِ الْحَاصِلِ لَهُ بِالسُّبُقِ -هَذَا بَنَاءً عَلَى ثَبُوتِ حَقِّهِ بِالسُّبُقِ إِلَيْهِ، وَ امَّا بَنَاءً عَلَى أَنَّ الْوَقْفَ مَالَ مُحَرَّرٌ فَلَا يَكُونُ مَلْكًا وَ لَا مُتَعَلِّقٌ حَقٌّ لِأَحَدٍ، فَإِنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مَكَانٌ مُوقَوفٌ فَلَا يَجُوزُ إِزَاحَتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ جَبْرًا لِأَنَّ النَّاسَ مُسْلِطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ أَنفُسِهِمْ.

فَلَا بِأَبْسٍ بِأَنْ يَطَالِبَ بَشَّيْءٍ فِي مُقَابِلِ قِيَامَةِ عَنْ هَذَا الْمَكَانِ وَ انْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَقٌّ فِيهِ كَمَا هُوَ الْمُفْرُوضُ.

وَ هَذَا الْبَحْثُ جَارٌ فِي الْمَسْجِدِ وَ مَكَانِ الْمَصْلِيِّ، وَ كَذَا فِي سُوقِ الْمُسْلِمِينَ حِيثُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: «سُوقُ الْمُسْلِمِينَ كَمَسْجِدٍ هُمْ فَمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ كَانَ أَحْقَ بِهِ إِلَى الْلَّيلِ» .

و على كل حال يكون التعبير عن الشيء المأخوذ في مقابل التحول عن المتنز بـ «الرسوه» تعبيرا مجازيا، أو يقال بأنه رشوه -  
لأنه مال أعطى له لأجل التوصل إلى الغرض - و لكنه لا يأس به هنا لكونه في مورد محلل.

فتلخص أن الرشوه هو ما يبذل للقاضى أو الوالى أو العامل فى مقابل عمله الواجب عليه سواء كان بعنوان الرشوه أو الهدية.

و ان بذل للقاضى مال و جهل عنوانه فهل يحمل على الصحف؟ قال السيد نعم، و هو مشكل، فإن أثر حمل فعل المسلم على الصحف هو أن لا يكون فاعلاً لمحرم، ولكن هذا لا يثبت كون المال المأخوذ صدقه مثلاً حتى يجوز له أخذه. و بعبارة أخرى: الحمل على الصحف إنما يفيد الحل مع العلم بالعنوان، لأن يعلم بأنه هدية و يشك في كونها هدية صحيفه أو فاسده، فيحمل فعل المسلم على الصحف و يجوز التصرف في المال المأخوذ.

هذا، و لا ينفذ حكم الحاكم الأخذ للرسوه و ان كان حكمه بالحق لصيورته فاسقاً بأخذها، و عليه رد ما أخذ على صاحبه.

قال المحقق: «و يجب على المرتشى إعادة الرشوه إلى صاحبها و لو تلفت قبل وصولها إليه ضمنها له» .

أقول: القول بالضمان هو المختار، و عن بعضهم نفى الخلاف فيه، و يدل عليه عموم قوله «ص» : «على اليدين ما أخذت حتى تؤدى» .

(هل يجب إحضار الخصم الى مجلس الحكم؟)

قال المحقق «قده»: «إذا التمس الخصم إحضار خصمه مجلس الحكم أحضره إذا كان حاضراً».

أقول: ظاهر «أحضره» هو الوجوب، وفى القواعد: إذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه أن يعديه و يستدعى خصمته ان كان حاضرا، سواء حرر المدعي دعواه أو لا. قال في الجواده:

بلا خلاف أجدوه فيه، بل في المسالك نسبته إلى علمائنا وأكثر العامه و كذا عن ظاهر المبسוט الإجماع عليه.

فان كان إجماع على وجوب الإحصار فهو و لا- ففي ما ذكره من تعلق حق الداعي به نظر واضح، لأن الحكم كما يتحمل صدق المدعى في هذه الداعي يتحمل كذبه و بطلان دعوه أيضا، و حيث لم يتبين للحاكم بعد صدق الداعي و وجود الحق كيف يجب عليه إحضار الخصم؟

و كذا الكلام فى قولهم: ان مقتضى منصب الحاكم إحضار الخصم، فان لازم منصب الحاكم سماع الدعوى و القيام بجميع مقدمات رفع الخصومه ولكن لا توقف لذلك على إحضار الخصم بل له النظر فى القضية بحسب الموازين الشرعية ثم الحكم على الخصم حكما غيابيا.

فظهر سقوط كلا-الوجهين، فالعمده هو الإجماع ان تم، قال في الجواهر: «لكن الإنصاف أنه لا يخفى عليك ما في دعوى الإجماع في أمثال هذه المسائل، على أن المحكى عن الفاضل في المختلف عدم وجوب إحضار الغائب بعد تحرير الدعوى». و عليه فلا يجب الإحضار و يتبعه الحكم الغيابي و الغائب على حجته.

و بناء على الوجوب فلا فرق بين الأشخاص المحترمين وغيرهم قال في كشف اللثام: سواء كان من أهل الصيانات و المروءات أو لا

قال في المسوط: لأن عليا عليه السلام حضر مع يهودي عند شريح.» و هذا يعني أن جميع المسلمين في الحقوق والاحكام على حد سواء و لا فضل لأحد منهم على أحد فيها (١)).

و لا فرق في ذلك بين تحرير المدعى دعواه و عدم تحريره لها:

قال المحقق: «سواء حرر المدعى دعواه أم لم يحررها» .

قال: «أما لو كان غائبا لم يعده الحكم حتى يحرر دعواه و الفرق لزوم المشقه في الثاني و عدمها في الأول» .

أقول: هذا المقدار من المشقه لا يرفع وجوب الإحضار على الحكم أو وجوب الحضور على المدعى عليه، و الا لافتت الفائد من نصب الحكم و الرجوع اليه و هي فصل الخصومه و رفع التزاع.

فلا- وجه لهذا التفصيل لكن تقدم التأمل في أصل وجوب الإحضار، فعلى الحكم أن يحكم في القضية بحسب الموازين ثم الغائب على حجته.

قال: «هذا إذا كان في بعض مواضع ولايته و ليس له هناك خليفه يحكم» .

أقول: أى و الا سمع بيته ان كانت و كتب بالأمر إلى خليفته.

قال: «و ان كان في غير ولايته أثبت الحكم عليه بالحجـه و ان كان غائـبا» .

أقول: و حيث يكون غائـبا يكون على حجـته، فـان حـضـر و أثـبـت بـطـلـان دـعـوى المـدـعـى سـقـطـت الدـعـوى كـمـا سـيـجيـء فـى مـحـله ان شـاء الله تعالى.

و حيث يجب على الحـاكـم إـحـضـارـ الخـصـم فـعلـى من تـكـونـ مؤـنـهـ الإـحـضـارـ؟ هـلـ عـلـىـ الحـاكـمـ أوـ عـلـىـ المـدـعـىـ أوـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ؟ فـىـ المـرـهـ الـأـولـىـ المؤـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ لـاـنـهـ المـلـتـمـسـ لـلـإـرـسـالـ خـلـفـ خـصـمـهـ فـعلـيـهـ المؤـنـهـ، لـاـنـ عـملـ الرـسـولـ محـترـمـ وـ لمـ يـقـصـدـ المـجـانـ، الـأـنـ يـقـالـ: لـمـ وجـبـ الحـاكـمـ عـلـىـ الحـاكـمـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـيـهـ دـفـعـ مؤـنـهـ إـحـضـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ مـقـدـمـهـ لـلـواـجـبـ، فـيـكـونـ نـظـيرـ شـرـاءـ المـاءـ لـلـوـضـوـءـ، وـ لـكـنـ الصـحـيـحـ أـنـ الـواـجـبـ عـلـىـ الحـاكـمـ هوـ أـصـلـ الحـكـمـ.

ثم ان أرسل اليه و أبلغه الرسول إحضار الحـاكـمـ إـيـاهـ، فـإـنـ أـجـابـ فهوـ وـ الـأـفـرـسـلـ إـلـيـهـ أـحـدـ عـمـالـهـ لـلـمـرـهـ الثـانـيـهـ، فـانـ لمـ يـجـبـ أـجـبرـ عـلـىـ الـحـضـورـ، فـعلـىـ من تـكـونـ المؤـنـهـ فـيمـاـ عـدـاـ المـرـهـ الـأـولـىـ؟ قـالـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيهـ وـ جـهـانـ، مـنـ أـنـ المـلـتـمـسـ هوـ المـدـعـىـ فـتـكـونـ المؤـنـهـ عـلـيـهـ، وـ مـنـ أـنـ المـوـجـبـ لـهـذـهـ المؤـنـهـ هوـ خـصـمـ لـاستـنـكـافـهـ عـنـ الـحـضـورـ فـعلـيـهـ المؤـنـهـ.

أقول: مقتضى القاعدة الأولية توجه المئنة الى الملتمس، و أما توجهها الى الخصم الممتنع فيتوقف على كونه السبب الأقوى في لزوم المئنة والضرر، و الظاهر أن المدعي هنا هو السبب للضرر اختياراً، و ليس امتناع الخصم عن الحضور أقوى في السببية للضرر.

و في الجواهر: لا يمكن مطالبه المدعي بالضرر لانه لا جعاله و لا اجاره، و أما الخصم فلا وجه لمطالبته، قال: بل في المره الأولى كذلك لا يجب على المدعي دفع المئنة. وفيه: أنا قد ذكرنا سابقاً أن عمل المسلم محترم و المفروض عدم إتيانه العمل بقصد المجان فحيث كان الملتمس هو المدعي فعليه دفع المئنة.

و أما أن يصبر الحكم حتى آخر الدعوى فيأخذ المئنة كلها من المحكوم عليه، فاستحسان عقلى لا دليل عليه.

قال المحقق: «و لو ادعى على امرأه فإن كانت بربه (١) فهى كالرجل و ان كانت مخدره بعث إليها من يثق به فى الحكم بينها وبين غريمها» .

أقول: وجه هذا كله واضح لا يخفى.



اشاره

و فيها مقاصد: «الأول» في وظائف الحكم.

«الثاني» في مسائل متعلقة بالدعوى.

«الثالث» في جواب المدعى عليه.

«الرابع» في كيفية الاستخلاف.

ص: ٢٤٧



اشاره

المقصد الأول (فى وظائف الحاكم)

(الأولى: التسويه بين الخصميين.)

الأولى: التسويه بين الخصميين.

قال المحقق: «التسويه بين الخصميين فى السلام و الجلوس و النظر و الكلام و الإنصات و العدل فى الحكم» .

أقول: جعله التسويه بين الخصميين من الوظائف ظاهره الوجوب و به صرخ في الجوادر (١) .

قال: «و لا تجب التسويه فى الميل بالقلب لتعذره غالبا» .

أقول: و أما ما ورد عن الامام الباقر عليه السلام من أنه «كان فى بنى إسرائيل قاض و كان يقضى بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لأمراته: إذا أنا مت فاغسليني و كفنينى و ضعيني على سريرى و غطى وجهى فإنك لا ترين سوءا، فلما مات فعلت ذلك ثم مكث بذلك

حينما، ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فإذا هي (هو) بذوده تفرض منخره ففزعه من ذلك.

فلما كان الليل أتتها فى منامها فقال لها: أفرعك ما رأيت؟ قالت: أجل، فقال لها: أما لئن كنت فرعت ما كان الذى رأيت إلا فى أخيك فلان،أتانى و معه خصم له، فلما جلسا الى قلت:

اللهم اجعل الحق له و وجه القضاء على صاحبه، فلما اختصما الى كان الحق له و رأيت ذلك بينا فى القضاء، فوجهت القضاء له على صاحبه، فأصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقه الحق» (١)) فقد حمله صاحب الجواهر على ضرب من الحث على المراتب العالية (٢)).

قال: «هذا كله مع التساوى فى الإسلام أو الكفر». .

أقول: أى انما تجب التسويف-على القول بها-مع التساوى

بين الخصميين في الإسلام أو الكفر أي كونهما مسلمين أو كافرين، و أما إذا كان أحدهما مسلماً جاز أن يكون الذمي قائماً و المسلم قاعداً أو أعلى منزلة، قال في الجوادر «بلا خلاف، بل في الرياض أنه كذلك قوله واحداً» (١) .

قلت: أما العدل في الحكم فلا خلاف بين المسلمين في وجوبه حتى لو كان أحد الخصميين مسلماً والأخر كافراً، و هو صريح الكتاب (٢) .

والاخبار المستفيضه ان لم تكن متواتره (١)). هذا إذا لم يكن في الحكم ضرر، وأما إذا كان فيه ضرر فان كان الضرر المترتب متوجها الى حياه الحاكم، بمعنى أنه لو حكم بالعدل في القضيه وقعت حياته في خطر ترك الحكم بالعدل، ولكن ليس له الحكم بالباطل، وان استلزم الحكم ضررا على المدعى عليه زائدا على أصل ما يقتضيه لم يجب عليه إصدار الحكم حينئذ، وان استلزم ضررا على المدعى فان كان باختيار نفسه فالأمر واضح، وان كان الضرر يتوجه اليه فيما إذا حكم له الحاكم من قبل المحكوم عليه فلا يجب على الحاكم الحكم كذلك.

وان تعارض ضرران على أثر حكم كضرر الحاكم و ضرر المحكوم عليه مثلاً فقيل: مقتضى قاعده نفي الضرر أن يحكم الحاكم بحيث يندفع الأشد، وفيه: ان مقتضى القاعده أن لا يحكم الحاكم في القضيه أصلا.

و أما التسويه بين الخصميين أو الكافرين في الأمور

الأخرى كالسلام والجلوس والنظر والكلام والإنصات و نحو ذلك ففى وجوبها خلاف، ففى المسالك نسبة الوجوب إلى الأكثر، بل ادعى عليه الشهرة، وقد يستدل له بقوله تعالى «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»<sup>(١)</sup> و نحوه، بناء على أن التسوية بينهما فى هذه الأمور أيضا من مقدمات الحكم، فيكون معنى الآية وجوب العدالة فى الحكم و مقدماته.

بل قيل بوجوب التسوية بينهما فى رد السلام، فان سلم أحدهما قبل الآخر صبر حتى يسلم الآخر فيرد عليهم معا مره واحده بقوله:

«وَعَلَيْكُمَا السَّلَامُ إِذَا طَالَتِ الْمَدَةِ عَرَفًا فَيُرْدَ السَّلَامُ عَلَى الْأُولَى حِينَئِذٍ.

أقول: لكن استفاده وجوب التسوية بينهما فى هذه الأمور من الآية الكريمه مشكله.

و استدل أيضا بروايات على وجوب التسوية:

(١) محمد بن يعقوب عن على بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن سلمه بن كهيل قال: سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح. «. ثم واس بين المسلمين بوجهك و منطقك و مجلسك حتى لا يطمع قربك في حيفك ولا يأس عدوك من عدلك». <sup>(٢)</sup>.

ص: ٢٥٣

---

١ - (١) سوره ص: ٢٦.

٢ - (٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٥٥.

و هذه الرواية يبني اعتبر سندها على القول بتصحیح ما يصح عن أحد الرواہ الذين عرفوأ بأصحاب الإجماع فلا تقدح جهاله الرواى الذى هو بعده، و هنا في سند هذه الرواية من أصحاب الإجماع: «الحسن بن محبوب» (١) و لواه فھي غير معترفه لوجود «سلمه بن كھيل» فيه.

و من حيث الدلاله قال المحقق العراقي «قده» : يستفاد من تعلیله عليه السلام التساوى بهذا المعنى عدم وجوبه و كون الأمر إرشاديا، فلو حکم بالعدل واقعا و علم الخصمان بذلك و اطمأنا بذلك لم يلزم مراعاه هذه الأمور و كان في سعه بالنسبة إليها.

أقول: و ما ذكره «قده» يتم بناء على كون «حتى» تعليليه، و أما بناء على كونها غائية و أن الإمام عليه السلام قد ألزمها بالتسوية حتى لا- يطبع. فلا، و الظاهر هو الثاني، ولو سلمنا كلامه فإن العلة لا ترفع الحكم، فلو قال: لا تشرب الخمر لانه مسكر لم يكن معناه عدم الحرمه عند عدم الإسکار، بل يحرم شربه حتى قليله الذى لا يسكر و حتى إذا مزج بالماء كما روى فعله من بعض خلفاء الجور.

(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب: «ثلاث ان حفظهن و عملت بهن كفتكم ما سواهن و ان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن. قال: و ما هن يا أبا الحسن؟ قال: اقامه الحدود على القريب و البعيد و الحكم بكتاب الله في الرضا و السخط و القسم بالعدل بين الأحمر و الأسود. قال عمر:

لعمري لقد أوجزت و أبلغت» (١)).

قال بعض المعاصرین: ان قوله عليه السلام: «ان حفظهن

و عملت بهن كفتوك ما سواهن، و ان تركتهن لم ينفعك شيء سواهن» يفيد عدم لزوم شيء آخر وراء ما ذكر (١) .

و فيه: ان كانت الأخبار الدالة على وجوب تلك الأمور معتبره سندا و دلاله لم يجز لنا رفع اليد عن مداليلها بهذه الروايه، و المراد من هذه الروايه التأكيد على أهميه هذه الأمور الثلاثه، على أن من الواضح وجود أمور لا ريب في حرمها أو تركها على القاضى لم يذكرها الامام عليه السلام في هذه الروايه فتكون نظير قوله تعالى:

«إِنْ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» (٢) فإنه لا يقتضى خروج الصغائر عن كونها معاصي منهى عنها.

٣-السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشاره و فى النظر و فى المجلس» (١) .

ص: ٢٥٦

---

١-١) جامع المدارك: ٦-٢١.

٢-٢) سوره النساء: ٣١.

والأمر ظاهر في الوجوب.

٤-السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رجلا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياما ثم تقدم إليه في خصومه لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له: أخصم أنت؟ قال: نعم.

قال: تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضاف الخصم الا و معه خصمته» (١).

فإن المستفاد منه لزوم ترك كل أمر ينزع منه الحب والاختصاص واللطف لأحد الخصمين دون الآخر.

٥-عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه. يعني عن يمين الخصم» (٢) أي كن إلى جنبه من طرف يمينه.

هذا، وقد اختار في الجواهر تبعاً لجماعه استحباب التسوية، فقال-بعد أن أورد بعض هذه الأخبار وذكر كلام صاحب الرياض في اعتبار أسانيدها وحججه بعضها: «الا أنه لا يخفى عليك ما فيه من دعوى اعتبار أسانيدها وحججه بعضها، لأنه مبني على أنه ان كان في السندي أحد من أصحاب الإجماع لم تقدح جهاله الرواى بل وفسقه، وتحقيق خلافه. وحينئذ فقطع الأصول المعظمه بمثل هذه النصوص المنساق منها اراده ضرب من الندب والكراهه كما

ص: ٢٥٧

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٥٧. بالإسناد المتقدم.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٥٩. وهو خبر صحيح.

سمعت الفتوى بها فى إضافه أحد الخصميين مشكلا، خصوصا مع ظهور خبر سلمه فى إراده بيان الآداب فى أحوال القاضى لا خصوص المتخاصمين الذى هو محل البحث، و صعوبه المساواه الحقيقية.» .

أقول: المراد من التسويه هى التسويه العرفية لا الحقيقية، و حيث أن القول بالوجوب قد حكى عليه الشهره المطلقه بين الأصحاب و هى الجابرہ لضعف هذه النصوص مع تصحيح بعضها الآخر بوقوع أحد أصحاب الإجماع فى سنته فالظهور هو الوجوب، و مع التنزل فلا يترك الاحتياط.

و بما ذكرنا يندفع ما قاله بعض المعاصرین من أن إيجاب التسويه يورث الوحشة فى الحاكم و يوقعه فى العرج [\(١\)](#) .

هذا، و الظاهر أن ذكر تلك الأمور فى هذه الروايات هو من باب التمثيل فلا مانع من التعذر منها الى غيرها، بل ان المستفاد من قوله عليه السلام «حتى لا يطمع قريبك فى حيفك و لا ييأس عدوك من عدلك» هو لزوم ترك كل أمر يورث طمع القريب فى حيفه و ييأس البعيد من عدله.

### **الوظيفه الثانية**

(ترك تلقين أحد الخصميين)

قال المحقق: «لا يجوز أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضرر

ص: ٢٥٨

---

١-١) جامع المدارك: ٦-٢٠.

على خصميه، ولا أن يهديه لوجوه الحجاج».

أقول: ذكروا أنه لا يجوز للحاكم أن يلقن أحد الخصميين ما فيه ضرر على خصميه، فمثلاً قد يطرح المدعى دعواه بحيث يحتاج إلى إقامة البينة عليها، فيلقنه طرحتها على النحو الذي لا يحتاج إليها، أو أن يقول المنكر للمدعى «أعطيتك طلبك» فيكون مدعياً يحتاج إلى البينة على إعطائه الطلب، فيلقنه الحكم أن يقول «لا - تطلبني» فيكون منكراً لا يحتاج إلى إقامة البينة، وقد ذكر المحقق الدليل على ذلك بقوله: «لان ذلك يفتح باب المنازعه و قد نصب لسدتها».

أقول: ولكن هذا لا يكون دليلاً - لعدم جواز التلقين في جميع الموارد، بل التلقين قد يؤدي إلى سرعة حل النزاع و سد باب المخاصمه في بعض الموارد فالدليل أخص من المدعى. هذا أولاً.

و ثانياً: فتح باب المخاصمه فيما إذا ساعد على ظهور الحق و واقع القضيه غير محظوظ، فالصحيح عدم الحرمه (١)) إلا إذا استلزم التلقين

ضرراً أو كان منافياً للتسوية بناءً على وجوبها، ولم يجد في النصوص ما يقتضي حرمة التلقين بخصوصه.

هذا، ولا مانع من الاستفسار، بأن يسأله عن الخصوصيات لغرض العثور على الحق ووضوح الحكم إلا إذا استلزم ضرراً أو خالفاً للتسوية كذلك.

### الوظيفه الثالثه

(أمر الخصميين بالتكلم)

قال المحقق «قده» : «إذا سكت الخصميان استحب أن يقول

ص: ٢٦٠

لهمـا: تكلما أو ليتكلـم المـدعيـ، و لو أحـسـ منها باحتـشـامـهـ أمرـ منـ يـقـولـ ذـلـكـ» .

أقولـ: لمـ أـجـدـ نـصـاـ يـقـتضـيـ استـحـبـابـهـ، وـ الـظـاهـرـ أـنـهـ أمرـ أـخـلـاقـيـ مـسـتـحـسـنـ عـقـلاـ (١)ـ)ـ .

قالـ: «وـ يـكـرهـ أـنـ يـواـجـهـ بـالـخـطـابـ أـحـدـهـماـ لـمـ يـتـضـمـنـ مـنـ إـيـحـاشـ الـأـخـرـ» .

أـقـولـ: هـذـاـ لـأـنـهـ يـنـافـيـ التـسـوـيـهـ، لـكـنـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـهـاـ يـكـونـ مـوـاجـهـهـ أـحـدـهـمـاـ بـالـخـطـابـ دـوـنـ الـأـخـرـ غـيـرـ جـائزـ لـاـ مـكـروـهـاـ (٢)ـ)ـ ،

اللهـمـ

صـ: ٢٦١ـ

الا إذا كان ذلك بحيث لا ينافي التسوية مثل ما إذا كان أحدهما حاضرا قبل الآخر و هو لا يعلم بكونهما خصمين.

#### الوظيفه الرابعه

(ترغيب الخصمين فى الصلح)

قال المحقق: «إذا ترافع الخصمان و كان الحكم واضحا لزمه القضاء، ويستحب ترغيبهما فى الصلح.» .

أقول: فى صوره وضوح الحكم يلزمه القضاء و لا سيما مع المطالبه به.

و الترغيب فى الصلح حينئذ معناه أن يتراضيا-بترغيب من القاضى-بعدم صدور الحكم و بفصل الخصومه بالصالحة (١)) ، لكن المحقق رحمه الله يقول في الوظيفه السابعه-كما سيرأته:- «ويكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال» ، الا أن يجمع بين كلاميه بأن ترغيبهما فى الصلح هو قبل الحكم و فى صوره جهلهما

به، وأما بعد ما حكم و علم به يكره أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال.

بل يجب على القاضى ذلك فى موارد، و من الموارد التى على القاضى الترغيب فى المصالحة فيها هو فيما إذا نصب قاض للقضاء بين الناس و هو يعلم بعدم عداله نفسه، فإنه لا يجوز له الحكم فى هذه الحال، بل عليه ترغيب المتخاصمين فى المصالحة أو حل النزاع بينهما بنقل الفتوى أو نحو ذلك من الطرق، ثم إرجاع النظر فى القضية و الحكم فيها الى الحاكم الجامع للشراط ان لم يتواتقا على الصلح.

هذا و أما مع عدم وضوح الحكم فلا- يجوز التعجيل فى الحكم بل يستحب إحضار العلماء و الفضلاء فى مجلس الحكم و التشاور معهم حتى يقل الاشتباه و الخطأ مهما أمكن.

#### الوظيفة الخامسة

(رعاية العدالة في ورود الخصوم عليه)

قال المحقق «قده» : «إذا ورد الخصوم متربفين بدأ بالأول فالأخير، فإن وردوا جميعاً قيل: يقرع بينهم، وقيل: يكتب أسماء المدعين و لا يحتاج إلى ذكر الخصوم، وقيل: يذكرهم أيضاً لتنحصر الحكومة معه و ليس معتمداً، و يجعلها تحت ساتر و يخرج رقعة رقعة ثم يستدعي صاحبها، وقيل: إنما يكتب أسماءهم مع

تعسر القرعه بالكثره» .

أقول: اذن فى المسألة أقوال متعدده، لكن المشهور-كما عن المسالك-هو القول الأخير (١)).

### الوظيفه السادسه

(عدم سماع دعوى المدعى عليه حين إقامه المدعى دعواه)

قال المحقق: «إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعى بدعوى لم يسمع حتى يجيب عن الدعوى و تنتهي الحكمه ثم يستأنف هو» .

أقول: إذا أقام أحد المتدعين دعواه كان وظيفه القاضي الاستماع لها، فلو تكلم الآخر في خلال دعواه لم يسمع كلامه، ثم عند ما تنتهي دعواه يسكت هذا و يبدأ ذاك، و ذلك لاحقيه السابق في الحقوق المشتركة مطلقا، أى سواء في القضاء أو الفتوى أو الدرس، فإن الأسبق أحق، و كذا الأمر في الأموال المشتركة فمن سبق إلى مكان مشترك فهو أحق به.

و هل لو خالف الحكم ذلك ضمن-بالإضافة إلى المخالفه للوظيفه الشرعيه-؟ فيه تردد.

و لو أسقط السابق حقه سقط.

و هذا المعنى لا يختص بمورد الخصومه، فلقد كان من سيره

النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه إذا كلمه أحد لا يستمع إلى كلام غيره حتى يتم الكلام مع الأول إلا بإذنه.

## الوظيفة السابعة

(استماع دعوى الذى على يمين صاحبه)

قال المحقق: «إذا بدر أحد الخصميين بالدعوى فهو أولى و لو ابتدرا بالدعوى سمع من الذى على يمين صاحبه» .

أقول: لا ريب في أولويه من بدر من الخصميين بالدعوى بإيراد دعواه، ولو ابتدرا معا ذكرها: أنه يسمع الحكم من الذى على يمين صاحبه (مع أنهم قالوا في مسألة ورودهما معا عليه بالقرعه) ، وقد استندوا في ذلك إلى صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام» [\(١\)](#) . و يؤيده صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه سابقا: «إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن عن يمينه-يعنى: عن يمين الخصم» [\(٢\)](#) بناء على عود الضمير إلى الخصم.

و عن الشيخ في المبسوط نسبته إلى روایه أصحابنا، ثم ذكر الأقوال في المسألة ثم قال: «و بعد ما روينا القرعه أولى» ، و عن

ص: ٢٦٥

---

١ - ١) وسائل الشيعة: ١٨٠-١٨١.

٢ - ٢) وسائل الشيعة: ١٥٩-١٨٠.

الخلاف قوله القول بالقرعه، قال: «لأنه مذهبنا في كل أمر مجهول» .

قلت: القول بتقديم الحكم من شاء منهم-بعد الروايه- هو الأولى، لأنه بناء على كون الاستماع وظيفه شرعية فحيث لا يمكنه الاستماع لهما معا للتراحم كان الحكم هو التخيير عقلا، ومعه لا جهاله حتى يرجع إلى القرعه. لكن المتعيين هو العمل طبق النص الموجود في المقام.

قال: «و لو اتفق مسافر و حاضر فهما سواء ما لم يستضر أحدهما فيقدم دفعا للضرر» .

أقول: لكن هذا في صوره حل التزاع بذلك، وأما لو توقف على الاستماع منهما فلا أثر لتقديم المسافر سواء كانوا متدعسين أو لا و العجب من الشرح كيف لم يتلفتوا إلى هذه النكته. نعم هذا الفرع يفيد في صوره تعدد الدعوى، فإنه إذا استضر أحد طرف إحداهما قدمت تلك الدعوى دفعا للضرر.

قال المحقق: «و يكره للحاكم أن يشفع في إسقاط حق أو إبطال» .

أقول: قد ذكرنا طريق الجمع بين هذه العباره و عبارته السابقة في الوظيفه الرابعه.

### المسئلة الأولى

(هل تسمع الدعوى المجهولة؟)

قال المحقق «قده» : «قال الشيخ: لا تسمع الدعوى إذا كانت مجهولة، مثل أن يدعى فرساً أو ثوباً، ويقبل الإقرار المجهول ويلزم تفسيره، وفي الأول إشكال» (١) .

ص: ٢٦٧

أقول: وجه الاشكال عدم الفرق بين الدعوى و الإقرار فى ذلك و قد استدل القائلون بالفرق بعدم الفائد من الدعوى إذا كانت مجهولة. و أورد عليه بأن الإقرار كذلك، فإن الزم بالتفسير فليلزم المدعى بتفسير دعواه المجهولة. و ذكر بعضهم فى وجه الفرق: ان أثر الإقرار ثبوت حق للمقر له و لو إجمالاً. عند الحاكم فلو لم يسمعه لضاع هذا الحق، فعليه أن يسمعه حتى يمكنه إلزامه بالتفسير فإذا لم يسمعه لم يفسر، بخلاف المدعى للدعوى المجهولة فإنه إذا لم يرتب الحاكم أثراً على دعواه المجهولة اضطر بنفسه الى التفسير، لأنه يدعى حقاً لنفسه عند المدعى عليه. و أشكل عليه بأن مجرد هذا

لا يكفى لدفع الإيراد بأن وظيفه الحاكم هو الحكم و هذا متوقف على استماعه بلا فرق بين الدعوى و الإقرار.

و يمكن أن يقال: بأن الفرق هو أنه بالإقرار يقطع الحاكم بالحق فيحكم به و يلزم المقر بالتفسير، و أما في الدعوى المجهولة فإن أصل الحق مشكوك فيه، و حينئذ فليس على الحاكم إلزامه بالتفسير فان شاء المدعى أن يفسر فهو. و لكنه أيضا لا يكون جوابا، فان القضاء واجب على الحاكم، سواء في المورد المقطوع بها و المشكوك فيها.

و قال صاحب الجوادر بعد ذكر الوجوه المذكورة و الاشكال فيها: «فالتحقيق أن يقال: لا ريب في عدم سماع الدعوى المجهولة من كل وجه التي من أفرادها ما لا يقبل الدعوى. أما المجهولة التي كليها يجب غرامه بأى فرد يفرض تشخيصه فلا مانع من قبولها وفاما لأكثر المتأخرین أو جميعهم الا النادر». أقول: ذكر هذا الشيخ في المبسوط، و لعل وجده دعوى انصراف الإطلاقات الواردة في القضاء عن المورد الذي لا يفسر فيه المدعى دعواه. و هنا تاره عند ما يطالب بالتفسير يترك الدعوى و يرفع اليديه فلان كلام. و أخرى يدعى النسيان لخصوصيات مورد الدعوى فيطالع المدعى الحاكم بالسؤال من المدعى عليه فيقول «اسألهو فان لم يقر فلا دعوى» ، فهنا الظاهر وجوب السؤال من المدعى عليه. فدعوى الانصراف في الشق الأول صحيحه دون الثاني.

ثم قال الشيخ: «هذا كله ما لم يكن وصيه فأما ان كانت وصيه

سمع الدعوى فيها» .

أقول: لما تقرر في كتاب الوصيّه من أنه يصح الوصيّه بالمجهول وقد بحثوا هناك عن مقدار ما إذا أوصى بـ «شيء» أو «شيء كثيّر» أو «جزء من المال» و نحو ذلك، حيث يدل ذلك على صحة الوصيّه بالمجهول.

قال الشيخ «قده» : «و الفصل بينها وبين سائر الحقوق. ان تمليك المجهول بها يصح فصح أن تدعى وصيّه، و ليس كذلك غيرها لأن تمليك المجهول به لا يصح» .

أقول: لا-Rib فـ جواز تملك المال المجهول كما و كيـا، و هل يجوز تمليـه؟ نـم يجوز تمليـه هـبـه كـأن يـعـطـيه صـنـدـوقـا قـائـلاـ لهـ: وـهـبـتـكـ الصـنـدـوقـ بـمـاـ فـيـهـ، اوـ وـصـيـهـ، فـانـ اـدـعـىـ تمـلـيـكـ شـيـءـ مـجـهـولـ لـاـ بـالـوـصـيـهـ وـ الـهـبـهـ وـ الـصـلـحـ لـمـ تـسـمـعـ دـعـواـهـ لـعـدـمـ جـواـزـ تمـلـيـكـ المـجـهـولـ بـغـيرـ هـذـهـ الـأـمـورـ.

وـ حـيـثـ أـنـ الإـقـرـارـ بـالـمـجـهـولـ مـسـمـوـعـ فـهـلـ دـعـوـيـ الإـقـرـارـ كـذـلـكـ مـسـمـوـعـهـ أـيـضاـ؟ قـيلـ: نـعـمـ لـوـجـودـ الـفـائـدـهـ، وـ فـيـ الـجـواـهـرـ عنـ الـدـرـوـسـ فـيـهـ وـجـهـانـ، وـ ذـكـرـ لـلـعـدـمـ دـعـمـ إـيـجابـ هـذـاـ الإـقـرـارـ حـقـاـ لـأـنـ الإـقـرـارـ لـاـ يـثـبـتـ المـقـرـفـيـهـ، وـ أـجـابـ عـنـهـ فـيـ الـجـواـهـرـ: بـأـنـ لـمـ ثـبـتـ إـقـرـارـهـ بـالـدـعـوـيـ أـثـبـتـ الإـقـرـارـ المـقـرـفـيـهـ، وـ لـاـ فـرقـ فـيـ تـرـتـبـ الـفـائـدـهـ وـ وـجـودـهـ بـيـنـ كـوـنـهـ مـعـ الـوـاسـطـهـ أـوـ بـدـوـنـهـاـ، فـالـصـحـيـحـ أـنـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاسـتـمـاعـ لـاـ فـرقـ.

(هل يشترط العزم في الدعوى؟)

قال الشيخ «قده» : «فإن كانت أثماناً فلا بد من ثلاثة أشياء يكون بها معلومه و هو: أن يذكر القدر والجنس والنوع. فإن كان هناك خلاف في صحاح أو مكسره فلا بد من أن يقول: صحاحاً أو مكسره، لأن التفاوت كثير في كل هذا. قالوا: أليس لو باع ثوباً بـألف مطلقاً انصرف إلى نقد البلد؟ هلا قلتم يسمع الدعوى مطلقاً وينصرف إلى نقد البلد؟ قلنا: الفصل بينهما أن الدعوى أخبار عما كان واجباً عليه و ذلك يختلف في وقت وجوبه باختلاف الأزمان والبلدان، فلهذا لم يسمع منه إلا محرره، و ليس كذلك الشراء لأن إيجاب في الحال، فلهذا انصرف إلى نقد البلد كقيمه المتغيرات، فوزان الدعوى من الشراء أن يكون في البلد نقود مختلفة فحينئذ لا يصح أن يطلق الشمن ولا بد أن يكون موصوفاً. هذا إذا كانت أثماناً.

فأما إن كانت من غير الأثمان لم يخل من أحد أمرين: إما أن يكون عيناً قائمه أو تالفة، فإن كانت عيناً قائمه نظرت فإن كانت مما يمكن ضبطها بالصفات كالحبوب والثياب ضبطها و طالب بها، و إن ذكر القيمة كان تأكيداً. و إن لم يذكرها جاز لأن الاعتماد على ضبط الصفات. و إن كانت العين مما لا يمكن ضبط صفاتها كالجواهر

و نحوها ذكر قيمتها. و أما ان كانت تالفه نظرت فان كان لها مثل كالجبوب والادهان والاقطان وصفها و طالب بها لأنها يضمن بالمثل، و ان لم يكن لها مثل كالعيدي و الشياب فلا بد من ذكر القيمة».

قال المحقق: «و في الكل الإشكال ينشأ من مساواه الدعوى بالإقرار».

ثم قال «قده»: «و لا بد من إيراد الدعوى بصيغه الجزم».

أقول: فسر صاحب الجواهر «قده» كلام المحقق بقوله:

«التي يستدل بها على جزم المدعى بما يدعى كما عن الكافي والغنية والكيدري وظاهر الوسيلة بل في الكفاية نسبته إلى الشهرة» و علل قول المحقق: «فلو قال أظن أو أتوهم لم تسمع» بقوله: «لأن من لوازم الدعوى الصحيحه إمكان رد اليمين على المدعى و هو منتف، و للقضاء بالنكول فيها مع يمين المدعى أو عدمه و هو منتف هنا أيضاً» أى: لا فرق بين النكول و الرد، و حيث أن كلاً منها منتف هنا يظهر أن هذه الدعوى ليست صحيحة. هذا توجيه منه لكلام المحقق.

قال في الجواهر: «و لعدم صدق الدعوى عليه عرفاً» أى:

لأن الدعوى هو الاخبار عن جرم.

قال المحقق «قده»: «و كان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة و يحلف المنكر. و هو بعيد عن شبه الدعوى».

أقول: مراده هو الشيخ نجيب الدين محمد بن نما الحلى، و في الجواهر عن بعضهم التفصيل بأنها تسمع في مثل القتل و السرقة

و نحوهما من الأمور التي يعسر الاطلاع عليها و لا يمكن الجزم فيها بسرعه و لا تسمع في غيرها، و عن الإيضاح: أنه قوى عدم اشتراط الجزم، لكن عن الرياض الجواب عنه بأنه لم يقل به أحد من الأصحاب، بل انهم بين قولين: اعتبار الجزم و الاكتفاء بالتهمه في مقامها.

و قال في المسالك: نبه بقوله إيراد الدعوى بصيغه الجزم على أن المعتبر من الجزم عنده ما كان في اللفظ، بأن يجعل الصيغه جازمه دون أن يقول: أظن أو أتوهم كذا، سواء انضم الى جزمه بالصيغه جزمه بالقلب و اعتقاده لاستحقاق الحق أم لا، و الأمر كذلك فان المدعى لا يشترط جزمه في نفس الأمر، لأنه إذا كان للمدعي بينه يشهد له بحق و هو لا يعلم به فله أن يدعيه به عليه و ان لم يعلم سببه في نفس الأمر ما هو.

أقول: كأن ثانى الشهيدين «قده» يريد أن قول المحقق «قده» :

«بصيغه الجزم» و عدم قوله بالجزم القلبي هو لأجل وجوب السماع في هاتين الصورتين و ان لم يكن يقين قلبي، كما تجوز الشهاده بالحق استنادا إلى الإقرار و ان لم يكن يقين قلبي، و كذا المجتهد يخبر عن حكم الله تعالى و يفتى به تاره عن علم و أخرى بالاستناد إلى اماره و ان لم يجرم بذلك الحكم.

لكن الظاهر من الجوادر استظهار أنه لما كان يمكن دعوى الجزم في الموردين و يجب سماعها و ان لم يكن عن يقين، فإنه إذن يمكن دعوى الجزم في كل مورد.

أقول: ان كانت استفاده صاحب الجواهر من كلام المحقق صحيحه ورد عليه اشكاله بأن إظهار الجزم بالصيغه مع عدمه في القلب كذب و تدليس، ولكن استفاده هذا المعنى منه غير تامه، بل الحق ما ذكره صاحب المسالك، و هو الظاهر من قول المحقق « بصيغه الجزم » .

و هل الجزم شرط للسماع؟ قال به جماعه بل قيل انه المشهور، لأن من لوازם الدعوى هو الحلف عند رد اليمين، و لأن الدعوى لا تصدق مع عدمه. وقال في الجواهر: و التحقيق احاله الأمر إلى العرف، و في مورد التهمه تصدق الدعوى، و لو سلم عدمه يصدق التشاجر و التخاصم، و مع صدق الدعوى شملتها عمومات وجوب الحكم، ثم استشهد رحمة الله بالأخبار الواردہ في تهمه القصار و نحو ذلك (١)).

و أما استدلال صاحب الرياض عليه بأن الداعوى توجب التسلط على الغير بالإلزام بالإقرار أو بالإنكار أو التغريم و هو ضرر عليه منفى، ففيه أنه قد يوجب عدم سماعها الضرر على المدعى.

و أما لزوم رد اليمين فان ذلك غير لازم فى موارد كثيرة و عن المحقق العراقي «قده» الاستدلال بالأخبار الواردة فى القصار و الصياغ لجواز الدعوى المجهوله التى قامت الاماره على تهمه المدعى عليه، فان تم هذا الحمل بالنسبة إلى تلك الأخبار فإن التمسك بالعمومات لا مانع منه، ولو شك فى تخصيصها فالاصل عدمه (١)).

أحلفته» (٣) خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضا: «لا- يضمن الصائغ ولا- القصار ولا الحائط الا أن يكونوا متهمين فيخوف بالبينه و يستحلف لعله يستخرج منه شيئا» و هذه الاخبار و نحوها تجدها فى الباب (٢٩) من أبواب كتاب الإجارة من وسائل الشيعه: ١٣-٢٧١. ثم انه أجاب عن الاستدلال بهذه الاخبار بنحو ما سينقله السيد الأستاذ دام بقاء عن المحقق العراقي.

و في المستند: إذا كانت الدعوى بحيث لا يترتب عليها فائدہ فلا تسمع، مثل أن يعلم من قبل انه لن يقر ولا يحلف ولا يرد اليمين - بناء على عدم الحكم بمجرد النكول - فلا تسمع هذه الدعوى، بخلاف ما إذا علم بترتب فائدہ عليها.

ص: ٢٧٦

(في حكم مطالبه المدعى عليه بالجواب)

قال المحقق «قده» : «إذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب أو يتوقف ذلك على التماس المدعى؟ فيه تردد، ووجه أنه يتوقف لانه حق له فيقف على المطالبه» .

أقول: إذا حرر المدعى دعواه والمدعى عليه حاضر فهل على الحكم أن يطالب بالجواب من المدعى عليه أو لا يطالب به إلا بعد التماس المدعى ذلك؟ لا إشكال في جواز مطالبه الحكم الجواب من المدعى عليه وان لم يتمس منه المدعى ذلك، إلا إذا رفع المدعى اليد عن حقه، فلا- موضوع لمطالبه الحكم الجواب من المدعى عليه، فان لم يسقط حقه ولكن لم يتمس من الحكم المطالبه بالجواب فلا يجب كذلك، فان التماس وجب على الحكم ذلك عند الأكثر لأن ذلك مقدمه للقضاء الواجب فيجب. و يمكن الخدشه في ذلك بأنه ليس القضاء موقعا على جواب المدعى عليه في كل مورد بل للحكم أن يطالب بآقامه البينة من المدعى فان أقامها حكم. هذا أولاً- و ثانياً: لو فرض توقف الحكم عليه وأنه قد يقر بالحق فلا حاجه الى البينة، فما الدليل على وجوب تحصيل موضوع القضاء و مقدمته على الحكم؟ وفي المبسوط ذكر في المسألة قولين، ثانيهما: عدم التوقف،

قال: ان نفس طرح الدعوى عند المحاكم مطالبه بالجواب. وقد نقله صاحب الجوادر عن المسالك وقال: ان هذا لا ينفي التوقف، واستدل في الجوادر لعدم التوقف بأمرتين: أحدهما: الأصل، والثانية: كون ذلك حقاً للحاكم المنصوب لقطع الخصومات.

أقول: هل للحاكم في مقام الدعوى حق على المترافقين مجعل شرعاً، فيكون ذلك حق على المدعى عليه ليطالب بالجواب على دعوى المدعى؟ إن هذا مشكل، ولعل مراده من الحق هو الولاية والسلطنة على المترافقين لفصل الخصومه. وهذا صحيح لكن موضوع وجوب القضاء هو مطالبه المدعى بذلك، فان لم يطالب فهل يجب ذلك على المحاكم من باب الولاية؟ لاـ وجه للوجوب، نعم له ذلك لغرض فصل الخصومه و حسم النزاع.

وأما الأصل: فإن مقتضاه عدم حرمه مطالبه المدعى عليه بالجواب، اللهم إلاـ أن يريده من الأصل أن مقتضى الإطلاقات والعمومات وجوب القضاء بعد مطالبه المدعى عليه بالجواب، ومع الشك في شرطيه التماس المدعى من المحاكم مطالبتة به فالألصل عدمها، ويكون مرجع ذلك إلى تخصيص أدله وجوب القضاء والأصل عدمه.

وكيف كان فإنه يبقى عليه أنه ان أسقط المدعى حقه فلا خصومه حتى ترفع، والاـ فإن لم يطالب بالجواب فعلاً فلا وجه لذلك بالنسبة إلى المحاكم و ان قلنا بإطلاق أدله القضاء، فيبقى صوره التماس المدعى. وهنا يمكن أن يقال بأن أدله القضاء لا تشمل هذه الصوره

بأن يحكم بعد قيام البينة و لا يطالب المدعى عليه بشيء، فان قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان» و نحوه منصرف عن مثله، لا سيما و ان المتعارف من القضاة كونه كذلك، فإن القضاة كانوا يسألون المدعى عليه عن رأيه في دعوى المدعى.

#### المسئلة الرابعة

(في حكم الدعوى على القاضى)

قال المحقق: «لو ادعي أحد الرعية على القاضى، فإن كان هناك امام رافعه اليه و ان لم يكن و كان في غير ولايته رافعه إلى قاضى تلك الولاية، و ان كان في ولايته رافعه الى خليفته» .

أقول: ان كان النزاع في زمن حضور الإمام فإنه يرجع اليه، و ان كان في زمن الغيبة و كان النزاع مع حاكم فإنه يحضر عند حاكم آخر في عرضه في ولايته فان لم يكن في الولاية ففي غيرها و ان كان ذاك الحاكم منصوباً من قبل هذا الحاكم المخاصم.

و الدليل على سماع هذه الدعوى إطلاقات أدله القضاة.

#### المسئلة الخامسة

(في استحباب جلوس الخصميين بين يدي الحاكم)

قال المحقق «قده»: «يستحب للخصميين أن يجلسا بين يدي

الحاكم، ولو قاماً بين يديه كان جائزًا».

أقول: قال في مفتاح الكرامه: لما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم أنه قضى أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي.

و قول على عليه السلام فيما تقدم: «لو لا أنه ذمٌ لجلست معه بين يديك» و أصل البراءه و أصل الإباحه مع ضعف السند و عدم وضوح الدليل على الوجوب شواهد على الاستحباب. و لعل السر أنه أقرب للتسوية و الخطاب معهما أسهل و أمرهما أوضح.

اشاره

(في جواب المدعى عليه)

قال المحقق «قده» : «في جواب المدعى عليه، و هو اما إقرار أو إنكار أو سكوت» .

أقول: جواب المدعى عليه للدعوى التي يقيمها المدعى له صور، وقد أضاف بعض الأصحاب الى ما ذكر المحقق صوره رابعه  
و هي أن يقول في الجواب: لا ادرى (١)) ، وأضاف آخر صوره خامسه

ص: ٢٨١

و هى: أن يصرف الدعوى عن نفسه و يوجهها إلى غيره كأن يقول في الجواب: لست أنا طرف الدعوى بل هو فلان.

## ١- الإقرار و جمله من أحكامه:

### اشارة

قال: «أما الإقرار فيلزم إذا كان جائز التصرف» .

أقول: إذا أقر المدعى عليه و كان إقراره مطابقا لاعتقاده كان المؤثر هو الاعتقاد، لأنه إذا علم بأن الشيء المترافق فيه لزيم وجب عليه رده إليه عند مطالبته به سواء أقر بذلك بلسانه أو لم يقر، و حيث كان إقراره جاماً لشروط الحجية المذكورة في محلها فإنه يلزم بما أقر به و العمل على طبقته، ولكن هل هذا الإقرار الحجه يتوقف ترتيب الأثر عليه على حكم المحاكم أو أنه بعد تماميه حجيته يترب عليه الأثر من قبل المدعى بلا توقف على الحكم، و لسائر الناس إلزامه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر كما هو الحال في الإقرار الجامع لشروط الحجية الذي يترب عليه الأثر مع عدم المرافعه و التحاكم إلى المحاكم بلا خلاف؟ .

ص: ٢٨٢

لا إشكال في أن فصل الخصومه من آثار الحكم، فمع الحكم لا تسمع دعواه لو عدل عن إقراره أو أنكره بعده، ولو كان ذلك منه قبل الحكم لسمعت دعواه، فهذا الأثر يختص بالحكم، وأما غير هذا الأثر من الآثار فقد قال جماعه بأن الأحوط عدم ترتيبه حتى يحكم الحاكم، ووجه هذا الاحتياط هو أنه كما أن فصل الخصومه متوقف على الحكم فكذلك غيره من الآثار، إذ مع الحضور عند الحاكم والترافع لديه يكون الأمر بيده و تتوقف الآثار كلها على حكمه، وان قامت الحجة بعد الإقرار للمدعى علىأخذ ما يدعيه، فلا يعد أن يكون هذا وجهاً لل الاحتياط و ان كان مقتضى إطلاقات الأدلة هو الأخذ بالحجة و به قال جماعه.

و يدل على حجيته الإقرار بناء العقلاه و سيرتهم على الأخذ به سواء حكم الحاكم أو لا، وقد أمضى الشارع هذه السيره بقوله: «إقرار العقلاه على أنفسهم جائز» (١)، فالإقرار حجه و ان لم يحكم الحاكم، نعم يتحمل أن يكون للحكم موضوعيه في مورد النزاع، فالأحوط أن ترتب الآثار بعده.

ثم هل البينة كالإقرار أو أن حجيتها متوقفه على الحكم؟ قال غير واحد من الأصحاب-بل قيل: انه المشهور-بالفرق بين

الأمرین (۱)). و أن الإقرار حجه و تترتب عليه الآثار—عدا ما يختص منها بالحكم—بخلاف البينة فلا يترتب عليها أثر مطلقاً، فلا يجوز له التصرف في المال ما لم يحكم الحكم، فالبينة حجه بعد الحكم في مقام المرافعه إلى الحكم، وأما مع عدم الترافع اليه و قيامها فهي حجه و الأثر مترتب عليها.

و قيل: لا فرق بين الإقرار و البينة، فكما أن الإقرار حجه و للمقر له التصرف في المال و ترتيب الأثر و كذا لغيره باذنه، فكذلك البينة بعد قيامها. نعم يتوقف قطع التزاع على حكم الحكم و يكون أثره عدم سماع الدعوى بعد ذلك، فان كانت حجيته البينة متوقفة في مقام التخاصم على حكم الحكم فكذلك الإقرار من دون فرق بينهما.

ثم هل الإقرار تقدر حجيته بمقدار ضرر المقر أو أنه كالبينة في الطريقيه إلى إثبات حق المقر له؟ مثلاً: إذا أقر بأن لزيد على ذمته كذا من الدرافهم يكون إقراره حجه، وأما إذا أقر بالنسبة إلى عين خارجيه بأنها لزيد فهل يفيد عدم كونها له فقط أو يفيد مع ذلك كون

العين لزيد أيضاً فيكون الإقرار طريقاً إلى مالكيه زيد لتلك العين كاليبيه؟ وجهاً.

قد يقال بالأول لأن ذلك حد دليل حجيه الإقرار وهو «إقرار العلاء على أنفسهم جائز»، وأما كون الشيء لزيد بالخصوص فلا يقتضيه بل يحتاج إلى دليل آخر، بخلاف اليبيه فإن مفاد دليل حجيتها وهو: «انما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان» كون الشيء لمن أقامها فضلاً عن دلالته على عدم كونه للمنكر.

أقول: والوجه الثاني غير بعيد، فإنه لما يقر بكون الشيء لزيد يلزم بما أقر به -خصوصاً بعد حكم الحكم - وكون الشيء لزيد هو من مصاديق ضرر المقر كذلك، فلا فرق بين اليبيه والإقرار من هذه الجهة، وإنما ينشأ الإشكال فيما ذكرنا بناء على القول بانحلال الإقرار إلى أمرتين: «أحدهما» عدم كون المقر فيه للمقر، و«الأخر» كونه للمقر له، فيقال بكونه حجه في الأول فقط - و هو عدم الملكية - لأنه مقدار الضرر. ولكن لا وجه لهذا المعنى، بل ان نفس ملكيه زيد للشيء المقر فيه من مصاديق الضرر فيشمله «إقرار العلاء على أنفسهم جائز».

و كذلك لا فرق بين الإقرار والبيه في سماع دعوى ثالث لذلك الشيء الذي تنازعوا فيه، لأن حكم الحكم يفصل الخصومه بين المتراغعين فلا تسمع دعوى أحدهما بعد صدور الحكم من الحكم في ذلك التزاع، أما بالنسبة إلى دعوى ثالث مالكيه ما أخذه المقر

له أو مقيم البينة فلا يتضمن الحكم عدم سماعها لأنها دعوى جديدة يجب سماعها و النظر فيها بحسب الموازين الشرعية.

و أما اليمين فليس لها حجية شرعية بالنسبة إلى غير المحاكم، فليست كالبينة والإقرار في ترتيب آثار الحجية، بل إن الآثار كلها تترتب عليها بالحكم (١) .

### هل يحكم عليه من دون مسأله المدعى؟

قال المحقق «قده»: «و هل يحكم به عليه من دون مسأله المدعى؟ قيل: لا لانه حق له فلا يستوفى إلا بمسئنته» .

أقول: و هل يحكم المحاكم على المقر قبل مطالبه المقر له بالحكم؟ لا إشكال في جواز الحكم مع مسأله المدعى، بل قد يجب كما إذا توقف استيفاء الحق على حكمه، بل لا يبعد الوجوب و أن لم يتوقف عليه، لأن الحكم من شأن المحاكم و وظيفته بعد الإقرار و المطالبه و أما الحكم من دون مطالبه المدعى فيه قولان، فمن المبسوط:

ليس للحاكم الحكم قبل التماس المدعى، و ظاهره الحرمه قال:

لأنه حق للمدعى فلا يستوفي إلا بمسئنته، أي: فلا يجوز إصدار الحكم قبلها أو مع منعه. و لكن هذا التعليل غير تام، لأن كونه

حق لا ينافي أن لا يكون أداء هذا الحق موقعا على اذنه أو مطالبته و لا يستلزم أن يكون حراما بدون ذلك، فالصحيح الرجوع إلى الأدله أو الأصول، و حيث لا دليل في المسألة فإن الأصل مع الشك في الحرمه هو عدم الحرمه، و مع الشك في الوجوب فهو عدم الوجوب الاـ أن يستفاد الوجوب من إطلاقات أدله الحكم و القضاءـ فمقتضى الأصل هو جواز الحكم من دون مسألة المدعى هذا من الناحية التكليفية، و أما وضعا فالأصل مع الشك هو عدم نفوذ هذا الحكم لكن ظاهر مقبوله عمر بن حنظله «إذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه» هو الإطلاق، فليس الحكم مقيدا بالمطالبه و المسألة من المدعى.

هذا مع أن الحكم قد يكون حقاً للمنكر كما إذا لم يقم المدعي البينة فيحلف المدعي عليه، فإن الحكم حينئذ حق للمدعي عليه لا للمدعي. نعم يجوز لمن كان حقاً له أن لا يطالب بحقه أو يسقطه إن كان قابلاً له.

اذن يمكن القول بجواز الحكم مع عدم المطالبه، الا أن يقال بوجوبه حينئذ أيضاً تمسّكاً بإطلاقات الآيات والروايات فيقال بأن الحكم وظيفة الحاكم بعد تماميه المقدّمات سواء سئل بذلك أو لا، و أما مع المطالبه فالحكم واجب بلا كلام.

قال: «و صوره الحكم أن يقول: ألم تكن».

أقول: كل لفظ ظاهر في الحكم صدر بقصد الإنشاء فهو الحكم و أما «شت عندي» و نحوه فليس صوره له لعدم ظهوره فيه.

و هل يتحقق الحكم بالفعل بقصد الإنساء؟ قيل: نعم، و هو مشكل لعدم تحقق الحكم بالفعل عند أهل العرف، و شمول الإطلاقات له غير معلوم.

### حكم كتابه بالإقرار:

قال: «ولو التمس أن يكتب له بالإقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه و نسبة». .

أقول: و حيث حكم فهل يجب عليه كتابة الحكم مطلقاً أو في صوره الالتماس أو لا- ي يجب؟ قيل: يجب لأن الكتابة من تبعات الحكم و لواحقه فيجب كتابة الحكم حتى يبقى و لا- ينكر أو ينسى، و لأنه ان لم يكتب أضاع حق المقر له، و قيل لا يجب لأن الذي يفصل الخصومه و يقطع النزاع هو الحكم، و أما الكتابة فهي من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر-لا- من آثار الحكم و لواحقه- و حيث كان من باب الأمر بالمعروف لغرض استيفاء الحق و إنقاذه فإن هذا الغرض يتحقق من طرق أخرى أيضاً فلا تجب الكتابة.

و قيل: تحرم الكتابة لأنها قد تكون اعانه على الإثم كما إذا أخذ الشخص الكتابة إلى حاكم جور فكانت سبب الظلم لأحد أو ارتكاب محرم من قبل الحاكم الجائر فتكون اعانه على الإثم الصادر منه، و فضل بعضهم بأنه ان كان إحقاق حق المقر له متوقفاً على الكتابة وجبت و لا فلا.

و بناء على وجوب الكتابة فلا يجوز له أخذ الأجره عليها بناء

على عدم جوازأخذ الأجرة على الواجبات، و هو جائز له بناء على عدم وجوبها عليه، و حيث لا يجوز لهأخذ الأجرة فإنه لا يجوز لهأخذ شيء في مقابل الدواه و القرطاس أيضا، فظاهر أن الحكم هنا يتفرع على الحكم في الفرع السابق.

هذا، و لو قصر في تطبيق القواعد والاحكام أو خالف في شيء منها فإنه لا أثر لحكمه حينئذ و لا نفوذ و ان كان حكمه حقا لقوله عليه السلام «. و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار.» (١) إذ من الواضح أنه لا ينفذ حكم من كان من أهل النار، و لعل السر في ذلك أن الحكم له جهة تعبدية و يعتبر فيه قصد القربة و أن يكون على طبق الاحكام و القواعد المقررة لذلك من قبل الشارع، فان لم يكن كذلك أو كان بالمقدمات المحرمة لم ينفذ البته، و عليه فلو حكم بالحق رباء أو طلبا لرضا أحد من المخلوقين لم ينفذ حكمه.

و يحتمل أن يكون السر في ذلك اشتراط نفوذ الحكم بكونه صادرا عن المقدمات الصحيحة و المشروعه، فمع انتفاء الشرط ينتفي المشروع.

ولوشك في كون إصدار الحكم واجبا تعبديا أو توصيليا فإن الأصل في الواجبات هو التعبدية. وسيأتي مزيد تحقيق لهذه المسألة إنشاء الله تعالى.

هذا، و لو أجاب الحكم المدعى بكتابه الإقرار و الحكم لم

ص: ٢٨٩

---

(١) وسائل الشيعه: ١٨-١١.

يكتب حتى يعلم اسمه ونسبة، أو يشهد على الاسم والنسب شاهداً عدل حتى يؤمن المحاكم بذلك من التدليس بجعل الحكم بالاقرار أو الشهاده به لغير من وقع، وقد اتفق حصول هذا التزوير في زماننا من بعض المزوره، إذ حضر رجلان عند فقيه ورع -و هو مكفوف البصر- و ذكره عنده أن فلاناً حاضر عندكم يقر بأنه قد باع داره لفلان و نحن شهود على ذلك، فكتب الفقيه المذكور بذلك، ثم ظهر أنه كان تزويراً من الرجلين، وقد أدى الأمر إلى التزاع والخصومة. إذن يتشرط أن يكون المحاكم عارفاً للشخص من حيث اسمه ونسبة و لا فيشترط شهاده شاهدين عادلين.

قال المحقق «قد»: «و لو شهد عليه بالحليه جاز و لم يفتقر إلى معرفه النسب».

أقول: و هل يغنى ذكر أوصافه و ملامحه الذاتيه عن ذكر الاسم و النسب قال المحقق: نعم، لكن في الجواهر عن السرائر الإشكال في كفايه ذلك، الا أن عباره السرائر تدل على خلاف ما نسب إليها في الجواهر فليراجع (١)). و كيف كان فما ذكره المحقق «قد» هو الأظهر لكن يجب ذكر الحليه بحيث يأمن معه من الاشتباه و التزوير.



وكيف كان فان امثيل المحكوم عليه حكم الحاكم فهو، وان امتنع من أداء الحق أجبره الحاكم أو سائر الناس على الأداء من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وللغرير أن يغلوظ له القول ويخاطبه بما يكرهه في حدود الشرع، ولو لم يفده ذلك كله جبته الحاكم بالتماس الغرير لقوله صلى الله عليه وآله وسلم -في الخبر الضعيف المنجر بعمل الأصحاب- «لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل»<sup>(١)</sup> لكن العقوبة فيه مطلقة فالظاهر إنماطتها بنظر الحاكم، الا أن في جواز جبته لذلك نص خاص، ففي الموثق: عن أبي عبد الله عليه السلام «إن علياً عليه السلام كان يجسس الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ما له بينهم بالحصص»<sup>(٢)</sup> وفي هذا الجبس احتمالات، فيحتمل أن يكون عقوبة للمماطلة السابقة منه، وأن يكون تحذيراً له عن المماطلة فيما يستقبل، وأن يكون لغرض حمله على الاعتراف بما يملكه من الأموال، ويدل الخبر المذكور على أنه بعد الجبس يؤمر الغرير أو لا - بأداء الحق بأن يقسم أمواله بين الغرماء بالحصص، فإن أبي فعلى الإمام ذلك بعد بيع ماله، وفي خبر السكوني: «إن علياً

ص: ٢٩٢

١- (١) وسائل الشيعة: ١٣-٩٠ عن مجالس ابن الشيخ.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ١٣-١٤٧.

عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء و ان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم:  
اصنعوا به ما شئتم و أجروه و ان شئتم استعملوه» [\(١\)](#).

بل عن الشيختين في المقنعه والتهذيب مرسلا: «قال الصادق عليه السلام لقوم من أصحابه: انه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم، و كيف لا يحق لي و أنتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه و لا تهجرونـه و لا تؤذونـه حتى يترك» فهذا يفيد جواز الإيذاء من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الا أنه لم يذكر حده في الروايات فيرجع ذلك الى نظر الحاكم.

فالحاصل: انه يلزم أن تكون أحكام القضاة و عقوباتهم مطابقه للأدلة الشرعية و المعازين المقرره الإلهيه، فما تداول في هذه الأيام من بعضهم من الحكم بالسجن و دفع كذا من المال في بعض الموارد حكم بل دليل، و كذا مصادره الأموال، فإنه لم يجعل الشارع هذه العقوبه على جرم في الشريعه المقدسه، ولو علم بوجود أموال مغصوبه في أموال أحد فاللازم استرداد ذلك المقدار فقط و دفعه الى صاحبه أو الى ورثته لا أن يجعل في صندوق المستضعفين أو يتصرف فيه الحاكم أو غيره تصرفات أخرى.

### حكم ما لو ادعى الإعسار:

قال المحقق «قده»: «و لو ادعى الإعسار» .

ص: ٢٩٣

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٤٨-١٣.

أقول: أى لو أقر بالحق ثم ادعى الإعسار، فإن استبان فقره و علم صدق دعواه أنظره لقوله تعالى «وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ فَنَظِرُهُ إِلَى مَيْسَرِهِ»<sup>(١)</sup> وللموثق الاتى ذكره و غيره.

قال: «وَفِي تَسْلِيمِهِ إِلَى غُرمَائِهِ لِيُسْتَعْمَلُوهُ أَوْ يُؤَاجَرُوهُ رِوَايَاتَنِ». .

أقول: قال في الجواهر: أشهرهما عملاً و أصحهما سنداً أو أكثرهما عدداً و أوفقهما بالأصل و الكتاب روایه الإنظار، يعني الموثقه:

«ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين، فإذا تبين له حاجه و إفلاس خلي سبيله حتى يستفيد مالا»<sup>(٢)</sup> و روایه السكوني عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام: «ان امرأه استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها و كان زوجها معسرا فأبى أن يحبسه و قال: ان مع العسر يسرا»<sup>(٣)</sup> و مراده من الأصل هو أنه مع الشك في وجوب كونه أجيرا أو تسليم نفسه ليؤاجر و حتى يؤدى دينه فالأسأل عدم الوجوب، و المراد من الكتاب الآيه الشريفه المذكوره آنفا.

و الروايه الأخرى ما رواه السكوني: «ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء و ان لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم: اصنعوا به ما شئتم و أجروه و ان شئتم استعملوه» .

ص: ٢٩٤

---

١- سورة البقره: ٢٨٠.

٢- وسائل الشيعه: ١٣-١٤٨.

٣- وسائل الشيعه: ١٣-١٤٨.

لكن الشيخ عمل في النهاية برواية السكوني، و عن ابن حمزة التفصيل بين ما إذا كان يتمكن من العمل فيستعمل، و ما إذا كان عاجزا.

عن العمل فينظر حتى حصول الميسرة.

و قد رجح صاحب الجوادر الأولى على الثانية لموافقتها للكتاب، و قيل أن رواية السكوني غير مخالفه للكتاب حتى ترجح الأولى عليها لأن المتمكن من العمل ليس معسرا، وبهذا المعنى صرخ العلامه في المختلف، ولذا لا يستحق الزكاه لأنه واجد للمال بالقوه.

أقول: ان كان لفظ «المعسر» ظاهرا فيمن ليس واجدا للمال فعلا سواء تمكنا من تحصيله بسهولة أو لا وافقت الروايه الأولى لظاهر الكتاب، و ان كان ظاهرا فيمن ليس واجدا للمال ولو بالقوه لم توافقه، و الظاهر أن «المعسر» هو الذي ليس عنده مال ولا يمكنه تحصيله، لأن أكثر الناس يحصلون مؤناتهم عن طريق العمل و اجاره أنفسهم في مختلف الصنائع و الحرف و الأشغال. لكن رواية السكوني تخالف الكتاب من جهة أخرى، و ذلك أنها تدل على تسليمه الى الغراماء و ليس في الكتاب دلالة على ذلك.

ويحتمل أن تكون رواية السكوني موافقه للأصل، فإنه إذا كان مال المدين أقل من حقوق الغراماء أو مساويا لها منعه الحاكم عن التصرف في ماله مع مطالبه الغراماء لحقوقهم، لأن تصرفه في ماله يوجب الضرر في حقوق أولئك إلا أن يأذنوا بذلك، فلو كان المدين ذا صنعه و حرفة لها ماليه يبذل بإزائها المال و الغراماء يطالبون بحقوقهم

كان على الحكم أن يمنعه من العمل لنفسه و تسليمه إلى الغرماء ليستعملوه حتى يستوفوا حقوقهم عن طريق استعماله و تشغيله- كما يمنعه و يحجزه عن التصرف في أعيان أمواله- لأن المفروض ماليه عمله، فتكون روايه السكونى غير مخالفه للأصل إذ الأصل وجوب حفظ حق الناس كيما أمكن و المنع عن تضييعه و السعى وراء أدائه.

نعم لا- يجوز حمل المدين على عمل حرجى أو إجباره على تحصيل المال عن طريق غير متعارف كأن تؤمر المرأة بالتزوج لتأخذ المهر و تقضى الديون أو يؤمر الرجل بخلع زوجته فإذا خذ عوضه و نحو ذلك.

و بما ذكرنا يجمع بين الروايتين بأن من كان ذا صنعه و حرفه يستعمل و يحسب عمله عوضا عن ديونه نظير من عمل فى بناء المسجد مده و طلب من الفقيه أن يحسب عمله بدلا عن مبلغ معين من سهم الامام عليه السلام فى ذاته، و من لم يكن كذلك و لا يمكن من عمل مشروع مطابق لشأنه فإنه ينظر حتى حصول الميسره.

### هل يحبس حتى يتبين حاله؟

قال المحقق: «و هل يحبس حتى يتبين حاله؟ فيه تفصيل ذكر في باب الفلس» .

أقول: لو أقر بالحق و ادعى الإعسار و جهل حالة ففي المسألة صور أربع

الصورة الاولى: ان يكون حاليه السابقة الإعسار و الدائن يصدقه في ذلك لكنه يدعى يساره الان و المدين يدعى بقاء حالة الإعسار.

الصورة الثانية: أن يقر بالدين و باليسار سابقاً-أو وجود مال الدائن عنده ان كان أصل الدعوى مالاً-لكن يدعى الإعسار الان فيقول له الدائن: أنت على يسارك السابق، أو أن مالى موجود عندك الاذن.

الصورة الثالثة: الجهل بحالته السابقة.

الصورة الرابعة: أن يكون سابقاً معسراً تاره و واجداً أخرى.

و تفصيل الكلام في الصورة الاولى: في هذه الصورة يجب على الدائن الذي يدعى يسار المدين إقامه البينة على دعواه، لأن قول مدعى الإعسار هو الموافق للأصل، فان أقام البينة حكم على المدين بدفع المال و أداء الحق و لا معنى للأنماط، و ان أبي حبس، و ان لم يقم البينة أحلف مدعى الإعسار فإن حلف أنظر، و ان رد اليمين على من يدعى اليسار أحلف، فان حلف حكم على المدين بأداء الحق فإن أدى فهو والا حبس، و ان امتنع عن اليمين فقيل:

انه مع رد اليمين على المدعى و نكوله يكون النكول سبباً للحكم بضرره، لأن النكول عن اليمين المردوده هو بمثابة يمين المدعى عليه، و قيل: النكول لا يوجد ذلك و تبقى الدعوى مجمله، و المرجع في صوره إجمال الدعوى-في غير مسألتنا-هو الأصول و القواعد،

أما في هذه الصوره فى محل الكلام فالمرجع هو قوله تعالى:

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْبَرَهُ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَهُ» فإنها تدل على أن وجوب الانتظار مشروط بكونه معسرا، أى ان للدائين مطالبه حقه من المدين إلا-فى حال كونه ذا عسره، فان أحرز الشرط ترتيب حكم وجوب الانتظار، و مع الشك فلا يحکم بوجوبه، فله المطالبه بحقه و أن يطلب من الحاكم حبسه ان امتنع عن أدائه.

ولو أقام مدعى الإعسار البينة على ذلك قال بعض الأصحاب بحججه تلك البينة بناء على إطلاق قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان» ، و قيل: لا تقبل منه البينة لأنه منكر لقوله عليه الصلاه و السلام: «البينة على من ادعى و اليمين على من أنكر» (١) و سيأتي تحقيق المسألة في محلها ان شاء الله تعالى، و على الأول فهل يحتاج الى ضم اليمين إلى البينة؟ قيل: لا، لأن البينة حجه تامة، و قيل: نعم، لأن البينة على النفي ليست بحججه فلا بد من ضم اليمين إليها.

## ٢- الإنكار و جمله من احكامه:

### اشارة

قال المحقق: «و أما الإنكار فإذا قال «لا حق له على» فان كان المدعى يعلم أنه موضع المطالبه بالبينه فالحاكم بالختار ان شاء قال للمدعى: أ لك بینه؟ و ان شاء سكت، أما إذا كان المدعى لا

ص: ٢٩٨

---

١- (١) وسائل الشيعه: ٢١٥-٢١٨ في حديث فدك عن تفسير على ابن إبراهيم القمي.

يعلم أنه موضع المطالبه بالبينه وجب أن يقول الحاكم ذلك أو معناه، فان لم تكن له بينه عرفه الحكم أن له اليمين، ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال المدعى لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على المطالبه».

أقول: حاصل ما ذكره قدس سره أنه ان طرح المدعى دعواه عند الحكم و قال المدعى عليه: لا حق له على، فالمدعى اما لا يعلم بأن عليه إقامه البينة على ما يدعوه فحينئذ يطالبه الحكم بإقامتها، و اما يعلم فلا يجب على الحكم أن يطلب منه ذلك، فان لم يكن عنده بينه على دعواه أو لم يقمنها أعلمته الحكم بأن له استحلاف المدعى عليه المنكر لدعواه، لأن ترتب الأثر على يمين المدعى عليه مشروط باستحلافه إياه، فلو حلف بدونه لم يترتب عليه أثر، و كذلك لو استحلفه المدعى ولم يحلفه الحكم، أو أحلفه الحكم بدون استحلاف المدعى، فترتباً الأثر على يمين المدعى عليه يتوقف على كلا الأمرين: استحلاف المدعى و إخلاف الحكم إياه بعد ذلك ياذن المدعى.

و هل المراد من قوله: «و لا يحلف المدعي عليه الا بعد سؤال المدعي» و أن الحاكم لا يحلفه الا بعد اذنه هو الأثر التكليفي أو الوضعي؟ أما تكليفا فلا أثر لليمين الواقعه بدون أحد الأمرين لأنها حينئذ لغو، بل قد يقال بحرمتها للنهي عن ذلك في الكتاب حيث قال عز و جل «و لا تجعلوا الله عرضاً لأي مانِكُمْ» (١)، هذا بالنسبة

٢٩٩:

١-١) سوره البقره: ٢٢٤.

إلى المدعى عليه، وأما المحاكم فان قلنا بحرمه الحلف على المدعى عليه لما ذكرنا حرم على المحاكم إحلافه لأنه يأمره بالمعصية حينئذ وأما وضعا فلا يترتب على هذه اليمين أثر، وهذا هو المراد من قول المحقق « قوله :»

« ولو تبرع هو أو تبرع المحاكم بإحلافه لم يعتد بتلك اليمين وأعادها المحاكم ان التمس المدعى» .

ولقد استدلوا لعدم تأثيره وضعاً بأن إحلاف المدعى عليه حق للمدعى، وما لم يأذن صاحب الحق بذلك لم يكن للمحاكم إحلافه لتوقف استيفاء حق المدعى عليه مطالبته. وفيه تأمل: لأن مجرد كون ذلك حقاً للمدعى لا يمنع من قيام المحاكم بوظيفته الشرعية وهو فصل الخصوم بين المتنازعين بعد تحاكمهما إليه، فإنه بعد التحاكم إليه يجب عليه النظر في القضية بحسب الموازين الشرعية لغرض قطع النزاع من بين المتخاصمين، فلا يمكن المساعدة على القول بعدم ترتيب الأثر على حكم المحاكم الصادر بعد إحلافه المدعى عليه بدون إذن المدعى بالاستناد إلى مجرد كون الحلف حقاً للمدعى، بل قضية إطلاقات أدله الحكم والقضاء كتاباً وسنة هو نفوذ حكمه ووجوب امثاله وإن كان صادراً بدون إذن المدعى، ولا مجال لدعوى انصرافها عن مثل هذا المورد.

فالحاصل: كونه حقاً للمدعى لا يكون دليلاً على عدم جواز حكم المحاكم الصادر بدون مطالبه المدعى باستيفاء حقه في إحلاف المدعى عليه.

كما أن هذا الحق لا يجوز له منع المدعى عليه من الحلف إن أراد أن يحلف، بل هو كحق الدائن على المدين حيث لا يجوز له أن يمنعه عن أداء الدين إليه إلا بقصد إسقاط حقه و إبراء ذمته، أو بقصد التنازل عن حقه و العدول عن مطالبه فيما نحن فيه، وأما بقصد إبقاء النزاع و الخصومه فلا.

وقد اتّرخ في الجوادر على استدلالهم بما ذكر بأن ذلك يقتضي عدم تحليفه مع عدم رضاه لا عدمه مطلقاً حتى مع قيام شاهد الحال، و ذلك لأن الحق كالمال، فكما يجوز بعض التصرف في مال الغير برضاه ولو بشاهد الحال فكذلك الحق ولا يلزم الاذن الصريح منه بالحق، و عليه فإن مجئه بالخصم إلى الحكم و طرح الدعوى عنده يكفي شاهداً على رضاه بإحلاف المدعى عليه و الحكم في القضية.

و من هنا قال في الجوهر: فأولى الاستدلال لذلك بعد الإجماع بظاهر النصوص الآتية في اشتراط الرضا الذي لا بد من العلم به، و شاهد الحال إنما يفيد الظن فتأمل.

أقول: إذن لا بد من النظر في الاخبار، وقد وجدنا هذه الاخبار داله على لزوم الاستحلاف، ثم إذا حلف ذهب اليدين بحقه، فههذه الاخبار حيث ورد فيها الاستحلاف تكون بمنزله الشارح لإطلاقات «البينه على من ادعى و اليدين على من أنكر» أو المبين لإجماليها، إذ تضمنت كفيه اليدين و أن المدعى يستحلف المنكر، فلو فرض

عدم دلالة الاخبار على تأثير اليمين بدون استحلاف المدعى فلا-ريب في أن القدر المتيقن من مدلولها كون يمين المنكر بمطالبه المدعى. وبهذا البيان يتم دلالة هذه الاخبار بظاهرها على ما ذهب إليه الأصحاب، ويكون ما نحن فيه نظير المعاملات، فان العلم بربما صاحب المال ببيع ما له لا يكفي لجوازه بل لا بد من إظهار رضاه الباطن و التصریح به. ولعل السر في ذلك أنه كثيراً ما يندم البائع عن بيع متعاهد فمع التصریح بالاذن والرضا لا يؤثر ندمه، بخلاف ما إذا أريد الاعتماد على رضاه فيمكنه إنكار الرضا أصلاً ولا- طریق إلى إثبات الرضا الباطني، وهنا كذلك فإنه إذا قال له احلف لم يبق له مجال بعدئذ للإنكار بخلاف ما إذا أريد الاستناد إلى الرضا.

فحاصل المستفاد من الاخبار أن لاستحلاف المنكر موضوعيه في قبول حكم الحاكم في تلك القضية.

هذا و ليس في الروايات أن يقول المدعى للحاكم: أحلفه، بل فيها أنه يستحلف المنكر، بل في بعض الروايات أنه بنفسه يقول للمنكر: احلف، فما الدليل على أن استحلافه إياه هو أن يقول للحاكم: حلفه؟ وأن على الحاكم الاستيذان منه في إحلاف المنكر؟ و حيث لا دلالة في الاخبار على اشتراط الاذن فما هو وجه القول بعدم الاعتداد بيمين المنكر مع عدم إذن المدعى؟ ثم انه إذا أحلفه في حضور الحاكم و حلف فيما الدليل على عدم صدق الاستحلاف

عليه؟ و هل المراد من الاستحلاف استدعاؤه من الحاكم إحلافه إياه؟ اللهم الا أن يكون الدليل هو الإجماع و أن سيره المسلمين منذ صدر الإسلام حتى الان هي على إحلاف الحاكم المنكر بعد مطالبه المدعى، و الا فإن المستفاد من الروايات هو ما ذكرناه، بل قيل: انه يعتد بيمنه الواقعه بعد التماس المدعى و ان لم يكن في محضر الحاكم، و هو مقتضى إطلاق معتبره ابن أبي يعفور:

«إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت له:

و ان كانت عليه بيته عادله؟ قال: نعم.» [\(١\)](#)

لكن الظاهر أنها محمولة على المعهود المتداول بين المسلمين في كيفية حل النزاع بينهما، فان المتخاصمين يتحاكمان الى الحاكم و يفوضان الأمر إليه فتجرى في مجلسه جميع المقدمات باذنه و تحت نظره ثم يحكم في الواقعه بحسب الموازين المقرره في الشرع، فلا- إطلاق لها إذا، و يشهد بما ذكرنا أن في الروايه: «قلت: و ان كانت له عليه بيته عادله؟» أى: هل اليمين تذهب بحقه و ان كانت له عليه بيته؟ فقد يتفق غيب البينه و هما مستعجلان في فصل خصومتهما فيحلف المدعى عليه المنكر ثم يحضر الشاهدان، فان المراد من البينه هنا هي البينه التي تقام عند الحاكم كما هو واضح، و بقرينه

ص: ٣٠٣

المقابلة بين هذه البينة و اليمين يعلم أن المراد من اليمين في الخبر هي يمين المنكر عند الحاكم.

ثم ان الإجماع المدعى على لزوم إذن المدعى في يمين المنكر مستند الى فهم الأصحاب اشتراط ذلك من بعض الروايات أو الى السيره المستمرة التي ذكرناها، و أما كونه إجماعاً تعبدياً غير مدركٍ فبعيد جداً، والأظهر استناده إلى السيره المستمرة القائمه على كون أمر المترافقين بيد الحاكم بعد التحاكم اليه، وأنهما ليسا مختارين في حل النزاع بينهما حينئذ، ولذا قالوا بأن الحاكم يطالب المدعى باليته و يذكره بإقامتها ان كان غافلاً عن ذلك، بل قيل بلزوم قول الحاكم له: أ لك بيته؟ و ان لم يكن غافلاً فهذا يكشف عن قيام السيره على أن أمر المترافقين بيد الحاكم و أنه لا يجوز لهما التقدم عليه في شأنهما، نعم القدر المتيقن من نفوذ حكم الحاكم هو الحكم الصادر منه بعد إحلاف المنكر بطلب من المدعى.

و ليس المراد من «الإحلاف» أن يأمر الحاكم المنكر بالحلف حتى يكون المنكر عاصياً بنكوله منه، لأن المنكر بال الخيار بين اليمين و الرد و النكول، بل المراد هو أن يأذن له باليمين، و هذا هو مراد من عبر بـ«الأمر» أيضاً.

و قد روى الشيخ الصدوق معتبره ابن أبي يعفور المذكوره بزياده جمله «من حلف لكم على حق فصدقوه» [\(1\)](#) وقد يدعى

ص: ٣٠٤

---

١- ) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٩.

كونها مطلقة، لكنها محمولة على ما ذكرنا ولا سيما وأن الجملة في ذيل تلك الرواية.

وفي رواية أخرى: «وَانْتَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَحْلِفْهُ فَهُوَ عَلَى حَقِّهِ» [\(١\)](#).

وفي أخرى لعبد الله بن وضاح: «كانت بيني وبين رجل من اليهود معامله فخانني بـألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجره، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرام كثيرة، فأردت أن أقتض آلاف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فأخبرته: أني قد أحلفته فحلف، وقد وقع له عندي مال، فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم التي حلف عليها فعلت. فكتب: لا تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلا تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيمنيه فحلفته لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيمنيه فقد مضت اليمين بما فيها» [\(٢\)](#) وقد استشهد في الجواهر بما في هذا الخبر - من أنه قد أحلفه عند الوالي لا الحكم على كفايه الحلف وإن لم يكن عند الحكم.

لكن لعل هذا الوالي الذي حلف عنده كان من الولاه الذين لهم الولاية على الحكومة ونصب القضاة بعد الترافع إليه، فلا يستفاد منها كفايه الحلف عند غير الحكم، والقدر المتيقن منها ما ذكرناه.

ص: ٣٠٥

---

١- [وسائل الشيعة: ١٧٩-١٨٠](#).

٢- [وسائل الشيعة: ١٨٠-١٨١](#).

و كيف كان فلو حلف سقطت دعواه في الدنيا و ان لم تبرء ذمته ان كانت يمينه فاجره بالإجماع، و في الحديث: «. فأيما رجل قطع له من مال أخيه شيئاً فإنما قطع له به قطعه من النار» (١).

قال المحقق «قده» : «ثم المنكر اما أن يحلف أو يرد أو ينكّل» .

أقول: عند ما يطرح المدعى الدعوى و ينكر المدعى عليه فاما أن يحلف مع اذن الحكم أو يرد اليمين على المدعى أو ينكّل فلا يحلف و لا يردها عليه.

### حكم ما إذا حلف المنكر:

قال: «فإذا حلف سقطت الدعوى» .

أقول: إذا حلف المنكر سقطت دعوى المدعى و لا- حق له على المنكر، ثم ان أثر هذه اليمين هو أنه ان كان صادقا فكالأول، أى:

ان كان الشيء المتنازع فيه له حقا فهو، و ان كان كاذبا فكذلك، أى لا يكون الشيء له باليدين و يحرم عليه التصرف فيه كما كان كذلك من قبل، هذا بالنسبة إلى المنكر نفسه، و أما بالنسبة إلى المدعى فلا تجوز له مطالبه المدعى عليه بالشيء بحسب الظاهر و هذا معنى سقوط دعواه، و أما بالنسبة إلى الحكم فأثر اليمين أن عليه أن يحكم للمنكر بما يطابق قوله، و أما بالنسبة إلى سائر الناس فإنهم إذا أرادوا

ص: ٣٠٦

---

١-١) وسائل الشيعة: ١٨٩-١٨١.

التصريف في الشيء المتنازع فيه لزمه الاستئذان من المدعي عليه.

قال المحقق: «و لو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم لم تحل له المقاشه» .

أقول: و إذا سقطت الدعوى فهل للمدعي التناص من مال المدعي عليه بحيث لا يشعر بذلك أحد؟ ادعى الاتفاق على عدم جواز التناص منه ان كان مورد النزاع دينا، و أما إذا كان عينا فالمشهور على الجواز، و قال جمع بالعدم و بقاء الحق إلى الآخر، بل قالوا بعدم جواز التصرف في العين المتنازع فيها و ان لم يكن تصرفاً منافياً لكونها بيد المدعي عليه كأن تكون عبداً و يعتقه في سبيل الله عز وجل أو يبرأ ذمه المنكر قربة إلى الله تعالى، لأن ذلك ينافي حكم الحكم المقتضي لعدم كون المنكر مدينا للمدعي و مقتضى الإبراء كونه مدينا له.

أقول: ان مقتضى القاعدة هو جواز التناص منه- الا أن يقوم الدليل على المぬ- إذ ليس الحكم من المملكت و النواقل للأموال و الا- لما قال صلى الله عليه و آله و سلم: «. فأيما رجل قطع لها من مال أخيه شيئاً فainما قطع لها به قطعه من النار» فلا يقال بأنه على أثر اليمين و الحكم يكون الحالف مالكا و ان أثمه في اليمين الكاذبه نظير البيع وقت النداء من يوم الجمعة، و حيث لا تصبح العين ملكا للحالف بيمينه فاما أن تكون ملكا بلا- مالك أو تبقى على ملك المدعي و الأول ساقط فثبت الثاني، فللمدعي التصرف في العين أينما وجدتها غير أنه يكون حينئذ رادا على الله لمخالفته لحكم الحكم، و لكن

لو فعل ذلك خفيه أمكن القول بالجواز لعدم تحقق الرد. اللهم الا أن يقال بوجوب التزام المدعى بترتيب آثار مالكيه المدعى عليه و ان كانت العين ملكا له في اعتقاده، وأن سائر الناس ملزمون بمعامله هذه العين معامله ملك المنكر كالمدعى نفسه، فعليهم الاستيدان من المنكر ان أرادوا التصرف فيها، وقيل بوجوب ذلك عليهم ان لم يكونوا عالمين بكونها ملكا للمدعى في نفس الأمر، الا أن الكلام في أثر إذن المدعى عليه حيث قد حلف كاذبا وهو يعلم بأن العين لم تدخل في ملكه واقعا بل هي باقيه على ملك المدعى، فإنه لا يجوز له الاذن ولو اذن لم يؤثر، فالاحوط لهم الاستجازه من المتادعين كليهما في التصرف في العين.

قال المحقق: «و لو عاود المطالبه أثم ولم تسمع دعواه» .

أقول: أى ان الحاكم بعد ما حكم بأن الشيء للمنكر أو بأنه ليس مدينا للمدعى لا يجوز له سماع الدعوى مره ثانية، ولا استماع شهاده بينه المدعى على مالكيته للشىء المتنازع فيه، قال المحقق: «و لو أقام بينه بما حلف عليه المنكر لم تسمع» و هذا مذهب المشهور بل حكى عليه الإجماع، و ذلك لحكمه خير ابن أبي يغفور عن الصادق «ع» :

«إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلقه فحلف لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت له: و ان كانت عليه بينه عادله؟ قال: نعم و ان أقام بعد ما استحلقه خمسين قسامه ما كان له، و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلقه عليه. قال رسول الله من حلف لكم بالله فصدقوه و ان سألكم بالله

فأعطوه، ذهبت اليمين بدعوى المدعي و لا دعوى له<sup>(١)</sup> و غيره من الاخبار على: «البينه على المدعي و اليمين على من أنكر»<sup>(٢)</sup>.

و هنا قولان آخران، قال المحقق: «و قيل: يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين، و قيل: ان نسى بيته سمعت و ان أحلف» و الثالث: انها تسمع مطلقا، قال المحقق: «و الأول هو المرجو» و تلك الأقوال مخالفه للنصوص الوارده في المقام، و هي تدل على أن يمين المنكر يذهب بحق المدعي و أنه لا تسمع بعد ذلك دعواه أبدا، و قد عمل الأصحاب بتلك النصوص الا من شد.

قال المحقق: «و كذا لو أقام بعد الإخلاف شاهدا و بذل معه اليمين، و هنا أولى» و هذا واضح.

قال: «أما لو أكذب الحالف نفسه جاز مطالبه و حل مقاصته». .

أقول: لو أكذب المدعي عليه الحالف نفسه بعد يمينه فهل يكون إقراره بالكذب كالبينه التي يقيمها المدعي بعد يمين المنكر في عدم التأثير أو يؤثر هذا الإقرار؟ ان دليل حججه الإقرار مطلق، فهو حجه سواء كان قد حلف أو لا، و دليل حججه اليمين و ذهابها بحق المدعي مطلق فهى تذهب بحقه سواء أكذب الحالف نفسه بعدها أو لا، فالنسبة بين الدليلين

ص: ٣٠٩

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٩.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٨-٢١٥.

هو العموم من وجه، فهل يتقدم دليل الإقرار لذهب الأصحاب إلى ذلك أو أنه لا تعارض بينهما في مورد الاجتماع لحكومه دليل ذهب اليمين بحقه على دليل الإقرار لأنه رافع لموضوعه؟ المستفاد من المعتبره: «انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه فحلف لي عليه، ثم انه جاءنى بعد ذلك بستين بالمال الذى أودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذه و هذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع المال و اجعلنى فى حل، فأخذت منه المال و أبىت أن آخذ الربح منه، و رفعت المال الذى كنت استودعه وأبىت أخذه أستطلع رأيك، فما ترى؟ فقال: خذ نصف الربح و أعطه النصف و حله، فان هذا الرجل تائب و الله يحب التوابين» (١) كون الإقرار مسموعا و أنه يتقدم على أدله ذهب اليمين بحق المدعى.

بل ان تلك الأدله منصرفة عن صوره تكذيب الحالف نفسه.

بل ان اليمين من الطرق العقلائيه، وقد جعل الشارع يمين صاحب اليد طريرا لتشييت حقه لو نازعه أحد على ما في يده، كما أن الدليل المعتمد في حجيء خبر الواحد هو السيره و بناء العقلاه لكن اعتبارهم لليمين و الخبر مقيد بما إذا لم يكذب الحالف أو المخبر نفسه، و عليه فلا- معنى للقول بإطلاق دليل حجيء خبر الواحد و يمين الحالف، لأن عدم ترتيب العقلاه الأثر على ذلك حينئذ يكشف عن عدم اعتبار الشارع لتلك اليمين و أنها ليست مصداقا عنده لأدله ذهب اليمين بحق المدعى. و كذلك البينه لو أكذب الشاهدان

ص: ٣١٠

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٧٩-١٦.

أنفسهما بعد الشهاده.

و أما بقاء مالكيه المدعى على المال فهو مقتضى خبر مناهي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حيث ورد فيه النهي عن أكل أموال الناس بشهاده الزور، فعن الصادق عليه السلام عن آبائه عن النبي «ص» : «في حديث المناهى: انه نهى عن أكل مال بشهاده الزور» [\(١\)](#) . و كذا قوله «ص» : «. فإنما قطعت له قطعه من النار» [\(٢\)](#) .

و في خبر عبد الله بن وضاح: «كانت بيني وبين رجل من اليهود معامله فخانني بألف درهم فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف، وقد علمت أنه حلف يميننا فاجرها، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح و دراهم كثيرة، فأرددت أن أقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها، فكتبت إلى أبي الحسن فأخبرته. فكتب: لا- تأخذ منه شيئاً ان كان قد ظلمك فلا- تظلمه، ولو لا أنك رضيت بيميته فاحلفه لأمرتك أن تأخذ من تحت يدك، ولكنك رضيت بيميته فقد مضت اليمين بما فيها» [\(٣\)](#) .

بناء على أنه عليه السلام قد استعمل لفظ «الظلم» فيها من باب المشاكله كما في قوله تعالى «فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [\(٤\)](#) ، و الا فإن أخذ الحق ليس ظلماً حقيقة، نعم

ص: ٣١١

١-١) وسائل الشيعه: ١٦٩-١٨.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٦٩-١٨.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١٨٠-١٨.

٤-٤) سورة البقره: ١٩٤.

هو بعد حكم الحكم غير جائز شرعا.

فتحصل: ثبوت ملكية المدعى للمال المتنازع فيه بعد إقرار الحالف بالكذب و سقوط يمينه عن التأثير، بخلاف البينة التي يقيمهها المدعى بعد حلف المنكر فقد دلت النصوص على تقدم اليمين و عدم سماع البينة بعدها.

هذا، و في كلمات صاحب الجوادر أن اليمين لا تذهب بالمال بل تذهب بحق المدعى على المنكر. و فيه: أنه لا يثبت لصاحب المال المدعى حق على المنكر، بل ليس لصاحب المال المغصوب منه حق على غاصبه، و انما له المطالبة بماله و إيقاع أنحاء التصرفات فيه، و من الواضح ان هذه التصرفات من آثار سلطنته على ماله و ليست حقوقا له على من عنده المال، فالصحيح أن أدله ذهاب اليمين بحق المدعى تمنع تصرفه في ماله الذي بيد المنكر بعد يمينه لكن لا مانع من بقاء اعتبار مالكيته له و المنكر مخاطب بترتيب آثارها على هذا المال الذي بيده، فإن أكذب نفسه جاز للمدعى مطالبه بالمال و حلت له مقاصته ان امتنع من تسليمه.

و في المسالك: «أما لو أكذب الحالف. كما يحل له مع امتناعه من التسليم لتصادقهما حينئذ على بقاء الحق في ذمه الخصم فلا وجه لسقوطه». أقول: هذا يتوقف على عدم تماميه إطلاق أدله «ذهب اليمين بحقه» كما ذكرنا و الا كان الإطلاق هو الوجه لسقوطه.

ثم انه هل يسقط حق المدعى بمجرد يمين المدعى عليه أو يتوقف ذلك معها على حكم الحاكم؟ ظاهر النصوص هو الأول، قال السيد: و الانصاف أنه ليس كل بعيد ان لم يكن الإجماع على خلافه. وال الصحيح هو الثاني وفاقا للجواهر، لأن اليمين مقدمه للحكم-كالبينه-و فصل الخصومه يحصل بالحكم وقد قال صلی الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات و الايمان» أى: ان الحكم القاطع للنزاع يصدر بعد قيام البينة أو تحقق اليمين، فكل واحده منهما فى موردها مقدمه لحكم الحاكم وبه ينقطع النزاع، فلو حلف المدعى عليه ولم يصدر الحكم من الحاكم لسبب من الأسباب جاز للمدعى استئناف الدعوى.

هذا كله إذا حلف المنكر.

### حكم ما إذا رد اليمين:

قال المحقق: «و ان رد اليمين على المدعى لزمه الحلف» .

أقول: ان رد المنكر اليمين على المدعى قالوا: يجب على المدعى أن يحلف، وليس المراد من هذا الوجوب أو اللزوم هو الوجوب التكليفي بل بمعنى أنه ان أراد تحصيل حقه من المدعى عليه لزمه الحلف، فهو لزوم وضعى من باب المقدمه لاحقاق الحق فإذا حلف حكم له و وجب على المنكر تسليم الشيء المتنازع فيه اليه.

ويدل على ذلك الإجماع و الاخبار المستفيضه أو المتواتره كما

في الجوادر، و هذه نصوص طائفه من تلك الاخبار نذكرها لاشتمالها على أحكام أخرى أيضا:

١- محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يَدْعُى وَلَا يَبْيَنُ لَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُ فَإِنْ رَدَ اليمينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فَلَا حَقُّ لَهُ» [\(١\)](#).

٢- عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَدْعُى عَلَيْهِ الْحَقِّ وَلَا يَبْيَنُ لِلْمَدْعُوِّ قَالَ يَسْتَحْلِفُ أَوْ يَرْدِدُ اليمينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا حَقُّ لَهُ» [\(٢\)](#).

٣- الصدوق بإسناده عن أبان عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِذَا أَقَامَ الْمَدْعُوُّ بِالْبَيْنَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَإِنْ لَمْ يَقُمْ بِالْبَيْنَةِ فَرَدَ عَلَيْهِ الَّذِي ادْعَى عَلَيْهِ اليمينَ فَأَبْيَ فَلَا حَقُّ لَهُ» [\(٣\)](#).

٤- الكليني عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام:

«فِي الرَّجُلِ يَدْعُى عَلَيْهِ الْحَقِّ وَلَا يَسْتَحْلِفُ لِصَاحِبِ الْحَقِّ بَيْنَهُ قَالَ يَسْتَحْلِفُ الْمَدْعُوُّ عَلَيْهِ فَإِنْ أَبْيَ أَنْ يَحْلِفَ وَقَالَ أَنَا أَرَدُ اليمينَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ إِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يَحْلِفَ وَيَأْخُذْ مَالَهُ» [\(٤\)](#).

٥- يونس عمن رواه قال: «استخراج الحقوق بأربعه وجوه:

٣١٤: ص

١- وسائل الشيعة: ١٨-١٧٦. و هي صحيحة.

٢- وسائل الشيعة: ١٨-١٧٦. و هي صحيحة.

٣- وسائل الشيعة: ١٨-١٧٧ و ليلاحظ طريق الصدوق الى أبان.

٤- وسائل الشيعة: ١٨-١٧٧. و هي مرسله.

بشهاده رجلين عدلين، فان لم يكونا رجلين فرجل و امرأتان، فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدعى، فان لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فان لم يحلف ورد اليمين على المدعى فهى واجبه عليه أن يحلف و يأخذ حقه، فان أبي أن يحلف فلا شيء له» [\(١\)](#).

٦- عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت للشيخ عليه السلام:

«خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيته بماليه.

قال: فيمين المدعى عليه فان حلف فلا- حق له، و ان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا- حق له (و ان لم يحلف فعليه) و ان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البيته فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله الا هو لقد مات فلان و أن حقه لعليه، فإن حلف والا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها، أو غير بيته قبل الموت، فمن صارت عليه اليمين مع البيته فإن ادعى بلا- بيته فلا- حق له لأن المدعى عليه ليس بمحظى، ولو كان حيا لا لزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق» [\(٢\)](#).

فتتحصل أن للمنكر رد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه و حكم له، و أما إذا كانت دعواه ظنها فقيل لا تسمع الدعوى  
الظنـية

٣١٥: ص

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٦. و هي مضمـره.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٢. و فيها «ياسين الضـير» و ليس لأئمه الرجال فيه مدح و لا ذم.

مطلقا، و قيل: بل تسمع إذ قد تقوم البينة على طبقها و تكون دليلا و مستندا لحكم الحكم الحاكم، لكن لا أثر لرد المنكر اليمين على المدعى حتى على القول الثاني، لأن الظان لا يمكنه الحلف، و كذا لو كان المدعى يدعى شيئا لغيره كولي الصغير الذى يدعى على أحد حقا للصغير، لأن يمينه لا تثبت حقه و ان كان جازما به، لما تقرر عندهم من أن يمين أحد لا تثبت الحق لغيره، و كذا الأمر لو كان المدعى وصيا لم يت فيدعى وصيته بشيء فينكر الوارث مثلا- ذلك، فإن أقام البينة على دعواه فهو والا حلف الوارث أو أقر بالحق و لا يرد اليمين على الوصى. و قيل: لقد قام الدليل على أن البينة على المدعى و على المنكر أن يحلف أو يرد أو ينكح، و هذا الدليل مطلق يشمل صوره ما إذا لم يتمكن المدعى من اليمين أو لم تكن يمينه نافذة، فتحكم فى صوره رد المنكر اليمين و عجزه عنها- لكونه ظانا أو لكون الحق لغيره- بسقوط الحق المدعى لا بأن يكون عجزه سببا لتخيير المنكر بين الأمرين الآخرين.

والجواب من وجهين: «الأول» ان أدله تردد أمر المنكر بين الأمور الثلاثة منصرفه عن هذه الصوره، فليس له الرد فيها و يبقى الأمران. «الثاني» الشك فى إطلاق الأدله- بعد التنزل عن القول بانصرافها- فيؤخذ بالقدر المتيقن و هو ما عدا هذه الصوره.

و حيث لا يمكن الرد- لأجل لغويه يمين المدعى أو عجزه عنها- فهو مخير بين الإقرار و الحلف.

و هل اليمين المردوده فى حكم بينه المدعى أو فى حكم إقرار المنكر؟ قوله.

وجه الأول: ان الذى على المدعى هو البينة، و على المنكر اليمين، فان رد المنكر اليمين على المدعى و حلف ثبت حقه، فتكون هذه اليمين فى حكم البينة.

وجه الثاني: ان إقرار المدعى عليه يثبت حق المدعى فتقوم اليمين المردوده منه على المدعى مقام الإقرار، إذ هو حينئذ مسلم لما يدعى انه حلف.

و قد ذكروا لهذا الخلاف ثمرات منها: أن المدعى عليه إذا أقام بينه على أداء المال مثلاً حلف المدعى، فان كانت اليمين المردوده نازله متزلاً للمنكر إقامه البينة بعدها، و ان كانت نازله متزلاً للإقرار فلا مجال لإقامة لها لأن الإقرار منه يكذبها.

قلت: و الأقوى أن اليمين المردوده طريق مستقل لإثبات حق المدعى، و ما ذكروه في وجه القولين ضعيف، و ليس طريق إثبات الحق منحصراً بالبينة والإقرار بل هي ثلاثة طرق: البينة و الإقرار و اليمين المردوده، و لكل واحد منها أحکامه و آثاره، و أما الشمرة التي ذكروها فغير مرتبة لأن اليمين المردوده لا تصلح لنفي أداء المدعى عليه الدين بل هي تثبت أصل الدين، و حينئذ للمدعى عليه إقامه البينة على الأداء «كما أنه لو أقر بأصل الدين ثم أقام البينة على الأداء سقط الحق، و ان لم يكن عنده بينه حلف المدعى لانه

المنكر للأداء» ولاــ معنى لــ إلــاقــتها عــلــى نــفــى ما تــشــبــه الــيــمــين الــمــرــدــوــدــه الــتــى جــعــلــت لــخــصــم التــزــاع بــيــنــهــمــا، اذــن يــجــوز أــن تــقــام الــيــنــهــ فــى مــقــابــل الــيــمــين الــمــرــدــوــدــه لــو اخــتــلــف مــدــلــوــلــاــهــماــ كــمــا ذــكــرــنــاــ.

و حينئذ نبحث عن مقتضى الأدله أو الأصول فيما إذا أقام المنكر البينة بعد يمين المدعى مثلا، فان شملت إطلاقات أدله البينة هذه البينة فهو و الا- فيرجع الى الأصل من دون أن يطبق على هذه اليمين أحکام أحد الأمرین. فالحاصل أنه لا وجه للحصر المذكور، و حينئذ نقيد أدله البينة على المدعى و اليمين على من أنكر بأن اليمين على المنكر إلا إذا ردت على المدعى فهی عليه لا على المنكر.

ثم ان أثر اليمين المردوده يتوقف ترتيبه على حكم الحكم، فهى من مقدمات الحكم، و الذى يثبت الحق هو الحكم و به تنفصل الخصومه و ينقطع النزاع كما ذكرنا سابقا، فيكون معنى قوله عليه السلام-في مرسله أبان-: «أن يحلف و يأخذ ماله» انه يحلف و يحكم الحكم و يأخذ ماله.

قال المحقق: «و لو نكل سقطت دعواه».

أقول: لو نكل المدعى عن اليمين المردوده فقد ذكروا أنه تسقط دعواه، ثم ادعى الإجماع على عدم جواز اعاده الدعوى في ذلك المجلس، و في إعادتها في مجلس آخر قوله، وفي المسالك:

ان كان ترك اليمين لسبب وجيه وعذر مقبول أمهل والا كان ناكله تسقط دعواه بامتناعه من اليمين.

أقول: ليس في الاخبار تعرض للنکول، بل فيها: «أبى أن يحلف» و «لم يحلف» فان قال في المجلس «لا أحلف» مثلا فقد أبى أن يحلف، و لا- يقى له حق، فان حكم الحكم سقطت الدعوى و لا- تسمع بعده، و ان لم يحكم الحكم لم تسقط و بقيت و جازت المطالبه بالحق و لكن تجديدها في ذلك المجلس لغو، و أما الإمهال فإن كان لجهه عقلائيه أمكن القول بجوازه بدعوى انصراف الاخبار عن ذلك و الا فلا وجه لامهال الحكم إياه، و هذه المهمه- أى مقدار طالت- فقد آخر إحقاق حقه بنفسه و لا يجبر على اليمين لأجلأخذ حقه، بخلاف يمين المنكر فهناك لا يمهل لأن الحق للمدعي.

و هذا العذر الموجه لا بد أن يكون له أمد اما عرفا و اما بتحديد من الحكم.

و أما إذا رد اليمين على المدعي فادعى أنه ظان بالحق غير متيقن به فلا يمكنه الحلف، فان كان المنكر متيقنا قيل له: احلف، و ان كان هو أيضا ظانا أو شاكا كالمدعي بقيت الدعوى و رجع الحكم إلى الأصول العملية و أفتى في المسألة بما أدى إليه نظره.

### حكم ما إذا نكل المنكر:

قال المحقق: «و ان نكل المنكر بمعنى أنه لم يحلف و لم يرد، قال الحكم: ان حلفت و الا جعلتك ناكلا».

أقول: المراد من قوله: «و الا جعلتك ناكلا» هو حكمه بنکوله، فالحاصل أنه ان حلف المنكر سقطت الدعوى، و ان رد

اليمين على المدعى فان نكل المدعى سقطت الدعوى كذلك، و ان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال المحقق: «قال الحاكم». ثم قال: «و يكرر ذلك ثلاثة استظهارا لا فرضا» و لم يقدم دليل على ذلك، بل لو فرضنا أن مجرد النكول يوجب الحكم عليه فهو محكوم الا أن يقوم إجماع على ما ذكره «قده» .

قال: «إإن أصر قيل يقضى عليه بالنكول، و قيل: يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبت حقه و ان امتنع سقط» .

أقول: ان أصر المنكر على النكول فيه قولان: أحدهما يقضى عليه بالنكول، قال به جماعه من المتقدمين، و الآخر: يقول له الحاكم: رد اليمين على المدعى، فان رد و حلف ثبت حقه و ان امتنع المدعى عنه سقط حقه، و هو قول جماعه من الأصحاب.

قال المحقق: «و الأول أظهر و هو المروى» .

لقد استدل للقول الأول بأخبار منها: قوله صلى الله عليه و آله و سلم «البيه على المدعى و اليمين على من أنكر» فقد فصل «ص» بين المدعى و المنكر، فجعل البيه وظيفه للمدعى و اليمين وظيفه للمنكر و التفصيل قاطع للشركه، أى: انهما ليسا شريكين في البيه و اليمين بل لكل واحد منهما وظيفته في ميزان فصل الخصومه، و أما «رد اليمين» فمن الاحكام الطارئه، مثلا: حقيقة الصلاه منوطه بتحقق أجزائها و شرائطها المتحققه لها و المذكوره أولا و بالذات، و أما رکعه الاحتياط مثلا فمن الأمور الطاريه عليها، . و حينئذ لو رد المنكر اليمين على المدعى وجب عليه أن يحلف، و أما إذا

لم يردها عليه عن اختيار كان القانون العام المذكور هو المطبق لا محالة، و أما القول بأنه متى سكت رد الحكم اليمين على المدعى ولايه أو حمل المنكر على الحلف فيستلزم أن لا يبقى مصداق لنكول المدعى عليه عن اليمين.

و بعباره أخرى: مقتضى الدليل الاولى الحكم بنكوله إذا لم يحلف، و ان رد كان أمرا طارئا و اقتضى الدليل الثانوى ترتيب الأثر عليه لتحقق موضوعه و هو الرد، و أما إذا لم يحلف و لم يرد بقى الدليل الأول على مقتضاه و هو الحكم بنكوله.

و منها: ما رواه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الآخرين كيف يحلف إذا ادعى عليه دين و أنكر و لم يكن للمدعى بيته؟ فقال: إن أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس فادعى عليه دين و لم يكن للمدعى بيته فقال أمير المؤمنين «ع»: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بینت للأمّة جميع ما تحتاج اليه، ثم قال:

أيتونى بمصحف، فأتى به، فقال للأخرس: ما هذا؟ فرفع رأسه الى السماء وأشار أنه كتاب الله عز و جل، ثم قال: أيتونى بوليه، فأتى بأخ له فأقعده الى جنبه ثم قال: يا قبر على بدواه و صحيفه، فأتاه بهما ثم قال لأخيك هذا بيتك و بيته، انه على، فتقدم اليه بذلك، ثم كتب أمير المؤمنين «ع»: و الله الذي لا إله الا هو عالم الغيب و الشهاده الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك الذي يعلم السر و العلانيه ان فلان ابن فلان المدعى ليس له قبل فلان ابن فلان أعنى الآخرين حق

و لا طلبه بوجه من الوجوه و لا بسبب من الأسباب، ثم غسله و أمر الآخرين أن يشربه فامتنع، فألزمته الدين» (١١).

فان الظاهر منها أن الإمام عليه السلام قد ألزم المدعى بمجرد امتناعه عن الشرب، و ذلك يقتضى أنه قد امتنع عن رد اليمين على المدعى، للاتفاق على أنه لا يحكم عليه مع الرد. و ما أشكل عليه في الجوهر: بالقطع بعدم اراده هذا الظاهر ضروره اشتراط الحكم بنكوله عن رده أيضا فلا بد في إصلاحه حينئذ من تقدير، و التزام كونه موافقاً لذلك ليس بأولى من جعله مخالف له. ضعيف لأنه لو رد لحكم الإمام عليه السلام على المدعى باليمين قطعاً و لحكى الإمام الصادق عليه السلام ذلك البته، إذ لا وجہ لحكایه بعض الواقعه و ترك البعض الآخر مع كونه محتاجاً اليه، لكن لا مانع من عدم حکایه ما هو المحرز منها و هو ما ذكرنا من عدم رده اليمين على المدعى، بل ان حكم الإمام عليه السلام بأداء الحق قرينه على ذلك.

و أما قوله: على أنه قضيه في واقعه لا عموم فيها. ففيه أن الامام الصادق عليه السلام قد ذكر القضيه في جواب السؤال عن كيفية إحلاف الآخرين حينئذ مستشهادا و مستدلا بها و لم يكن ذلك منه مجرد حكايه لها حتى لا يكون لها عموم.

فتححصل أن الرواية تدل على كفاية عدم رده - مع علمه بأن له

٣٢٢:

<sup>١-١</sup>) وسائل الشيعة: ٢٢٢-١٨. باب كيفيه إحلاف الآخرين. الباب ٣٣ من أبواب كيفيه الحكم و أحكام الدعوى.

ذلك-للحكم عليه بدفع حق المدعى، ولا يلزم أمره بالرد ثم الحكم بذلك ان امتنع عن الرد.

و منها: روايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله [\(١\)](#) المتقدمه سابقا.

فهذا الخبر يدل بظاهره صدرا و ذيلا-على روايه الشيخ الكليني «قده» و ذيلا على روايه الشيخ الصدوق «قده» في الفقيه- على القول الأول، لأن حاصل القدر المتفق على روايته: أن المدعى عليه ان حلف سقطت الدعوى، و ان لم يحلف فعليه الحق الا أن يرد-هو أو الحاكم من قبله-اليمين على المدعى-و لا يحكم على المدعى عليه بامتناعه عن اليمين-فإن حلف المدعى ثبت حقه و الا سقطت الدعوى.

ثم ان الجواب عن دعوى الجوادر بأن اختلاف متنه موجب للتزلزل فيه. هو أن التزلزل يكون في حال اختلاف متن الخبر في الكتاب الواحد، و أما هذا الخبر فقد رواه الصدوق «قده» بلفظ يختلف عن لفظ الكليني «قده» ، وقد تقرر عندهم أن الشيخ الكليني أضبه من غيره [\(١\)](#)) ، مع أن المحتمل تعدد نفس الروايه، و محل الاستدلال روايه الكليني، و مع التزلزل فإن الذيل الذي اتفقا عليه ظاهر في الدليل على القول الأول.

ص: ٣٢٣

---

١- [\(١\) وسائل الشيعه: ١٧٢-١٧٣](#).

و ليس مخالفه ما تدل عليه روايه الفقيه لفتوى أبي حنيفة مرجحه، لأن الترجح بمخالفه العامه هو في الخبرين المتعارضين حكماً لا المختلفين زياده و نقصاناً.

و احتمال تقدير جمله، بأن يقال: فان لم يحلف-أى المدعى عليه-ورد اليدين على المدعى فحلف- فعليه. ضعيف جداً.

هذا، وقد تلقى الأصحاب هذا الخبر بالقبول و أفتوا على طبقه في لزوم ضم اليدين إلى البيه في الدعوى على الميت-و لا دليل لهم غيره-و هذا جابر لضعف سنته.

ثم ان صاحب الجواهر بعد أن ذكر أدله الطرفين قال: «و بذلك كله ظهر لك أن أدله الطرفين محل نظر. نعم قد يقال: انه بعد فرض الإجماع المركب على انحصر القضاء في الفرض بأحد الأمرين و ان اختيار أمر ثالث. خرق للإجماع المزبور يتوجه القول حينئذ انه يرد اليدين منه على المدعى، لأصاله عدم ثبوت الحق بدونه و لظهور حصر استخراج الحقوق في مضمر يونس بالأربعه، و مجرد النكول خارج عنها، بل لعل النصوص المستفيضة أو المتواتره الدالله على انحصر كيفيه القضاء بين الناس بالبيئات و الايمان تقتضي ذلك». .

أقول: أما الإجماع المركب فمختلف هنا، و أما أصله عدم ثبوت الحق بدون رد اليمين على المدعى فمعارضه بأصله عدم وجوب رد اليمين حينئذ، مع أن حكم الحكم بوجوب أداء الحق على المنكر ان كان من جهة نكوله فالحق ثابت، و ان كان الحكم متربا على اليمين أو الرد فلا- يحكم عليه بدفع الحق. فظاهر أنه لا مجال لجريان أصله عدم ثبوت الحق، لأن موجب الحكم في الصوره الأولى حاصل قطعا و في الثانية غير حاصل قطعا و حيث يتعدد الأمر بين أمرتين مقطوع بهما لا يجري الاستصحاب أبدا، الا- أن يقال هنا بأن الأصل عدم جعل حكم للنكول، لكن هذا الأصل أيضا معارض بأصله عدم جعل جواز الرد أو وجوبه أو وجوب إلزام المدعى عليه بالرد على الحكم.

و الحاصل: انه لو افترقت الأسماء على قولين، فقالت طائفه بأن مجرد النكول موجب لحكم الحكم، و قالت أخرى: بأنه ليس له الحكم بالنكول بل يأمر المنكر برد اليمين على المدعى -أو يردها هو من قبله- فان حلف حكم بثبوت الحق والا حكم بسقوطه، فان كان القولان متباینين-نظير ما إذا قالت طائفه بوجوب الجمעה فى زمن الغيبة و قالت الأخرى بحرمتها- فلا مجال للاستدلال لأحد القولين بالأصل، و ان كان القولان غير متباینين كأن يكون الاختلاف بينهما حول شرط من شروط الواجب أو جزء من أجزاءه بأن تقول إحداهما بوجوب السورة فى الصلاه و تقول الأخرى بعدم وجوبها

مع اتفاقيهما على أجزاء الصلاة مع السوره، فهنا لا تجري أصالة عدم وجوب السوره لعدم الشك في أجزاء الصلاه الواجبه لها.

و على هذا فان كان مقتضى القول بكتابه النكول عدم لزوم الرد على المدعى مع عدم المنع عنه، و مقتضى القول الآخر لزومه بعد النكول، فالقولان متفقان على ثبوت الحق ببذل المدعى اليمين المردوده و نفوذ الحكم بذلك قطعا فلا مجال لأصالة عدم حينئذ، لكن أصالة عدم بالنسبة إلى النكول وحده جاريه كما في الجواهر.

هذا، فان رد اليدين على المدعى فنكل فقولان كذلك، و هنا أيضا يتعارض الأصلان.

فظهر أن الأصل الذى ذكره فى الجواهر يجري فى حال قبول الطرفين لترتب الأثر على رد اليدين على المدعى مع عدم وجود قول ثالث فى البين.

و أما استدلاله بظهور حصر استخراج الحقوق فى مضمون يونس بالأربعه. فيه نظر، إذ الروايه فى مقام بيان طرق استخراج الحق من طرف المدعى فقط لا مطلقا و الا فإن إقرار المدعى عليه مثلا من أدلة ثبوت حق المدعى و ليس له ذكر فى الروايه.

و أما قوله: بل لعل النصوص المستفيضة. فيه: أن الأمر يدور بين تخصيص دليل وجوب البينة على المدعى بأن نقول: إلا فى حال رد المنكر اليدين عليه، و بين تخصيص دليل وجوب اليدين على المنكر، بأن نقول: إلا إذا ردتها على المدعى فحيثئذ تجب

على المدعى لا المنكر، لكننا ذكرنا سابقاً بأن اليمين توجب الاطمئنان نوعاً بصدق الحالف و أن الامتناع منها يكشف -نوعاً- عن الكذب، فهـى مؤثـره وجودـاً و عدمـاً، فـمـيزـانـ القـضـاءـ هوـ بيـنـهـ المـدـعـىـ وـ يـمـيـنـ المـنـكـرـ أوـ نـكـولـهـ عنـ الـيـمـيـنـ.

## **لو بذل اليمين بعد النكول:**

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدَ قَالَ الْمُحْقِقُ: «وَلَوْ بَذَلَ الْمُنْكَرَ يَمْيِنَهُ بَعْدَ النُّكُولِ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ».

أقول: لو بذل المنكر يمينه فان كان بذلك لها بعد حكم الحكم بنكوله فلا ريب في عدم الالتفات إليها، و هو المشهور بل عليه الأكثر بل ادعى عليه الإجماع، لأن الحكم قد فصل الخصومه و قطع التزاع و لا يجوز نقضه، و ان كان بذلك قبل الحكم و بعد النكول فكذلك، لأن النكول حيث ذكر كاليمين و الإقرار و البينه في تعقب الحكم له من دون حاله منتظمه، فلا أثر لبذل اليمين- بمعنى حلفه هو أورد اليمين على المدعي- ولا يلتفت اليه، إنما الكلام في كيفية تحقق النكول، فالمحقق «قد» على أنه يقول له: **الحاكم**:

ان حلفت و الا- جعلتك ناكلا و يكرر ذلك ثلاثة، و اكتفى صاحب الرياض بالمره الواحده، و عن كاشف اللثام انه لا يجب إلا الأمر بالحلف لا قوله: ان حلفت و الا جعلتك ناكلا و لا مره، و هو الأظهر.

وأما بناء على القول الثاني من أنه لا يحكم عليه بالنكول بل ترد اليمين على المدعى فيلتفت إليه، لأنه يكون حينئذ كالبذل قبل

الحكم، فان حلف المدعى لم يلتفت اليه كذلك لأنه حينئذ يحكم عليه الحكم بدفع الحق الى المدعى و بذلك ينقطع التزاع.

قال فى الجواهر: ان أدله القولين لا يعارضها إطلاق ما دل على أن اليمين على المنكر بعد تقييدها به، قال: بل في الرياض دعوى اختصاصه بحكم التبادر وغيره بيمنيه قبل الحكم عليه بنكول أو إخلاف المدعى برد اليمين عليه ولو من الحكم. قلت: و أما بناء على ما ذكرنا من أن ما دل على ذلك ظاهر في تأثير اليمين وجوداً وعدماً وأنه لو امتنع عن اليمين يتحقق النكول ويحكم عليه بالحق، فلا تصل النوبه إلى الإطلاق والتقييد أو دعوى الانصراف.

و في الرياض: هذا إذا كان الحكم عليه بنكوله بعد عرض حكمه عليه ولو مره ولو قضى بنكوله من غير عرض فادعى الخصم الجهل بحكم النكول ففي نفوذ القضاء اشكال: من تفريطه و ظهور عذرها، و لعل الثاني أظهره و بالأصل أوفق.

و أشكل عليه في الجواهر بأنه: ليس في شيء مما وصل إلينا من الأدلة وجوب العرض عليه بمعنى اعلامه حكم النكول والأصل البراءه، فلا وجه لنقض الحكم حينئذ مع العلم بحاله فضلاً عن دعواه الجهل خصوصاً بعد ملاحظة الاستصحاب وغيره.

أقول: ليس شرط نفوذ الحكم علم المنكر بحكم النكول، فان الحكم نافذ والأصل براءه ذمه الحكم عن وجوب الاعلام، لكن تمسك صاحب الجواهر باستصحاب بقاء الحكم و نفوذه الثابت

قبل البذل لو شك في بقائه بعده، مخدوش بأن المتيقن تأثير اليمين أو الرد شرعا قبل صدور الحكم، وبعد الحكم حيث يشك في بقاء التأثير و عدمه فيستصحب فيقع التعارض بين الاستصحابين.

ولو بذل المنكر يمينه قبل حلف المدعى اليمين المردوده- قال في الجواهر-فالمحتجه جوازه للأصل، من غير فرق بين كون الرد منه أو من الحكم، أى: ان الرد وحده ليس موضوع الحكم الشرعي بل هو الرد و يمين المدعى بعد، فإن أظهر استعداده لليمين قبل حلف المدعى فقد حصل ذلك قبل تحقق موضوع الحكم الشرعي، فلذا يلتفت اليه.

ولو بذلها بعد حلف المدعى اليمين المردوده و قبل حكم الحكم فقولان، من أن الفاصل للنزاع هو الحكم فما لم يحكم الحكم يجوز بذله و يلتفت اليه، و من أنه لما حصل سبب الحكم و موجبه فقد قامت الحجة التامة للحكم لأن يحكم على طبقها فيجب عليه إصدار الحكم لا أن يتضرر قيام سبب آخر على خلاف السبب القائم. نظير الإقرار، فلو أقر المنكر بما يدعوه المدعى ثبت الحق و لزم الحكم بذلك، فلو رجع عن إقراره لا يلتفت اليه و ان كان قبل الحكم.

### هل يأمر الحكم المدعى بإحضار البينة؟

قال المحقق: «ولو كان للمدعى بيته لم يقل الحكم أحضرها لأنه حق له» .

أقول: هذا شروع فيما يتعلق بالمدعى من الأحكام، و ظاهر «لم يقل» عدم الجواز، و يشهد بذلك قوله في مقابل هذا القول «و قيل: يجوز». و وجه عدم الجواز: ان الحق للمدعى و ليس للحاكم إجباره على إقامه البينة لاحقاق حقه. و لكن هذا الدليل هو بالنظر الى القاعدة الكلية في الحقوق، فالقاعدة العامة فيها هي أن من كان ذا حق على أحد لا يجوز إجباره على استيفاء حقه، و أن للمدعى أن يطالب بيمين المنكر و ان كان له بینه على ما يدعى.

فهذا الدليل يفيض الحكم بعدم جواز الإلزام و لا- يقتضي حرمته أن يقول له «أحضرها» من باب الإرشاد و التنبية كما هو أحد الأقوال في المسألة، فالأقوال أربعة: عدم الجواز مطلقاً، و الجواز مطلقاً، و التفصيل المذكور، و قيل: يجوز ان كان الغرض تعليمه المسألة.

و الظاهر أنه ان كان قوله من باب الإرشاد فهو جائز.

هذا بحسب القواعد الكلية، و أما بالنسبة إلى مورد المخاصمه فهل مدلول الأخبار الدالة على أن «البينة على المدعى و اليمين على من أنكر هو أن اليمين على من أنكر ان لم يكن للمدعى بينه أو لا- بل يجوز إخلاف المنكر و ان كانت البينة حاضرة؟ في الوسائل «باب أن المدعى إذا لم يكن له بینه فله استخلاف المنكر». (١) و النصوص الدالة على ذلك كثيرة، ففى خبر محمد

ص: ٣٣٠

---

(١) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٦. الباب-٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

ابن مسلم: «فِي الرَّجُلِ يَدْعُى وَلَا يَبْيَنُ لَهُ قَالَ: يَسْتَحْلِفُهُ». .

فهذا الخبر وارد في مورد عدم وجود البينة، فله استخلافه حيث ذكر، فالظاهر هو الوجه الأول وأن ميزان المرافعه هو إقامه المدعى البينة فان لم يكن عنده بينه فله استخلافه فان رد اليدين على المدعى فحلف ثبت الدعوى و ان نكل سقطت. و ان وظيفه الحاكم هو الحكم بحسب هذا الميزان.

و في خبر عبيد بن زراره: «فِي الرَّجُلِ يَدْعُى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَبْيَنُ لِلْمَدْعُوِّ. قَالَ: يَسْتَحْلِفُ أَوْ يَرْدِدُ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ». .

و في خبر: «اسْتِخْرَاجُ الْحَقُوقِ بِأَرْبَعَهُ وَجْهٍ. بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ». .

و في مرسله أبان: «فِي الرَّجُلِ يَدْعُى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَسْتَحْلِفُ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ بَيْنَهُ». .

فمفad هذه النصوص (١) وغيرها أن ميزان المرافعه عند الشرع ذلك، فكيف نرفع اليدي عنها و نقول: ان اقامه البينة حق للمدعى و له رفع اليدي عن حقه؟ و يؤيد ذلك أنها لم نجد خبرا يتضمن يمين المنكر أو استخلافه مع وجود البينة.

قال: «وَقَيلَ: يَجُوزُ وَهُوَ حَسْنٌ». .

أقول: أى: يجوز الإلزام بناء على ما ذكرنا في معنى «لم يقل». لكن القول بجواز الإلزام غير تام.

ص: ٣٣١

---

١- (١) و هي في الباب المذكور من وسائل الشيعة.

لو كان للمدعى بينه ثلثة أحكام، الأول ما تقدم من قول المحقق «لم يقل الحكم أحضرها».

والحكم ثانى قول المحقق: «و مع حضورها لا يسألها الحاكم ما لم يتمس المدعي».

والحكم الثالث قوله: «و مع الإقامة بالشهادة لا يحكم إلا بمسألته المدعى أيضاً».

و الدليل على هذه الأحكام الثلاثة قول المحقق في ذيل الأول:

«لأن الحق له» أي الحق لللمدعي في هذه الحالات، فله ألا يحضر البينة وان لا تدلّى بشهادتها مع حضورها و ألا يحكم الحكم في القضية بعد إقامتها بأن ينصرف عن حقه، أو يرضي بيمين المدعي عليه حينئذ فإن حلف كان له الانصراف عن حقه و ان امتنع أو رد اليمين على المدعي فهل على المدعي أن يحلف مع وجود البينة أو لا؟ فيه بحث.

البينه و بين المطالبه بيمين المنكر حقا له فغير معلوم، بل لا- يبعد أن يكون من جمله الأحكام المقرره لمجلس القضاء و فصل الخصومه أن يطالب الحاكم المدعى بإقامه البينه، فان لم تكن عنده فি�طالب المنكر باليمين، فليس تخير المدعى بين الأمرین حقا له، كما أنه ليس من حقوق الحاكم أن يطلب من المنكر اليمين مع وجود بينه المدعى خلافا لمن قال بذلك.

هذا، و لكن ظاهر بعض الاخبار كروايه ابن أبي عفور هو تخير المدعى في ذلك، فقد جاء فيها: «إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلله فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعى فلا دعوى له. قلت: و ان كانت عليه بينه عادله؟ قال: نعم و ان أقام بعد ما استحلله بالله خمسين قسامه ما كان له و كانت اليمين قد أبطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلله» [\(١\)](#) .

فهي ظاهره في وجданه البينه قبل رضاه بيمين المنكر، الا أنها غير ظاهره في كون ذلك بعد إقامه البينه و قبل الحكم.

و المستفاد من روايه أبي العباس: «إذا أقام الرجل البينه على حقه فليس عليه يمين» [\(٢\)](#) انه لا أثر لرد اليمين بعد إقامه البينه بل يحكم الحاكم له.

و في روايه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام

ص: ٣٣٣

---

١-١) وسائل الشيعه ١٨-١٧٩. الباب-٩ من أبواب كيفية الحكم.

٢-٢) وسائل الشيعه ١٨-١٧٨. الباب-٨ من أبواب كيفية الحكم.

عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا» (١) .

فإن كان «يستحلف» مبنياً للمعلوم كأن المعنى أنه ليس عليه أن يستحلف المنكر، وإن كان مبنياً للمجهول كأن المعنى أنه مع إقامة البينة على حقه لا يستحلف المدعى مع البينة، و الثاني هو الظاهر.

و في رواية القاسم بن سليمان عن عبيد بن زراره: «فِي الرَّجُلِ يَدْعُى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلَا يَبْيَنُهُ لِلْمَدْعُىِّ. قَالَ: يَسْتَحْلِفُ أَوْ يَرْدُ الْيَمِينَ عَلَى صَاحِبِهِ فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا حَقُّ لَهُ» (٢).

فالحاصل: ان له المطالبه بيمين المنكر مع وجود البينة بمقتضى روايه ابن أبي يعفور، و أما أن يفعل ذلك بعد إقامه الشهاده فلا دليل عليه، بل مقتضى أدله الحكم مثل «فاحكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ» (٤) وجوب الحكم على الحاكم حينئذ.

٣٣٤:

- ١- (٤) سورة ص: ٢٦.
  - ٢- (٣) وسائل الشيعة: ١٨-١٧٦. الباب-٧ من أبواب كيفية الحكم.
  - ٣- (٢) وسائل الشيعة: ١٨-١٧٦. الباب-٧ من أبواب كيفية الحكم. و «القاسم بن سليمان» من رجال كامل الزيارات.
  - ٤- (١) وسائل الشيعة: ١٨-١٧٦. الباب-٧ من أبواب كيفية الحكم.

و ظاهر عباره الجواهر أخيرا هو اختيار هذا الوجه حيث قال:

«لكن قد يقال: ان له الحكم و ان لم يسأله المدعي لأن ذلك منصبه و وظيفته.» .

فإن كان المدعي جاهلاً أو غافلاً عن أنه ما لم يحكم الحاكم لم يثبت حقه فهل على الحاكم تنبئه أو تعليمه ذلك كي يأذن بحكمه فيحكم أو لا يلزم عليه ذلك فلا يجب أن يحكم؟ وجهان.

ثم إن التمس المدعي سؤال الحاكم البينه فهل للحاكم أن يأمرها بالشهاده أو ليس له ذلك؟ ذهب الى الثاني جماعه و قالوا:

له أن يقول: من كان عنده شهاده فلا يكتمنها، لأن الأمر بالشهاده قد يوهم الأدلة بالشهاده و ان لم تكن عن علم، ولكن هذا لا يمكن المساعدـه عليه إذ لا- يكون معنى الأمر بالشهاده ما ذكرـوا ولا يتوجهـه أحدـ، بل ان عليه أن يأمرـهما بالشهاده لو احتمـلـ كتمـانـها من بـابـ الأمـرـ بالـمعـروفـ و النـهـىـ عنـ المـنـكـرـ، فالـحقـ هوـ القـولـ الأولـ.

### **حكم جرح المدعى عليه البينه:**

قال المحقق «قده» : «و بعد أن يعرف عدالـهـ البـينـهـ يقولـ: هلـ عندـكـ جـرـحـ؟ـ .ـ» .

أقولـ: و كـيفـ كانـ فإنـ أقيـمتـ الشـهـادـهـ و عـرـفـ الـحاـكـمـ عـدـالـهـ البـينـهـ فإنـ قالـ للـمـدـعـىـ عـلـيـهـ: هلـ عندـكـ جـرـحـ؟ـ فأـجـابـ: نـعـمـ وـ سـأـلـ الانـظـارـ فـىـ إـثـبـاتـ الـجـرـحـ أـنـظـرـهـ الـحاـكـمـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ،ـ وـ انـ قـالـ: لـاـ،ـ

حكم للمدعى. لكن في الرواية (١) إمهاله أبداً - يحضر فيه الجارح، بل هو مقتضى أدله القضاء. و لعله لهذا احتمل في كشف اللثام تنزيل إطلاق العباره على ما إذا لم يدع بعد مسافه البينه بحيث لا تحضر في ثلاثة أيام، و اعترض عليه في الجواهر و وجه العباره بأن التأخير ثلاثة أيام لقاعدته لا ضرر ولا ضرار، الا أنه كلام لا يمكن قبوله لأن الخصم على حجته فمتى أثبت الجرح بطل الحكم و سقطت الدعوى، فلو انقضت الثلاثة أيام و أثبتت الجرح كشف عن بطلان الشهاده و أن الحكم الصادر لم يكن على طبق الموازين الشرعية، أي: ان العدالة المعتبره فى الشاهد هي نظير العدالة المعتبره فى شاهد الطلاق لا العدالة المعتبره فى إمام الجماعه.

ويحتمل أن وجه تحديد الأصحاب الأمد بثلاثة أيام هو أن المستفاد من الروايه كون الأمر بيد الحاكم، و حينئذ فمقتضى الحكم بالحق و العدل هو الانظار ثلاثة أيام لا انه يكون ذلك بلحاظ قاعدته لا حرج.

قال: «فإن تعذر الجرح حكم بعد سؤال المدعى» .

أقول: إن تعذر الجرح مده الانظار - و هى ثلاثة أيام - أو الأمد الذى يمكن إثبات البينه فيه بحسب المتعارف على اختلاف الموارد حكم عليه الحاكم بعد سؤال المدعى ذلك عند المحقق.

ص: ٣٣٦

---

١- )وسائل الشيعه:١٨-١٥٥. الباب-١ من أبواب آداب القاضى.

قال المحقق «قده» : «و لا يستحلف المدعى مع البينة الا أن تكون الشهادة على ميت.» .

أقول: في هذا الفرع حكمان «الأول» : انه لا يستحلف المدعى مع البينة، و الدليل على ذلك الإجماع المدعى، مضافا الى النصوص الواردة فيه، مثل خبر محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف؟ قال: لا» [\(١\)](#) .

و خبر أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين، فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فإن أبي أن يحلف له فلا حق له» [\(٢\)](#) .

لكن في الخبر في وصيته أمير المؤمنين عليه السلام لشريح:

«ورد اليمين على المدعى مع بيته فان ذلك أجلى للعمى وأثبت للقضاء» [\(٣\)](#) و لكنه ليس بحججه لضعفه، و لم يأخذ به أحد من الأصحاب فضعفه غير منجبر، وقد حمل على بعض الوجوه، و لكن الاولى في

ص: ٣٣٧

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٧. الباب-٨ من أبواب كيفية الحكم و أحکام الدعوى.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٨. الباب-٨ من أبواب كيفية الحكم و أحکام الدعوى.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١٨-١٥٥.

الجواب عنه ما ذكر، وبالجملة فالحكم في الفرع الأول حال عن الاشكال.

«الحكم الثاني» : لو كانت الشهادة على ميت استحلف المدعى على بقاء حقه في ذمه الميت استظهاراً، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه بين من تعرض له كما اعترف به غير واحد، و العمده في الاستدلال عليه هو النصوص مثل:

ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت للشيخ: خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق فلم تكن له بيته. قال: فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له، و ان رد اليمين على المدعى فلم يحلف فلا حق له (و ان لم يحلف فعليه) و ان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله الا هو لقد مات فلان و ان حقه عليه والا فلا حق له، لأننا لا ندرى لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها، او غير بيته قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى بلا بيته فلا حق له، لأن المدعى عليه ليس بمحظى)، ولو كان حيا لأنزلم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه، فمن ثم لم يثبت الحق» [\(١\)](#).

و بالجملة فلا إشكال في أصل الحكمين المذكورين، إنما الكلام في جهات:

ص: ٣٣٨

---

١- ) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٢. الباب-٤ من أبواب كيفية الحكم و أحکام الدعوى.

(الاولى): هل البينة في الدعوى على الميت ساقطه عن الحجية إلا- إذا ضم إليها اليمين أو أنها باقيه على حجيتها و لكن وجبت اليمين على المدعى معها، من جهه أن المدعى عليه لو كان حياً و ادعى وفاة الدين و أنكر هو ذلك لوجبت عليه اليمين؟ و ثمرة هذا البحث واضحه، إذ على الأول لا حجية للبينه بدون اليمين مطلقاً، و أما على الثاني فيترتب الأثر على البينة لو كان معذوراً عن اليمين.

(الثانية): هل يمكن التعدى عن مورد السؤال في النصوص إلى غيره أو لا؟ للتعدى عن مورد النص أنحاء، كالتعدي عن احتمال الوفاء إلى احتمال الإبراء أو الوفاء بواسطه غيره في حياته أو بواسطه وصيه بعد موته.

و كالتعدي عن الدائن إلى وليه، بأن نقول لا يشترط أن يكون مقيم الدعوى هو الدائن بل تسمع حتى لو أقامها وليه أو وصيه.  
و كالتعدي عن الدين إلى العين.

و كالتعدي عن البينة إلى الشاهد الواحد واليمين.

(الثالثة): أنه بناء على عدم التعدى عن مورد النص إلى الموارد المذكورة، فلو ادعى عيناً على ميت فهل تسمع دعواه و تكتفى البينة أو الشاهد الواحد مع اليمين لإثباتها أو لا تسمع أصلاً؟ و بناء على التعدي والإلحاد فهل تسمع دعواه لو كان معذوراً عن اليمين و يكتفى لإثباتها بالبينه أو هي حينئذ ساقطه؟

(الرابعه): هل الوجوه والاحتمالات التي يذكرها الامام عليه السلام في جواب عبد الرحمن بن أبي عبد الله تقتضي قصور حجيء البينه في الدعوى على الميت؟ .

أقول: ان التعذر والخروج عن مورد النص الى الموارد الأخرى يحتاج الى القطع بملك الحكم الوارد في النص وجود ذلك الملوك بالقطع واليقين في غيره، أو الاستظهار من نفس اللفظ، أو العلم بعله الحكم بمناسبه الحكم والموضوع فيحكم به في كل موضوع وجدت فيه تلك العلة، وأما تعديه الحكم من موضوع الى آخر من باب «حكم الامثال فيما يجوز و فيما لا يجوز واحد» فهو قياس باطل وأما تنقية المناط فالمعتبر منه القطعى و تحصيله مشكل.

فالمعنى هو الاستظهار من النصوص والدقة فيها للوصول إلى أحكام الفروع المشار إليها في الجهات المذكورة.

ففي خبر عبد الرحمن: «. فان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله الا هو لقدر ما تفلان و ان حقه عليه فإن حلف والا فلا حق له لأننا لا ندرى لعله قد وفاه بيته لا نعلم موضعها أو بغير بيته قبل الموت، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة، فإن ادعى ولا بيته فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحى ولو كان حيا لأن زم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه الحق» .

و هو ظاهر في أن يكون المدعى نفس صاحب الحق لا وليه أو وارثه أو وصيه. اللهم إلا أن يقال بأن ما ذكره الإمام عليه السلام فيه هو على سبيل التمثيل ولكن مشكل. وأما دعوى الإطلاق في «المطلوب بالحق» فمشكل أيضاً لا سيما بالنظر إلى ما جاء بعده من قوله: «فعلى المدعى اليمين. وإن حقه لعليه».

و كذا التمسك لذلک بالتعلیل المذکور فی الخبر، و هو قوله عليه السلام «لأننا لا ندری لعله قد وفاه بيینه لا نعلم موضعها». بأن  
نقول بأنه فی كل مورد لا- ندری لعل المدعي عليه قد وفی ما للمدعي بيینه كذلك وجبت اليمین لإثبات الحق، سواء كان  
الحالف المدعي نفسه أو ولیه أو وصیه أو وارثه، لاحتمال کون هذا الكلام تعلیلا للحكم بوجوب اليمین على المدعي نفسه. نعم  
لامانع من التمسك به للتعذر عن الدین الى العین، و عن الوفاء إلى الإبراء و نحوه.

و بالجمله لا نتمكن أن نستفيد من هذه الروايه جواز حلف الولي أو الوصي أو الوارث مثلا بدلا من المدعى، كما أنه ليس عندنا دليل يدل على جواز يمين أحد بدلا عن غيره، بل من المسلم به أن اليمين حجه للحالف فقط ولا أثر ليمين غير ذى الحق و ان كان وليه و كان عالما بالواقع، و سياتي وجده في محله ان شاء الله تعالى.

و هل يتعدى الحكم من الميت إلى الغائب والطفل والمجون؟ قوله ذكرهما الشهيد الثاني «قده» في المسالك و اختار العدم  
تبعاً للمحقق و خلافاً للأكثر.

و كيف كان فعلى التعدي لا حججه للبينه إلا بضم اليمين إليها، و كذا فى الموارد التى لا يتمكن المدعى من اليمين لأنها حقه و لا يتولاه غيره، و قال جماعه بأنه ان وجب الجمود فى كيفيه اليمين على ظاهر اللفظ الوارد فى الخبر فهو، و أما ان كان المراد هو اليمين بحسب حال الحالف-كما هو ظاهر الخبر الآخر-فلا مانع من يمين الولى مثلا حيث يقيم الدعوى بدلا عن الطفل المولى عليه على الميت، فيحلف بالله الذى لا إله الا هو لقد مات فلان و ان حق هذا الطفل لعليه، ان كان عالما بذلك، و الا لم يحلف، فان ادعى وارث الميت على الولى العلم بأن الميت قد وفى الطفل حقه كان له أن يحلف على نفي العلم بذلك.

ولو فرض كون الولى عالما بأداء الميت حق الطفل لم يجز له المطالبه بشيء، و لكن هذا لا يمنع الطفل من المطالبه بحقه عند كبره.

هذا كله بناء على القول بسقوط البينة عن الحججه ما لم تضم إليها اليمين و ان كان المدعى غير متمكن منها، الا أن المختار أنه فى الفرض المذكور يعتمد على البينة و يحكم له بها.

ثم ان صاحب الجوادر «قده» لما كان يميل الى القول بالتعدي بالنسبة الى بعض الموارد اعتراض على معاصره القائل بكفاية البينة فيما لو ادعى وارث ميت على ميت آخر-لأن الدليل انما يدل على ثبوت اليمين على نفس المدعى فيبقى ما عداه على الأصل و أقصى ما يتوجه عليه بعد ذلك يمين نفي العلم-بأن ظاهر الفتوى

و النص خصوصا الصحيح كون ذلك-أى البينه مع اليمين-هو الحجه على الميت، فيتجه حينئذ سقوط الحق.

أقول: مراده من «ال الصحيح» هو صحيحه الصفار: «كتب محمد بن الحسن الصفار الى أبي محمد الحسن بن على عليه السلام هل تقبل شهاده الوصى للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام: إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين. و كتب: أ يجوز للوصى أن يشهد لوارث الميت صغيرا أو كبيرا و هو القابض للصغير و ليس للكبير بقابض؟ فوقع عليه السلام: نعم، و ينبغي للوصى أن يشهد بالحق و لا يكتم الشهادة. و كتب: أو تقبل شهاده الوصى على الميت مع شاهد آخر عدل؟ فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين» [\(١\)](#).

ثم قال قدس سره «الا أنه كما ترى مناف لمذاق الفقه، فقد يقال ان للوارث الحلف على مقتضى الاستصحاب كما يحلف على مقتضى اليدي. لكن هو-مع أنه كما ترى أيضا خصوصا إذا كان المستصحب غير معلوم له و انما شهدت به البينه-لا يتم في الوصى الذي لا يجوز حلفه لإثبات مال الغير، اللهم الا أن يقال به هنا باعتبار أنه ليس مثبتا، بل هو شرط في حجية البينه التي هي في الحقيقة المثبتة، أو يقال بالاكتفاء بيمين الوارث مع البينه في إثبات مفادها الذي

ص: ٣٤٣

---

١- )وسائل الشيعه ١٨-٢٧٣. الباب-٢٨ من أبواب الشهادات.

لا فرق فيه بين متعلق الوصايا والإرث، لأنها من الحجج المثبتة للموضوع في نفسه.

بل منه ينقدح عدم وجوب اليمين على كل واحد من الورثة بل يكفي يمين واحده من أحدهم، لأن مقتضى إطلاق النص اعتبار يمين واحده في تماميه حجيـه البـينـه التي قد عـرفـت ثـبـوتـ المـوـضـوعـ بـهـا لـسـائـرـ الشـرـكـاءـ وـاـنـ أـقـامـهـاـ أحـدـهـمـ، فـتـأـمـلـ إـنـهـ دـقـيقـ نـافـعـ وـاـنـ كـانـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ بـحـثـ، ضـرـورـهـ كـوـنـ الـيـمـيـنـ هـنـاـ نـحـوـهـاـ مـعـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ، فـلـاـ يـكـتـفـيـ بـهـاـ لـغـيـرـ ذـيـ الـحـقـ.

بل قد يناقش في قبول اليمين من الوارث لتضمن يمين الاستظهار عدم الوفاء والإبراء ونحوهما، ولا يكون منه على البت لـأنـهـ فعلـالـغـيـرـ، فـمـعـ فـرـضـ اـعـتـبـارـ يـمـيـنـ الـبـتـ فـيـ يـمـيـنـ الـاسـتـظـهـارـ يـتـجـهـ حـيـشـذـ سـقـوـطـ الـحـقـ كـمـاـ سـمـعـتـهـ أـولـاـ، بلـ قدـ يـؤـيـدـ بـأـنـهـ مـقـتـضـىـ أـصـلـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـحـقـ بـعـدـ فـرـضـ تـعـارـضـ الـإـمـارـاتـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ وـثـوقـ بـشـيـءـ مـنـهـاـ»ـ.

قلت: لكن الشك في ثبوت الحق و عدمه مسبب عن الشك في تخصيص أدله حجيـه البـينـه زـائـداـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ، وـ قدـ تـقرـرـ فـيـ مـحـلـهـ جـريـانـ الـأـصـلـ فـيـ السـبـبـ، فـلـوـ أـرـيدـ الرـجـوعـ إـلـىـ الـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ كـانـ الـمـرـجـعـ أـصـالـهـ عـدـمـ التـخـصـيـصـ الـرـائـدـ لـأدـلـهـ حـجيـهـ البـينـهـ، وـ يـكـوـنـ الـحـاـصـلـ حـجـيـتـهـاـ فـيـ الـمـوـرـدـ مـنـ غـيـرـ تـوـقـفـ عـلـىـ ضـمـ الـيـمـيـنـ إـلـيـهـاـ.

ثم قال رحـمهـ اللـهـ: «ـعـمـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ اـسـتـبـعـادـ سـقـوـطـ الـحـقـ

مع البينه العادله خصوصا مع قطع الوارث بالحق، بل يمكن دعوى معلوميه خلافه و لو بالسيره القطعيه، و استبعاد سقوط اليمين في الدعوى على الميت مع ظهور النص و الفتوى فيه-ان المتوجه إلزام الوارث باليمين على نفي العلم باستيفاء مورثه أو إبرائه.

لكن فيه: أن اليمين على نفي العلم تفيد فيما إذا كان عدم علم الوارث مؤثرا، و هنا لا أثر لعدم علمه باستيفاء مورثه حقه أو إبرائه إياته، إذ لا ملازمته بين عدم علمه بذلك و ثبوت الحق، و المفترض أن هذه اليمين هي للاستظهار، و حيث لا أثر لهذه اليمين فإن المتوجه هو القول بخروج هذا الفرع من تحت تلك النصوص و لو بالسيره القطعيه، فلا بد من الأخذ باليمه.

و من فروع المقام ما ذكره في المسالك بقوله: «لو أقر له قبل الموت بمدحه لا يمكن فيها الاستيفاء عاده ففي ضم اليمين إلى البينه وجهان، من إطلاق النص الشامل لموضع التزاع و قيام الاحتمال و هو إبراؤه منه و قبضه من ماله و لو بعد الموت، و من البناء على الأصل و الظاهر من بقاء الحق. و هذا أقوى» .

قلت: و الصحيح هو الوجه الثاني، و أما ما أورد عليه في الجوادر من أنه مناف لإطلاق صحيح الصفار فيه أن التعليل الموجود في خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله حيث قال عليه السلام: «لأننا لا ندرى لعله قد وفاه». يقييد إطلاق صحيح الصفار فلا يشمل هذا المورد الذي نعلم بعدم وفاة الميت للحق. و مما ذكرنا يظهر

الإشكال في قوله بعد ذلك «مع أن ظاهر الصحيح المزبور التعبد» لانه لا مجال لهذا الاستظهار مع وجود التعليل المذكور الذي يقتضي كون اليمين للاستظهار.

قال: ثم ان ظاهر قوله: «و قبضه من ماله و لو بعد الموت» مراعاه نفي الاحتمال بعد الموت أيضا، لكن ظاهر اليمين في الخبر المزبور اعتبار نفيه إلى حين الموت دون ما بعده». أقول:

لكن مقتضى التعليل في الخبر هو العموم لما بعد الموت.

### **أحكام قيام البينة على الغائب والصبي والمجنون:**

قال المحقق «قده» : «و لو شهدت على صبي أو مجنون أو غائب ففي ضم اليمين إلى البينة تردد، أشبهه أنه لا- يمين و يدفع الحكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال» .

أقول: ذكرروا أن للحاكم أو عليه أن يدفع من مال الغائب إلى المدعى، وهذا سواء قلنا بأن اليمين شرط حجية البينة هنا أو لم نقل بذلك، فإنه بعد قيام الحجة على الحكم و تماميه الحكم من قبل الحكم يدفع الحكم من مال الغائب قدر الحق الثابت عليه، لكن بعد تكفيل القابض بالمال لأن الغائب على حجته، فلو حضر و ظهر براءه ذمته من الحق المدعى استرجع المال المأخوذ منه إليه. و هل المراد من الكفاله هنا هو الضمان؟ ان الضمان المصطلح في الدين هو: أن يضمن الشخص للدائن طلبه من المدين فينتقل الحق من ذمه المدين إلى ذمه الضامن و يكون هو المطالب

بالحق فى حال عدم وفاء المدين بالحق، لكن يشكل أن يكون المراد من التكفيل هنا هذا المعنى لعدم ثبوت اشتغال ذمه القابض - فلا معنى لأن يضمنه غيره لانه من قبيل ضمان ما لم يجب و هو باطل - و ان لم يكن عندنا قطع بعدم اشتغال الذمه، و أما العين فان ضمانها يكون بنحو التعهد لأخذها و ردها الى صاحبها. و حينئذ يقع الشك فى هذا المورد لانه -لما يدعى المدعى الحق على الغائب و يقيم البينة على ذلك و يحكم الحكم له و يدفع اليه من مال الغائب بقدر الحق بعد تكفيل القابض بالمال لما ذكرنا - يشك فى أنه هل يصح ضمان الدين المشكوك. و بعبارة أخرى: هل يصح أن يضمن الحق على تقدير ثبوته؟ هذا فى غير ما نحن فيه مشكل، لكن لما لم يكن ما نحن فيه من قبيل ضمان ما لم يجب أمكن الضمان فيه على تقدير، نعم يبقى فيه اشكال أن الإنسانيات يتشرط فيها التجيز و لا يصح التعليق، الا أن يدفع بأن التعليق هو فى المنشأ لا فى الإنساء.

هذا، و لا حاجه الى ذكر دليل على جواز دفع الحكم من مال الغائب الى المدعى لوضوح أن ذلك هو الأثر المترتب قهرا على البينة و حكم الحكم بالحق، و أما التكفيل فدليل القول به هو النص و الا لم تكن حاجه إليه بعد ثبوت أن الغائب على حجته و أنه يسترجع ما له فيما إذا حضر و ثبت براءه ذمته، و النص المشار اليه هو:

ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

جعفر بن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن جمیل بن دراج عن جماعه من أصحابنا عنهمما عليهما  
السلام:

«الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته إذا قدم. قال: و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بکفلاء». و يمكن أن يستفاد منه اشتراط تعدد الكفيل لكن في الجواهر أنه لم يعثر على قائل به، و لعل وجه عدم القول بذلك جعلهم العباره نظير قولهم: إذا شهد عليه المسلمين فكذا حيث يراد بذلك المسلم، و كذا قولهم: يشترط اذن العلماء في كذا، حيث يقصد العالم لا جميع العلماء.

قال في الوسائل: و عنه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب ابن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جمیل مثله (١).

و نحوه ما رواه محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام، لكن فيه: «إذا لم يكن مليا» (١) فإنه ظاهر في تکفیل القابض إذا لم يكن مليا، و أما إذا كان مليا فلا يجب، و لعل وجه ذلك أنه ان كان

ص: ٣٤٨

---

١- (١) وسائل الشیعه: ٢٦-١٨-٢١٦. الباب-٢٦ من أبواب كيفية الحكم.

فقيراً و لم يؤخذ كفيل ضاع حق الغائب على تقدير براءه ذمته، لأن المفروض إفلاس المدعى و المفلس في أمان الله. و من هذه الرواية يعلم أيضاً أن المدعى يكفل من جهه المال الذي يأخذ لا من جهه شخصه، ولذا لو أقام المدعى عليه البينه على براءه ذمته أخذ الحكم حقه وأرجعه اليه و ان لم يكن المدعى حاضراً.

هذا، و ليس في الروايات ذكر لليمين، و من هنا يتوجه القول بعدم لزومها هنا. و لو سلم عموم التعليل في روايه الدعوى على الميت الداله على لزوم اليمين في تلك الصوره لما نحن فيه كانت روايات هذا المقام مخصوصه لتلك الروايه و تكون النتيجه لزوم اليمين في كل مورد جهل حال المدعى عليه من جهه أداء حق المدعى الا الغائب فلا يلزم في الدعوى عليه ضم اليمين إلى البينه. الا أن يقال بلزومها هنا أيضاً من جهه أنه لا منافاه بين اشتراط اليمين هناك و اشتراط الكفيل هنا و عدم ذكر اليمين هنا لا ينفي لزومها، بل ان المراد من البينه هو البينه مع اليمين، و لكن هذا الاحتمال خلاف الظاهر، لأن ظاهر الأدله كفايه البينه بوحدها.

هذا، و جميل من أصحاب الإجماع و الروايه معمول بها عند الأصحاب فلا يقدح إرسالها في حجيتها (١)).

ثم ان صاحب المسالك قال في شرح عباره المحقق «قده» :

و انما اعتبر المصنف الكفيل لانه لم يوجب عليه اليمين مع البينه، فجعل الكفيل عوضا عنه لاحتمال براءه الغائب من الحق على وجه لا- تعلمها البينه، و من أوجب عليه اليمين لم يعتبر الكفيل الا- على تقدير تعذرها كما لو كان المدعى على الغائب وكيل المستحق فإنه لا يجوز إحلافه فيستظهر بالكفيل، و لا شك في أن الكفاله و اليمين احتياط و استظهار الا أن ثبوتهما يحتاج الى دليل» .

و قد استغرب صاحب الجواهر صدور هذا الكلام منه قائلا بأنه لو اشترطنا اليمين فإنه متى تعذر عليه كما لو كان المدعى على الغائب وكيلا لزم القول بعدم ثبوت الدعوى لا التكفيل عوضا عن اليمين، الا أن يقول بأن هنا روایتين إحداهما تفيد الاستظهار بالكفيل و الأخرى تفيد الاستظهار باليمين، و فيما نحن فيه يمكن التمسك بكل منهما و لا يجمع بين الأمرين، بل ان حلف فلا يكفل و ان كفل فلا يحلف، و أورد عليه في الجواهر بأنه لا مانع من الجمع بين الأمرين، و من هنا اعتبر في القواعد ضم اليمين الى التكفيل.

قال: و لكن لا يجب شيء من الأمرين لا فيما نحن فيه و لا في

صوره الدعوى على الميت، بل ان القضيه تتم بحكم الحاكم، بعد قيام البينه و أما اليمين و الكفيل فللحتياط والاستظهار.

أقول: يتوجه هذا الكلام فى خصوص كون المدعى عليه غائبا لأن الروايه الداله على اعتبار ضم اليمين إلى البينه فى حال كون المدعى عليه ميتا تختص بموردها و لا تشمل محل الكلام، و حينئذ يكون اعتبار اليمين هنا من باب الاحتياط والاستظهار، وقد استفاد فى الجواهر أن أحد الكفيل فى حال عدم الملاءه- كما فى روايه محمد بن مسلم- هو للاستظهار أيضا و أنه ليس الحكم متوقفا على التكفييل، و لكن ظاهرها توقف دفع المال إليه فى هذه الحاله على التكفييل.

و عن الأردبيلي قدس سره الإشكال فى دفع المال الى المدعى لانه قد يستلزم الضرر على الغائب، و أن الخبر غير عام فينبغي الاقتصار على موضع الوفاق و هو فيما إذا علم الخصم بأنه إذا لم يحضر يحكم عليه و هو غائب لأنه يكون أدخل الضرر على نفسه.

أقول: لكن الظاهر أنه فى مثل هذا الحكم الذى يستلزم الضرر غالبا لا يمكن القول بحکومه أدله لا ضرر.

هذا كله بالنسبة إلى الغائب، و كذلك المجنون و الصغير، فإنه بنفس البينه يحكم الحاكم على وليهما بدفع حق المدعى من دون حاجه الى ضم اليمين إلى البينه لعدم شمول روايه اعتبار اليمين

الوارده فى خصوص الميت لهم و قياسهما عليه باطل بالضرورة، فالأشبه أنه لا يمين وفاقا للمصنف و جماعه.

### حكم ما لو ذكر المدعى ان له بينه غائب:

قال المحقق: «و لو ذكر المدعى أن له بينه غائب خيره الحكم بين الصبر وبين إخلاف الغريم». .

أقول: ذكر جماعه أنه لو ذكر المدعى بعد طرح دعواه عند الحكم أن له بينه على ما يدعى ولكنها غائب خيره الحكم بين أن يصبر حتى تحضر البينة وبين أن يخلف غريمته المنكر، وليس للمدعى ملازمته الغريم ولا مطالبته بكفيل.

وليس في عباره المحقق «قده» ذكر لمده الصبر، وأما التخير بينه وبين إخلاف الغريم فهو مقتضى القاعده ولا حاجه الى دليل خاص يدل عليه لأن الخيار بيده وأن يمين الغريم حق ثابت له، بل له اختيار إخلاف الغريم حتى مع حضور البينة.

هذا ما ذكره المحقق «قده» هنا، لكن في النافع: «و لو قال: البينة غائب أجل بمقدار إحضارها، وفي تكفييل المدعى عليه تردد، ويخرج من الكفاله عند انقضاء الأجل» .

و قد ذكر الشهيد الثاني «قده» في المسالك أدلله الطرفين، فدليل عدم لزومأخذ الكفيل هو أن الأصل براءه ذمه المدعى عليه من إعطاء الكفيل ولا دليل على جواز لإلزام بإعطاء الكفيل، و دليل اللزوم: احتمال ضرر المدعى فيدفع الضرر بأخذ الكفيل. قال

فى المسالك: و هو الأحوط.

اذن فى المسألة ثلاثة أقوال.

و قد أشكل فى الجوادر فى التأجيل بأنه لا ثمره له، لأنه إن أحضر البينة بعد انتهاء المدة سمعت الشهاده بلا خلاف، ولم يقل أحد بأنه يجبر على الإخلاف بعد المدة مع عدم حضور الشاهدين، و ان كان المراد تعين الأجل للكفاله بناء على جوازأخذ الكفيل كان له وجه، و تكون الشمره خروجه من الكفاله عند انقضاء الأجل، ولكن هذا لا يتلائم مع عباره النافع حيث تردد فىأخذ الكفيل، فيكون التأجيل لغوا.

لكن فى قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح: «اجعل لمن ادعى شهوداً غياباً أما بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه و ان لم يحضرهم أوجبت عليه القضية» دلائله على لزوم تعين الأجل، فمع انقضائه لم يمهل، الا أنه لا قائل بذلك، فالأولى حمله على مجرد الإمهال حتى حضور البينة، مع احتمال حمله و ان كان بعيداً على كون الشهاده على جرح بينه المدعي بعد إقامتها، فيجعل لإحضار شهود الجرح أمد حتى لا يبقى التزاع بينهما. هذا كله لو فرض تماماً سند الخبر.

و هل يلزم التكفيلاً؟ استدل للعدم بأن المدعي قد اختار الصبر حتى حضور البينة، فلا وجه لإلزامه المدعي عليه بإعطاء الكفيل أو ملازمته إياه أو المطالبه بحبسه، لاذن حق المدعي غير ثابت فكيف يقال بإضرار المدعي عليه فعلاً كأن يحبس أو يلازم دفعاً  
للضرر المحتمل

توجهه على المدعى.

فإن قيل: إذن يؤخذ منه الكفيل لأنه إن كان ضرراً على المدعى عليه فهو أقل من الضرر المحتمل توجهه إلى المدعى، فنقول: إن قاعده نفي الضرر ليست مشرعة بل أنها قاعده ثانويه ترفع الحكم الاولى المجعل حalkونه ضرريا، و فيما نحن فيه لا حكم شرعى مجعل ترفعه قاعده نفي الضرر لكونه ضرريا.

فإن قيل: إن حرمه الإلزام بالكفيل حكم ضرري فترفعه القاعده و يحكم بالجواز، فنقول: إن هذا المعنى يستلزم الضرر الكبير على المدعى عليه، و لا معنى لدفع ضرر أحد الشخصين بضرر الآخر.

و أما كون أخذ الكفيل هو الأحوط كما في المسالك فيه أن الأحوط هو العكس، لأن معنى الاحتياط هو الإتيان بالفعل مثلا لأجل التيقن بفراغ الذمة على كلا احتمالي الوجوب والاستحباب، و أما هنا في أخذ الكفيل ضرراً فعليه على المدعى عليه، و في عدمه ضرر احتمالي على المدعى، فالأحوط عدم أخذ الكفيل منه، لأنه في حال ترك الأخذ يعلم بعدم الضرر، و أما أخذ الكفيل فهو لدفع الضرر المحتمل مع أنه ضرر قد أقدم عليه المدعى باختياره الصبر فالأحوط الترك.

و قد يفصل بأنه إذا كان المدعى عليه ملياً و يمكن استرجاع المال منه بعد ثبوت براءته ذمه الخصم فلا يكفل و الا فيケفل، و الوجه في ذلك وجوب مراعاه الحاكم لأقل الضررين في حال دوران الأمر بينهما.

و هذا أيضا ضعيف لانه يلاحظ أقل الضررين ان كانا متوجهين الى شخص واحد لا شخصين.

و على التكفيل فهل يتعين في ضرب مده ثلاثة أيام كما عن ابن حمزه أو ينات بنظر الحكم؟ قوله.

وان كان له شاهد واحد و ذكر أن الآخر غائب فقد قيل بحبسه حتى يحضر الآخر، والأشبه أنه لا وجه للحبس ولا للتکفیل، فهذا الفرع كسابقه.

### ٣-الأحكام المترتبة على سكوت المدعى عليه:

قال المحقق: «و أما السكوت فان اعتمدته ألزم بالجواب فان عاند حبس حتى يبين، و قيل: يجبر حتى يجيب، و قيل. و الأول مروي..» .

أقول: ان سكت المدعى عليه أو قال: لا أدرى، فتاره يكون سكته لا عن عناد بل من جهه خوف أو دهشه أو تفكير في الأمر و الجواب أو نحو ذلك، فحينئذ يطمئنه الحكم و يصبر حتى يزول خوفه، و تاره يكون سكته عن عناد و لجاجه فهنا ثلاثة أقوال ذكرها المحقق «قده» : «الأول» الحبس حتى يبين الجواب «الثاني» إجباره على الجواب بالضرب و نحوه. «الثالث» أن يقول له الحكم: اما أجبت و اما جعلتك ناكلا و ردت اليمين على المدعى، فان أصر على السكوت رد الحكم اليمين على المدعى.

و هل هذا البحث و الخلاف قبل إقامه المدعى البينة أو بعدها؟

يمكن تصوير ثالث صور لهذا المقام «الاولى» : أن يقيم المدعى دعواه عند المحاكم فيسأل المحاكم المدعى عليه عن جوابه فيسكت، «الثانية» : أن يقيم الدعوى و يطالبه المحاكم بإقامته بينه ثم يسأل المدعى عليه فيسكت. «و الثالثة» : أن يقيم الدعوى ولا يبينه عنده عليها فيسكت المدعى عليه عن الجواب.

لا ريب في عدم كون الصوره الأولى محل الخلاف والأقوال.

و أما في الصوره الثانية فإن علم المحاكم بعد ادله الشاهدين فإنه بعد سكوت المدعى عليه يعمل بعلمه و يحكم و يرتفع التزاع. فظهر أن مورد الأقوال هو الصوره الثالثة، و الحق أن جواب المدعى عليه ليس حقا للمدعى، و أنه لا دليل على وجوبه عليه شرعا، نعم هو مقدمه للعلم بالحال و فصل التزاع. و لنظر فيما يمكن أن يستدل له للأقوال في هذا المقام، فنقول:

الظاهر أنه لا نص في المسألة بالخصوص، و قول المحقق و العلامه قدس سرهما بالنسبة إلى القول الأول: «و الأول مروي» يمكن أن يكون إشاره إلى النبوى المشهور: «لِي الْوَاجِد يَحْلُّ عَرْضَه وَ عَقْوَبَتِه» (١) الذي ذكروا انجبار ضعفه بعمل الأصحاب. و قد أجيبي بأن الظاهر من «الواجد» هو من وجد المال لا ما يعم استحقاق جواب الدعوى، و يشهد بذلك أن الإمام أمير المؤمنين عليه السلام كان يحبس المدين و الغريم كما في الاخبار.

ص: ٣٥٦

---

١- (١) وسائل الشيعه ٩٠-١٣ الباب-٨ من أبواب الدين.

أقول: و في الاستدلال به و الجواب عنه كليهما نظر، أما في الاستدلال فلانه يتوقف على ثبوت كون الجواب واجبا على المدعى عليه اما من جهة كونه حقا للمدعى و اما من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، و حينئذ لو شككنا في عقاب من لم يعمل بهذا الواجب أمكن الاستدلال بالحديث، و أما مع عدم ثبوت وجوب الجواب عليه فلا يجوز حبسه، كما لا يجوز حبس من يشك في كونه مديينا. وقد تقدم أن في وجوب الجواب على المدعى عليه مطلقا تاما و اشكالا اللهم الا أن يكون إجماع، فسقط الاستدلال.

و في الجواب المذكور أيضا نظر من جهة أنه لو فرض ظهور لفظ «الواجد» فيما ذكر، بل حتى لو صرخ بالمال في الكلام فلا مانع من دعوى إلغاء خصوصيه المال هنا بمناسبه الحكم و الموضوع، فيكون معنى الحديث: لى الواجد عن أداء ما للناس - مالا كان أو حقا-يحل عقوبته و عرضه.

و استدل للقول الثاني بأن إجباره على الجواب بالضرب هو من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

و فيه: ان هذا أيضا متوقف على ثبوت وجوب الجواب عليه و الا- فإن أدله وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا تثبت موضوع المعروف و المنكر.

و استدل للقول الثالث بعموم الروايات الوارده في باب «أن المدعى إذا لم يكن له بينه فله استحلاف المنكر، فان رد اليمين على المدعى فحلف ثبت الدعوى و ان نكل بطلت» ك صحيحه محمد

ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «فِي الرَّجُلِ يَدْعُى وَلَا بَيْنَهُ لَهُ قَالَ: يَسْتَحْلِفُهُ، فَإِنْ رَدَ اليمينَ عَلَى صَاحِبِ الْحَقِّ فَلَمْ يَحْلِفْ فِي لَهُ»<sup>(١)</sup>.

و بالروايه الوارده في الآخرس<sup>(٢)</sup> إذ المستفاد منها أن الإنكار غير لازم بل يكفى لثبوت حق المدعى امتناع المدعى عليه من اليمين، و لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم مجئ شبهه القياس.

و بروايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>.

فالاًظہر هو القول الثالث، و ان قال بالأول جماعه كبيره من الأصحاب.

و قد يستدل للمختار بأن السكوت لا يخلو عن أحد أمرين، لأن المدعى عليه ان كان يعلم بصدق المدعى فهو مقر و عليه دفع ما يدعيه، و ان كان ينكر ذلك وجب عليه رد اليمين على المدعى، و حيث امتنع من ذلك بسكته فان الحكم يرد اليمين على المدعى فان حلف ثبتت دعواه و الا سقطت، فالحاصل أنه مع السكوت يحكم عليه بدفع الحق.

وفيه: ان الإقرار أو الإنكار لا بد من إبرازه حتى يترتب عليه الأثر، و العلم الإجمالي المذكور غير كاف لترتباً ثأر أحد الحالين.

ص: ٣٥٨

---

١ - ١) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٦. الباب: ٧ من أبواب كيفية الحكم.

٢ - ٢) وسائل الشيعه: ١٨-٢٢٢. الباب: ٣٣ من أبواب كيفية الحكم.

٣ - ٣) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٢. الباب: ٤ من أبواب كيفية الحكم.

وقد يعترض بأنه لو كان السكوت في حكم النكول -كما تمسك لذلك بالروايات العامه- فيرد اليمين على المدعى كان اللازم أن يكون مجرد عدم جواب الصغير والجنون والغائب والميت موضوعاً لجواز الرد على المدعى.

وفيه: انه قياس مع الفارق.

وأما رأي صاحب الجواهر «قده» فهو بقاء النزاع على حاله فيكون بحكم الدعوى على الميت بلا بينه.

وفيه: انه مشكل جداً فإنه يؤدى إلى عدم ثبوت دعوى أبداً، ولا ريب في بطلان نسبه هذا الحكم إلى الشارع، وعليه فلا مناص من سماع الدعوى، ومع سكوت المدعى عليه يحلف المدعى بمجرد ذلك أو بعد رد الحكم اليمين عليه، وان كان الثاني هو الأحوط، فان لم يحلف سقطت الدعوى.

بل ربما يكون ما ذكرناه هو طريق فصل النزاع حتى في صوره الحبس أو الضرب، لانه قد لا يجيب المدعى عليه بعدهما ويكون المرجع ما ذكرنا، وعليه فهل يجب الحبس أو الضرب مع وجود هذا الطريق الذي يتحمل سلوكه وبالتالي؟ الحق هو العدم.

قال المحقق «قده»: «لو كان به آفة من طرش أو خرس توصل إلى معرفة جوابه بالإشاره المفيده للبيتين» .

أقول: هذا إذا لم نقل بأن إشاره الآخرين تقوم مقام لفظ المتكلم الذي يكتفى بالظن بالمراد منه فلا حاجه الى مترجم لتحصيل اليقين بكونه مقرأ أو منكرا.

قال: «و لو استغلقت إشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد». .

أقول: ان القول بافتقاره الى مترجمين عدلين مبني على أن ذلك من مقام الشهادة، و أما بناء على كونه من باب الرجوع الى أهل الخبرة في فهم اللغات مثلا فلا يعتبر التعدد.

#### ٤- حكم ما لو أجاب بقوله «لا أدرى» :

##### اشارة

إذا أجاب المدعى عليه بقوله «لا أدرى» فإن كان للمدعى بيته على دعواه فهو و الا فوجوه:

منها: سقوط الدعوى، لأن المدعى بعد فرض عدم البينة يقر بأن من لا يدرى هل هو مدين أو لا يجب عليه دفع شيء.

و منها: أن يحلف المدعى عليه بأنه لا حق للمدعى في ذمته استنادا إلى الأصل، فإن شك في مشروعية هذه اليمين و سقوط الدعوى بها فالأسأل هو العدم، ولكن تعارضه أصالته عدم استحقاق الحق.

و منها: ان يرد اليمين على المدعى.

و منها: انه منكر و عليه اليمين بنفي العلم باستحقاق المدعى ما يدعى عليه، قال في الجواهر: «ثم ان ظاهر حصر الأصحاب حال المدعى عليه في الثلاثة عدم حال آخر رابع مخالف لها في الحكم، و حينئذ فإذا كان جوابه لا ادرى و لا اعلم و نحو ذلك فهو منكر، ضروره عدم كونه إقرارا كضروره عدم كونه ساكتا فليس إلا الإنكار و انسياق القطع بالعدم منه لا ينافي كونه فردا آخر له

مرجعه عدم

استحقاق ما يدعى و ان لم يعلم فى نفس الأمر، ضرورة اقتضاء تعلق الدعوى به استحقاق المدعى به عليه، فإذا نفى العلم بسببه كان نافيا للاستحقاق المذكور الذى هو روح الدعوى عليه، وبذلك يكون منكرا لا يتوجه عليه الا اليمين لموافقته للأصل و غيره، ولا ينافي ذلك ما تسمعه من الأصحاب من غير خلاف فيه يعرف بينهم من اعتبار الحلف على البت فى فعله نفيا و إثباتا المنزلى على الصوره الغالبه من الإنكار بخلاف ما إذا كان إنكاره بالصوره الثانية فإنه يحلف على عدم العلم نحو يمين الوارث».

و منها: ما ذكره السيد «قده» -و لا يبعد كونه الأصح- و هو التفصيل بين صوره تصديق المدعى عليه عدم الدرایه و بين صوره عدم تصدیقه لها، فقال ما حاصله بلفظه: «إذا أجاب المدعى عليه بقوله: لا أدرى، فاما أن يصدقه المدعى في هذه الدعوى أو لا». فعلى الأول: ان كان للمدعى بينه على دعواه فهو والا فلا حق له، لأن المفروض تصدیقه في عدم علمه، و معه ليس مكلفا بالأداء في مرحله الظاهر لأن الأصل براءه ذمته و المدعى أيضاً معترض بذلك، فالمقام نظر الدعوى على الميت مع عدم البينة و اعتراف المدعى بعدم علم الوارث، فإنه لا خلاف في سقوط دعواه حينئذ. و يمكن أن يستدل على ما ذكرنا بالأخبار الواردة في ادعاء رجل زوجيه امرأة لها زوج و أنه لا تسمع دعواه إذا لم تكن بينه كوثيقه سماعه [\(١\)](#) و روایه

ص: ٣٦١

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٤-٢٢٦. الباب: ٢٣ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد من كتاب النكاح.

يونس (١) و حسن عبد العزيز (٢) فان المفروض في هذه الاخبار عدم علم الزوج بصدق المدعى و كذبه، و الظاهر عدم الفرق بين دعوى الزوجية و غيرها.

و على الثاني فلللمدعي عليه أن يحلف على عدم اشتغال ذمته فعلا بحسب الظاهر، لانه منكر من هذه الحقيقة، فالمنكر قسمان: منكر للاشتغال الواقعى، و منكر للاشتغال بحسب ظاهر الشرع، و للمدعي أن يحلفه على نفي العلم ان ادعى علمه بشبوت الحق، فإن حلف كفى في سقوط الدعوى، و ان رد اليمين على المدعى أو الحكم ردها عليه فحلف ثبت حقه و لكن هذا الحلف لا يوجب سقوط حقه واقعا حتى لا تسمع منه البينة بعد ذلك و لا يجوز له المقاومة».

هذا إذا كانت الدعوى دينا، و أما إذا كانت متعلقة بعين في يده و أجاب المدعى عليه بقوله: «لا أدرى» فقد ذكروا أنه ان كانت تحت تصرف تلك اليدي فقط و لم تشاركها يد أخرى في الأخذ و الوضع من الصندوق الذي وضع تلك العين فيها مثلا كانت اليدي المنحصرة حجه و الا وجب على المدعى إقامة البينة، فإن أقامها حكم له و الا فيما أن المدعى عليه غير متمكن من الحلف لعدم درايته بالواقع و من هنا أيضا لا يمكنه رد اليمين على المدعى تكون الدعوى ساقطة ظاهرا.

ص: ٣٦٢

---

١- (١) وسائل الشيعة: ١٤-٢٢٦.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ١٤-٢٢٦.

و قال السيد رحمة الله ما ملخصه «بل يمكن أن يقال بجواز حلفه على عدم الحق للمدعي على الميت اعتمادا على يد من انتقلت منه اليه كما يظهر من خبر حفص بن غياث (١) فإنه يظهر منه جواز الحلف إذا اشتري من ذى يد، بل يظهر منه جواز الشهادة باليد مع أن أمر الشهادة أصعب، بل و كذا إذا كانت فى يده و لم يعلم حالها يحكم بمقتضى يده أنها له، و لا يضر قوله: لا أدري من أين صارت فى يدي و أنها فى الواقع لي أو ليست لي.

لكن قال في المستند في هذه الصوره: ان رد اليمين على المدعي فحلف كانت له و ان لم يدع عليه العلم او ادعى و حلف على نفي العلم لا يحكم بكونها له بل يقمع بينه وبين المدعي، لانه يشترط في دلاله اليد على الملكيه عدم اعتراف ذيها بعدم علمه بأنه له أو لا» .

قلت: و الاولى ما ذكره السيد «قدره» لانه مقتضى قاعده اليد.

ثم انه بناء على ما ذكرنا من سقوط الدعوى في صوره تصديق المدعى عليه عدم درايته و أنه لا أثر لليمين حينئذ لأن الغرض منها ازاله الشك في صدقه فمع العلم به لا أثر لها- يحكم بسقوط الدعوى كذلك لو علم بصدقه في دعوى عدم الدرایه من دون حاجه الى يمين المدعى عليه على ذلك.

و قال بعض المعاصرین: و إذا أجاب المدعى عليه بعدم العلم فقد يقال مع تصديق المدعى له، فاما أن يكون له بينه فهو، و مع عدمها لا-حق له لعدم كون المدعى عليه مكلفا بالأداء في الظاهر و المدعى معترض بذلك فلا يجوز مطالبته، و معه ليست الدعوى مسموعه حتى يصدق عليه المدعى و كل دعوى مسموعه يكون الفصل فيها بالبينه و اليمين، و ذلك لعدم البينة و عدم إمكان الحلف على الواقع لعدم العلم به و لا على الظاهر لتصديقه له في براءته بحسب الظاهر»<sup>(١)</sup> .

و فيه: أنه ليس الشك في الصدق ملحاً بالعلم به في عدم جواز الإلحاد، لأن اليمين هي للاستظهار في حال تكذيبه دعوى نفي العلم أو الشك في صدق هذه الدعوى.

و انما يحلف مع كون الأصل عدم كونه مدينا لأن الصحيح- كما ذكر الشيخ الأستاذ قدس سره (١) - ان قولهم بعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية ليس على إطلاقه، لأنه قد يكون

ص: ٣٦٤

---

١- ) جامع المدارك: ٤١-٤٦.

الفحص من السهولة بحيث لا يصدق معه الشك و الشبهه عرفا، فلو توقف ظهور حقيقه الحال في المنازعه على حق على مراجعه دفتر الحساب لم يؤثر جواب المدعى عليه بالشك في صدق الدعوى و تمسكه بأصاله العدم حينئذ. و ما نحن فيه من هذا القبيل فالحلف لا بد منه في هذا المقام.

### (مسائل تتعلق بالحكم على الغائب)

الأصل-لو لا الدليل-عدم نفوذ الحكم على الغائب، الا أنه لا ريب في سمع الدعوى و نفوذ الحكم عليه، و في الجواهر الإجماع بقسميه عليه، وقد يستدل لذلك بالأدلة التالية:

١-إطلاق أدله القضاء كقوله تعالى «فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ» (١) .

٢-إطلاق أدله الحكم بالبينه و اليمين، كقوله صلى الله عليه و آله و سلم «إِنَّمَا أَفْضَى بَيْنَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْإِيمَانِ» (٢) .

الا- أن التمسك بهاتين الطائفتين من الأدلة غير تمام لعدم الإطلاق الشامل للغائب فيها بحيث يمكن أن يكون دليلاً للجواز لو لا الأخبار الخاصه والإجماع، لأن هذه الأدلة في مقام بيان الحكم على الإجمال، فهـى تبيـن أصل القضاء و تشـريعـه من غير تـعرض إلى الشرائط

ص:٣٦٥

١-١ سوره ص:٢٦.

٢-٢ وسائل الشيعه:١٨٩-١٨. الباب:٢ من أبواب كيفية الحكم و أحـكامـ الدعـوىـ.

و الخصوصيات، و يكون معنى «إنما أقضى بينكم بالبيانات و الإيمان» ، إنى لا أقضى بينكم عن طريق العلم بالغيب و لا بالمعجزة بل أقضى بينكم بالبيانات و الإيمان، بل إن هذا الحديث و نحوه منصرف عن صوره كون أحد المتخصصين غائبا.

٣- ما روى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم من أنه قال لهند زوجه أبي سفيان بعد أن ادعت انه رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيه و ولدي: «خذى ما يكفيك و ولدك بالمعروف» (١) ) و كان أبو سفيان غائبا.

وفيه- مع الغض عن سنته و عما قيل من أن كون أبي سفيان غائبا غير معلوم- أنه لا ظهور له في كون ذلك من النبي «ص» من باب الحكم، بل كونه من باب الولاية على الممتنع أولى، فلا يتم الاستدلال به.

٤- ما روى عن أبي موسى الأشعري: «كان النبي صلى الله عليه و آله و سلم إذا حضر عنده خصمان فتواعدا الموعد فوفقاً أحدهما و لم يف الآخر قضى للذى وفى على الذى لم يف. أى مع البينة» (٢) .

و هذا الحديث- مع الغض عن سنته- صريح في حضور كليهما عند الحاكم و غياب أحدهما عند الحكم، فلا يستدل به لصوره غياب أحدهما من الأول.

٥- خبر جميل: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته إذا قدم و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بـكفلاء» [\(١\)](#).

٦- خبر محمد بن مسلم: «الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجته إذا قدم و لا يدفع المال إلى الذى أقام البينة إلا بـكفلاء إذا لم يكن مليا» [\(٢\)](#).

٧- إطلاق ما روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «القضاء أربعه، ثلاثة في النار و واحد في الجنة، رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة» [\(٣\)](#).

لكن الظاهر كونه في مقام بيان لزوم العلم بالحق و الحكم بالحق فقط، فلا إطلاق له ليستدل به في المقام.

و بعض ما ذكر يتقييد إطلاق ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إذا

ص: ٣٦٧

---

١-١) وسائل الشيعة: ٢١٦-١٨. الباب: ٢٦ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

١-٢) وسائل الشيعة: ٢١٦-١٨.

١-٣) وسائل الشيعة: ١٨-١١. الباب: ٤ من أبواب صفات القاضي.

تقاضى إليك رجالـ فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء»<sup>(١)</sup> و ان كان يحتمل ظهور «تقاضى إليك رجالـ» في كونهما حاضرين، فيكون وجه الجمع: الحكم في القضية جزماً و يكون الغائب على حجته إذا قدم.

و كذا ما عن عليه السلام قال: «قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم لما وجئني إلى اليمن: إذا تحكم إليك فلا تحكم لأحد الخصمين دون أن تسأل من الآخر. قال: فما شركت في قضاء بعد ذلك»<sup>(٢)</sup> ، و ما رواه العياشى في تفسيره عن الحسن عن على عليه السلام ان النبي صلى الله عليه و آله و سلم بعثه ببراءةـ إلى أن قالـ فقال: «ان الناس سيتقاضون إليك، فإذا أتاك الخصمـ فلا تقضـ لواحدـ حتى تسمعـ منـ الآخرـ فإنهـ أجدرـ أنـ تعلمـ الحقـ»<sup>(٣)</sup> بناءـ علىـ ظهورـهماـ فيـ الإطلاقـ، وـ يكونـ مفادـ أخبارـ الأمرـ بالسؤالـ منـ الآخرـ أنهـ إذاـ حضرواـ معاـ فلاـ يجوزـ الحكمـ قبلـ السؤالـ منـ الآخرـ وـ سماعـ كلامـهـ، وـ قدـ حملـ الأمرـ بالسؤالـ منهـ علىـ الإرشادـ وـ لكنـهـ خلافـ الظاهرـ.

و أما ما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن عليه السلام

ص: ٣٦٨

---

١- (١) وسائل الشيعة: ١٥٨-١٨ ضعيفه.

٢- (٢) وسائل الشيعة: ١٥٩-١٨ ضعيفه.

٣- (٣) وسائل الشيعة: ١٥٩-١٨ ضعيفه.

من أنه قال: «لا يقضى على غائب»<sup>(١)</sup> فلا يعارض ما تقدم لضعف سنته (١) و لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على بعض الوجوه.

و بعد، فهل يقضى على الغائب في كل دعوى و على كل حال؟ يتضح الأمر في هذا المقام في مسائل:

### المآل الأول

(في المراد من الغائب)

قال المحقق «قده» : «يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقاً مسافراً و حاضراً، و قيل: يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم» .

أقول: لا- اشكال و لا- خلاف في أنه يقضى على الغائب المتغدر عليه الحضور من جهة مرض أو شبهه، أو كان ممتنعاً عن الحضور.

و لا- خلاف في صدق «الغائب» على المسافر بمقدار المسافه الشرعيه، و أما إذا كان أقل منها فعن يحيى بن سعيد القول بعدم الصدق، و لعل دليله أن القدر المتيقن من «الغائب» هو المسافر بقدر المسافه الشرعيه.

ص: ٣٦٩

---

١-١) وسائل الشيعه: ٢١٧-٢١٨ عن قرب الاستناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري.

و هو ضعيف لصدق الغائب على المسافر بأقل منها حقيقه.

و ان كان حاضرا فى البلد و غائبا عن مجلس الحكم فالمشهور أنه كالغائب عن البلد فيقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا، قال فى الجواهر: و ان لم يتذر عليه الحضور، لكن فيه عن المبسوط و تعليق الإرشاد: يعتبر فى الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم، إلا أنا لم نجد فى المبسوط ما نسب اليه، و الشيخ «قده» لم يتعرض إلى مسألتنا، و يمكن أن يكون قد تعرض لها فى محل آخر.

و فى المسالك: ان كان غائبا عن البلد قضى عليه باتفاق أصحابنا سواء كان بعيدا أم قريبا، و كذا لو كان حاضرا فى البلد و تعذر حضوره فى مجلس الحكم اما قصدا أو لعارض، و لو لم يتذر حضوره فالمشهور الجواز أيضا لعموم الأدلة. و قال الشيخ فى المبسوط:

لا يحكم عليه حينئذ لأن القضاء على الغائب موضع ضرورة فيقتصر فيه على محلها، و لانه ربما وجد مطعنا و مدفعا و جاز فى الغائب للمشهقه بطول انتظاره. و الأظهر الأول.

و لعل المشهور قد حملوا أدله السؤال من المدعى عليه على الحاضر فى المجلس، أو حملوا «الغائب» فى أدله القضاء عليه على من غاب عن المجلس، فتكون هذه الأدله مخصوصه لأدله السؤال من المدعى عليه بناء على عموم التعليل الموجود فيها، لأن ظهور «يقضى على الغائب» أقوى من ظهور العله فى تلك الأدله، و يجوز حمل العله على الاستحباب أو عليه الناقصه. لكن فى الحكم على الغائب عن المجلس تردد و ان كان ما ذهب اليه المشهور هو

الأظهر، و كونه على حجته إذا قدم يدفع الضرر عنه.

هذا ولا يجب على الحاكم الإرسال خلف المدعى عليه للحضور في المجلس إلا أن يتهم المدعى ذلك.

ثم هل يشترط في الحكم عليه دعوى جحوده كما في القواعد التوقف فيه، بل عن التحرير الجزم بعدم سماع بيته إلا لأخذ المال لو اعترف باعترافه- و مرجعه إلى اشتراط ادعاء الجحود إذا طلب الحكم دون المال- و التردد إذا لم يتعرض لجحوده من اشتراط سماعها به و لم يعلم، و من تنزل الغيبة منزله السكوت النازل منزله الجحود، لاحتماليه الجحود في الغيبة و ان لا يقدر بعد على الإثبات إذا ظهر الجحود؟ قال في الجوادر: لا يخفى عليك إطلاق النص و الفتوى و معقد الإجماع. أقول: على أنه إذا كان مبني الحكم كون المدعى عليه جاحدا فليلزم في صوره إقرار المدعى عليه أن لا يحكم الحاكم بعد الإقرار، نعم له أن يأمره بدفع ما أقر فيه لو كان متسللا في تسليميه. و الا فلا معنى لتوقف تنفيذ حكم الله على حكم الحاكم في القضية. الا أن يقال بأن الله عز و جل قد أذن للحاكم أن ينشئ الحكم حتى تترتب الآثار على الحكم الشرعي ان كان لحكمه أثر زائد على الإقرار- لأن المسلم به أنه لا يسمع الإنكار بعد الإقرار و أن الإقرار كحكم الحاكم في فصل الخصوم- كأن يكون أثر الحكم عدم سماع دعواه الاشتباه مثلا في الإقرار.

قال في الجوادر: نعم قد يتوقف في صوره العلم باعترافه بناء

على اشتراط الخصومه فى مطلق القضاء على الحاضر و قد عرفت الكلام فيه سابقا، و المتيقن من الخبرين غير المفروض، نعم لا إشكال فى تناولهما غير معلوم الحال كما هو واضح.

أقول: لكن دعوى انصراف الخبرين عن هذه الصوره مشكله.

### المسئله الثانية

(يقضى على الغائب مطلقاً أو في حقوق الناس؟)

قال المحقق «قده» : «يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون و العقود و لا يقضى في حقوق الله تعالى كالزنا و اللواط لأنها مبنيه على التخفيف» .

أقول: و لذا تدرء الحدود بالشبهات، بخلاف حقوق الناس فإنها مبنيه على الاحتياط. فان قيل: فلما ذا لا يعني باحتمال خطأ الشاهدين بل يحكم على طبق شهادتهما على المدعى عليه الحاضر قلنا: ان احتمال خطأ البينة يلغيه دليل حجيتها فلا مجال حينئذ لدليل درء الحد بالشبهه و الا لتوقف اجراء الحد على العلم بالواقع في القضية او بصدق الشاهدين، لكن حيث أن المدعى عليه غائب يمكن حضوره و جرح الشاهدين او إقامه البينة على أن المتهم في هذه القضية ليس هو بل غيره، فهذا الاحتمال يدرأ به الحد.

قال المحقق: «و لو اشتمل الحكم على الحقين قضى بما يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم، و في القضاء بالقطع تردد» .

أقول: لو اشتمل الحكم على حق الناس و حق الله معاً كالسرقة

يقضي عليه فى حق الناس، و أما القضاء بحق الله و هو القطع فقد تردد فيه المحقق «قده» ، قال شارحوه انه لم يتردد فى عدم القضاء به غيره من الفقهاء.

و ذكر في الجواهر وجه التردد: ان السرقة عله للأمررين، فإذا قامت البينة عليها لم يعقل التفكير بين المعلولين، و أجيبي عن ذلك بأن الأحكام الشرعية معرفات لا علل حقيقية. و معنى هذا الكلام:

ان الأمور المذكورة في كلمات الشارع بعنوان العلة ليست علاجاً حقيقية يحكم العقل بامتناع الانفكاك بينها بل هي معرفات. أقول:

ان العقل لا يمكنه ادراك أن الشيء الكاذب على للشيء الكاذب في الأحكام الشرعية، فلو لا بيان الشارع ان الجنابه عله لوجوب الغسل لم يدرك العقل ذلك، و حينئذ فلو جاء في كلامه أن الشيء الفلانى عله للشيء الفلانى وجب التصديق بحكم الشارع بالعليه، لكن الفرق بين عليه المدركة بالعقل كعليه النار للحراره و عليه الوارده في لسان الشارع هو أنه في الأول يستحب التفكير بين النار و الحراره إلا عن طريق الاعجاز، أما في الثاني فإنه يمكن تخلف ما جعل معلولاً عما جعل عله، و لذا نرى أن الشارع قد يقول في مورد بعدم ترتيب المعلول على العلة و هو يكشف عن عدم عليه التامة. اذن ليست الأحكام الشرعية معرفات، بل هي علل و معاليل كالعلل و المعاليل الأخرى.

و عليه فلو أقر الحاضر بالسرقة مرتين ترتيب الأثran، و ان أقر مرره واحدة يؤخذ منه حق الناس و لا يحكم عليه في حق الله، فلا

يلزم أن نقول الأحكام الشرعية معرفات، بل نقول هي علل، ولكن في هذا المورد العلة لترتب الأمرين هو الإقرار مرتين، والإقرار مره واحده عله لترتب أحد الأثنين، وذلك لأن مبني الشارع في الحدود الإلهية على التخفيف فلا بد من إقرارين، وأما في حقوق الناس فعلى الاحتياط فيكتفى بالإقرار الواحد لأن يقضى عليه بالغرم.

هذا، ولكن مقتضى أدله القضاء عمومها بالنسبة إلى الحاضر والغائب، وحينئذ فلو سرق حكم بقطع يده وبالغرم معاً لعموم الأدله، ودليل درء الحد بالشبهه لا يشمل هذا المقام ولا مخصوص تام سندًا و دلالة لتلك العمومات، فيقضى عليه في الحقين بلا فرق الا أن يكون هناك إجماع.

### المآل الثالث

(لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل)

قال المحقق: «لو كان صاحب الحق غائباً فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم إلى الموكلا ولا بينه، فففي الإلزام تردد بين الوقوف في الحكم لاحتمال الأداء، وبين الحكم وإلغاء دعواه لأن التوقف يؤدى إلى تعذر طلب الحقوق بال وكلاء والأول أشبه».

أقول: الوكيل تاره وكيل في المرافعه فقط وأخرى هو وكيل في المرافعه والمطالبه بالحق فان ادعى الغريم تسليمه إلى الموكلا طالبه بإقامه البينه على دعواه الوفاء به، فإن أقامها حكم الحكم له، وإن لم يكن له بينه على

تلك الدعوى فلا يمكنه إحلاف الوكيل لأن يمين الوكيل لا أثر لها، و حينئذ تسقط دعواه و يلزم بدفع الحق، لأن الأصل عدم دفع الحق و عدم إبراء صاحب الحق إياه، وهذا هو الوجه الصحيح للقول بالإلزام.

و أما قوله: «لان التوقف يؤدى الى تعذر طلب الحقوق بالوكالء» فقد يجاب عنه بأن استيفاء الحق ليس متوقفا على ذلك، فيمكن طلبها بأسباب أخرى.

و أما القول بأنه لو لم يلزم لتوجه الضرر على صاحب الحق بضياع حقه، ففيه أنه يتحمل أيضا توجيه الضرر إلى الغريم لاحتمال صدقه في دعوى الأداء.

و هل يلزم التكافيل حينئذ لو طلبه الدافع؟ إن كان ذلك بعد حكم الحكم لم يكن للتكافيل أثر لأن الدعوى بعد الحكم لا تسمع، و الا كان له وجه نظير ما إذا كانت الدعوى على غائب حيث ورد الخبر بأخذ الكفيل من المدعى.

وفي المسألة وجهان آخرين:

أحدهما-تفصيل صاحب المستند بين ما إذا كان الوكيل وكيلا في دعوى الإبراء و الوفاء أيضا فالتوقف، و بين ما إذا لم يكن وكيلا فالإلزام.

والثاني-التفصيل الذي لم يستبعد السيد «قده» قوته، و هو التفصيل بين ما إذا ثبت الحق باليقنه أو بإقرار المدعى عليه من الأول،

فعلى الأول الإلزام و على الثاني فالتوقف.

و ان لم يأذن ذو الحق للوكيل بأخذ الحق من الغريم فلا وجه لأنذه له، فحيث يلزم بدفع الحق فإنه يدفعه الى الحاكم حتى يسلمه الى صاحب الحق عند حضوره.

ص: ٣٧٦

اشاره

في كيفية الاستحلاف و البحث في أمور ثلاثة

(الأول: في اليمين)

اشاره

اعلم أن المستفاد من الاخبار الكثيره كراهه اليمين الصادقه و كونها مرجوحة مطلقا، فعن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: من أجل الله أن يخلف به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه» [\(١\)](#) .

و عنه عليه السلام قال: «لا تحلفوا بالله صادقين و لا كاذبين، فإنه عز و جل يقول و لا تجعلوا الله عرضاً لأيمانكم» [\(٢\)](#) .

و عن أبي جعفر عليه السلام في روايه: «و انى لأكره أن أقول (و الله) على حال من الأحوال» [\(٣\)](#) .

ص: ٣٧٧

١- وسائل الشيعه: ١١٥-١٦. الباب-١-كتاب اليمان.

٢- وسائل الشيعه: ١١٦-١٦. الباب-١-كتاب اليمان.

٣- وسائل الشيعه: ١١٥-١٦-الباب-١-كتاب اليمان.

و لكن تزول الكراهة بل يترجح إثباتها في كثير من الموارد بالنظر إلى الأثر المترتب عليها كبيان أهمية المطلب أو التأكيد عليه و نحو ذلك، ولذا كان النبي و الأنبياء عليهم الصلاة و السلام قد يحلفون في كلامهم، فعن الرضا عليه السلام: «بلغني أن الناس يقولون أنا نزعم أن الناس عبيد لنا، لا و قرابتى من رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ما قلته قط..» (١) .

بل قد يجب الحلف في بعض الموارد، كما إذا وقعت المرافعه على زوجيه أمرأه مثلاً أو ملكيه دار و نحو ذلك.  
ويحرم الحلف بالأوثان والأصنام، فالحلف باللات مثلاً حرام و إن كان على ترك محرم أو إتيان واجب، ولا كفاره عليه في صوره المخالفه.

و لو حلف على ترك واجب أو فعل حرام فقد يقال بحرمه هذا الحلف ولو خالف لم تجب عليه الكفاره.

**لا يستحلف أحد إلا بالله:**

قال المحقق قده: «و لا يستحلف أحد إلا بالله ولو كان كافرا» .

أقول: ان اليمين تكون في موارد ثلاثة:

الأول: في المورد الذي لا يتربى عليه أثر أصلا، لأن يحلف الرجل على ما يقوله في مقام التكلم مع غيره، فهذا ما لا يتربى عليه أثر وضعى.

والثاني: أن يحلف على فعل أمر راجح فعله أو ترك أمر مرجوح فعله، وأثر هذه اليمين هو وجوب الكفاره عليه مع المخالفه إن كانت بالله عز وجل.

والثالث: اليمين في مورد المرافعه لإثبات حق أو إسقاطه.

ففي الأول يجوز الحلف بغير الله تعالى؟ ان الاخبار الوارده في النهي عن اليمين بغير الله فوق حد التواتر، لكن الأصحاب رفعوا اليد عن ظهورها في الحرمه و حملوها على الكراهة ولم يفت أحد منهم بحرمه اليمين بغير الله، بل ادعى الإجماع على الكراهة، بل لقد وجدنا في الاخبار حلف الأئمه بغير الله في محادثاتهم و محاوراتهم (١) ، وفي كتاب القضاة للمحقق الآشتيني: أن عليه السيره، وأجاب عن

ذلك بأن الأخبار الناهية عن اليمين تصلح لأن تكون رادعه عن هذه السيره، و فيه: إنها ليست رادعه، بل يمكن القول بأن السيره كاشفة عن عدم إراده الحرم من تلك الاخبار (١) .

و أشكل بأن بعض تلك الأخبار يأبى الحمل على الكراهة، مثل ما روی عن النبي ﷺ : «من حلف بغير الله فقد أشرك» (١) و في حديث آخر «فقد كفر» (٢) .

و فيه: أن الحديثين -مع الغض عن سنهما- محمولان على اليمين الموجبه للكفر والشرك كأن يحلف المسلم باللات والعزى، أو بالأب والابن -تعالى الله عن ذلك- و نحوهما. و يشهد بذلك وجود لفظي الشرك والكفر في الحديثين، لأن من المعلوم أن الحلف بغير الله مما لا يوجب الكفر والشرك لا يكون كفرا و شركا، و يؤيد ذلك سيره المتشرعة.

و في الثاني لا إشكال في جواز الحلف بغير الله و عدم وجوب الكفاره على مخالفته.

و أما الثالث -و هو مورد البحث والكلام- فقد دلت جمله من النصوص بصراحه على أنه لا يحلف الا بالله، و إليك بعضها:

ص: ٣٨٠

---

١-١) مستدرك وسائل الشيعه: الباب: ٢٤ من كتاب اليمان.

٢-٢) سنن البيهقي: ٢٩-١٠.

١) عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسى بغير الله، إن الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما أنزل الله» [\(١\)](#).

٢) عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا يحلف بغير الله. وقال: اليهودي والنصراني والمجوسى لا تحلفونه إلا بالله عز وجل» [\(٢\)](#).

٣) عن الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون. فقال: لا تحلفونهم إلا بالله عز وجل» [\(٣\)](#).

٤) عن سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالله لهم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله عز وجل» [\(٤\)](#).

٥) عن الحلبى قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلفونهم إلا بالله» [\(٥\)](#).

٦) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن استحلاف أهل الذمة. قال: لا تحلفونهم إلا بالله» [\(٦\)](#).

ص: ٣٨١

---

١-١) وسائل الشيعة: ١٦٤-١٦٤. الباب: ٣٢، كتاب الإيمان.

٢-٢) وسائل الشيعة: ١٦٤-١٦٤. الباب: ٣٢، كتاب الإيمان.

٣-٣) وسائل الشيعة: ١٦٤-١٦٤. الباب: ٣٢، كتاب الإيمان.

٤-٤) وسائل الشيعة: ١٦٥-١٦٥. الباب: ٣٢، كتاب الإيمان.

٥-٥) وسائل الشيعة: ١٦٥-١٦٥. الباب: ٣٢، كتاب الإيمان.

٦-٦) وسائل الشيعة: ١٦٦-١٦٦. الباب: ٣٢، كتاب الإيمان.

(٧) عن علی بن مهزيار قال: «قلت لأبی جعفر الثاني عليه السلام:

قول الله عز و جل و اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ . و قوله عز و جل و اللَّجْمِ إِذَا هَوَى و ما أشبہ هذا. فقال: ان الله عز و جل يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به عز و جل» [\(١\)](#).

(٨) عن محمد بن مسلم قال: «قلت لأبی جعفر عليه السلام قول الله عز و جل و اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى - وَاللَّجْمِ إِذَا هَوَى و ما أشبہ ذلك. فقال: ان الله عز و جل أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا الا به» [\(٢\)](#).

(٩) عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله». [\(٣\)](#).

(١٠) عن سماعه عن أبی عبد الله عليه السلام قال: «لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله». [\(٤\)](#).

فهذه الاخبار تدل على أنه لا يستحلف أحد إلا بالله عز و جل ولو كان كافراً بإنكار أصل واجب الوجود فضلاً عن غيره، وقد ورد في بعض الاخبار [\(٥\)](#) أن اليمين بغير الله يؤدى إلى ترك الحلف بالله، أى

ص: ٣٨٢

١-١) وسائل الشیعه: ١٦-١٥٩. الباب: ٣٠، کتاب الایمان.

٢-٢) وسائل الشیعه: ١٦٠-١٦٠. الباب: ٣٠، کتاب الایمان.

٣-٣) وسائل الشیعه: ١٦٠-١٦٠. الباب: ٣٠، کتاب الایمان.

٤-٤) وسائل الشیعه: ١٦٠-١٦٠. الباب: ٣٠، کتاب الایمان.

٥-٥) وسائل الشیعه: ١٦١-١٦١، ١٦٠.

أنه في المورد الذي يترجح فيه اليدين لا بد من الحلف بالله حتى لا يعظم شيء في مقابلة عز وجل، لأن الحلف يكون عاده بماله أهميه و جلاله و عظمته، فالالتزام بالحلف بالله تعالى تعظيم له و إثبات لعظمته و نفي لعظمته شيء سواه، و أما الاستحلاف في مورد المرافعه فلا يجوز بغير الله عز وجل و ان رضى الطرفان بالحلف بغيره.

و هناك أخبار وارده في الاستحلاف بغير الله تعالى سندكرها قريبا.

ثم ان ظاهر أخبار المقام عدم اعتبار إضافه شيء من صفات الذات أو الأفعال إلى الاسم في ترتيب الأثر، لكن قال المحقق:

«وقيل: لا يقتصر في المجنوس على لفظ الجلاله، بل يضم إلى هذه اللفظه الشريفه ما يزيد الاحتمال لأنه سمي النور إلهها» .

أقول: هل يستحلف المجنوسى الذى يسمى النور آلهها بالله تعالى كالمسلمين أو يقال له: «الحلف بخالق النور» مثلا و ان كان غير معتقد به؟ ظاهر المبسوط حيث قال: فان قيل: كيف حلفته بالله و ليست عنده بيدين؟ قلنا: ليزداد اثما و يستوجب العقوبه» هو الثاني، لكن مقتضى إطلاق الاخبار هو الأول، و أما قول الشيخ: «ليزداد اثما و يستوجب العقوبه» فلم يظهر لنا المراد منه.

و كذا الأمر بالنسبة إلى منكر أصل واجب الوجود، و من يعتقد بالله غير الله، و من يعتقد بإلهين كالثنويه، و من يعبد الأصنام.

لإطلاق الأدلة.

قال المحقق: «و لا يجوز الإلحاد بغير أسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة و الرسل المعظمه و الأماكن المشرفة» .

أقول: و يدل على ذلك النصوص الكثيره المذكور بعضها آنفا، فلا يجوز الحلف بغير الله و ان تراضى الطرفان بالحلف بغيره، بل ان المصالحة على الحلف بغيره تعالى لا يفصل النزاع، لأن هذه اليمين محرمه اما تكليفا و وضعوا و اما وضع فقط على الخلاف، لانه على الأول يكون الصلح على أمر محرم فعله، و على الثاني يكون على أمر لغو، فيكون أكل ما صولح عليه به أكل للمال بالباطل.

و وجه الخلاف فى هذا المقام بين الأصحاب هو اختلافهم فى الاستخلاف بغير الله، و مع الشك فى الحرمه التكليفية تجرى البراءه، و حينئذ لا يحكم بفسق المحتلف و الحالف، أما مع الشك فى الحكم الوضعي فالاصل عدم النفوذ، و القدر المتيقن من النصوص دلالتها على عدم ثبوت الحق و عدم سقوطه باليمين بغير الله تعالى و ان كان من الكتب المنزله أو الرسل المعظمه أو الأماكن المشرفة.

لكن فى بعض الاخبار ما ينافي تلك الأدله، و هذه نصوص تلك الاخبار:

١) عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أمير المؤمنين

عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراه التي أنزلت على موسى عليه السلام<sup>(١)</sup>.

٢) عن محمد بن مسلم عن أحد هم عليهم السلام: «سألته عن الأحكام. فقال: في كل دين ما يستحلفو به»<sup>(٢)</sup>.

٣) عن محمد بن قيس قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

قضى على عليه السلام فيمن استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه و ملته»<sup>(٣)</sup>.

٤) عن محمد بن مسلم قال: «سألته عن الأحكام، فقال: تجوز على كل دين بما يستحلفو به»<sup>(٤)</sup>.

٥) الصدوق «قده» قال: «و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلفه بكتابه و ملته»<sup>(٥)</sup>.

ولعل بالنظر الى هذه الاخبار قال المحقق «قده»:

«لو رأى الحاكم إحلاف الذمى بما يقتضيه دينه أردع جاز».

لكن المشهور عدم جواز إحلاف اليهود والنصارى بغير الله للخصوص الناهي عن ذلك عموما و خصوصا، وقد أجابوا عن خبر

ص: ٣٨٥

---

١-١) وسائل الشيعة: ١٦٥-١٦٥. الباب: ٣٢، كتاب الایمان.

٢-٢) وسائل الشيعة: ١٦٥-١٦٥. و عن نسخه: يستحلون به.

٣-٣) وسائل الشيعة: ١٦٥-١٦٥. و «يمين صبر» : جهد القسم.

٤-٤) وسائل الشيعة: ١٦٦-١٦٦. الباب: ٣٢، كتاب الایمان.

٥-٥) وسائل الشيعة: ١٦٦-١٦٦. الباب: ٣٢، كتاب الایمان.

السكونى بضعف سنته، و فى الوسائل: حمله الشيخ على أنه مخصوص بالإمام، و على هذا حملت الأخبار الأخرى أيضا، و أما صحيح محمد بن مسلم فهو مجرد اخبار عن شرائعهم.

و الحال ان هذه النصوص لا تصلح معارضه للنصوص السابقه لقصور بعضها سند او البعض الآخر دلالة.

و هل يجب أن يكون الحلف بلفظ الجلاله فقط؟ الواجب هو الحلف بذات الله المقدسه، أى المسمى بلفظ الجلاله و الأسماء الحسنى، فيجزى أى اسم كان من أسمائه أو أى صفة من صفاته الخاصه به عز و جل.

### استحباب تقديم العظه و تغليظ اليمين:

قال المحقق: «و يستحب للحاكم تقديم العظه على اليمين و التخويف من عاقبتها» .

أقول: بأن يذكر له مما ورد من ذلك فى الاخبار مثل:

١) «من حلف بالله كاذبا كفرا و من حلف بالله صادقا أثما» [\(١\)](#) .

٢) «ان يمين الصبر الكاذبه تترك الديار بلاقع» [\(٢\)](#) .

٣) «من حلف على يمين و هو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله» [\(٣\)](#) .

ص: ٣٨٦

---

١-١) وسائل الشيعه: ١١٦-١١٦.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١١٩-١١٩.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١١٩-١١٩.

٤) «اليمين الصبر الكاذبه تورث العقب الفقر» (١) .

٥) «ان اليمين الكاذبه و قطيعه الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها و تشلان الرحم، و ان ثقل الرحم انقطاع النسل» (٢) .

٦) «قال الله عز و جل: لا أنيل رحمتى من يعرّضنى للأيمان الكاذبه.» (٣) .

قال المحقق: «و يكفى أن يقول: و الله ما له قبلى حق» .

أقول: و الدليل على ذلك إطلاق الأدله.

قال: «و قد يغليظ اليمين بالقول و الزمان و المكان، لكن ذلك غير لازم و لو التمسه المدعى، بل هو مستحب استظهارا فى الحكم» .

أقول: يدل على عدم وجوب التغليظ إطلاق الأدله في اليمين، و يدل فعل أمير المؤمنين في إخلاف الآخرين كغيره من الأخبار على جواز التغليظ في اليمين، وقد استدل به على الاستحباب، قلت:

و فيه انه عليه السلام كتب تلك الكلمات و غسلها و أمر الآخرين بشرب ذلك الماء، فان كان الآخرين يعرف القراءه تحقق التغليظ و الا فأى تأثير لهذه الكلمات من حيث التغليظ؟ هذا غير واضح عندنا.

ثم ان الامام قد حكم بعد امتناعه عن شرب ذلك الماء من دون رد لليمين على المدعى، و هذا يخالف سائر الاخبار و القاعدة المقرره في فصل الخصومه و كيفيه القضاي، مع أن فعل الامام عليه السلام لا

ص: ٣٨٧

١-١) وسائل الشيعه: ١٦-١٢٠ .

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٦-١٢٠ .

٣-٣) وسائل الشيعه: ١٦-١٢٢ .

يدل على استحباب التغليظ، و إنما على الجواز كما ذكر، فالتمسك بها لاستحباب التغليظ في اليمين في غير محله.

و قد يستدل بما رواه صفوان الجمال: «أن أبا جعفر المنصور قال لأبي عبد الله عليه السلام: رفع إلى أن مولاك المعلى بن خنيس يدعوك و يجمع لك الأموال. فقال: والله ما كان -إلى أن قال المنصور- فأنا أجمع بينك وبين من سعى بك، قال: فافعل. فجاء الرجل الذي سعى به، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا أتحلف؟ فقال: نعم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك تبجل الله فيستحب من تعذيك ولكن قل: برئت من حول الله و قوته و الجئت إلى حولي و قوتي، فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع ميتا. فقال أبو جعفر المنصور: لا أصدق عليك بعد هذا أبداً، وأحسن جائزته و رده» [\(١\)](#).

ولكن دلالتها على الاستحباب غير واضحة.

و استدل برواية السيد الرضي «قده» عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أحلقوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله و قوته، فإنه إذا حلف بها كاذبا عوجل و إذا حلف بالله الذي لا إله هو لم يعاجل لاته قد وحد الله سبحانه» [\(٢\)](#).

ص: ٣٨٨

---

١- ) وسائل الشيعه: ١٦٧-١٦٧. الباب: ٣٣، كتاب اليمان.

٢- ) وسائل الشيعه: ١٦٧-١٦٧.

و هذه الرواية لا تدل على الاستحباب، بل الأمر فيها ظاهر في الإرشاد، و يشهد بذلك قوله بعده: إذا أردتم.

و استدل برواية الرواندي «قده» عن الرضا عليه السلام عن أبيه: «ان رجلاً وشى إلى المنصور أن جعفر بن محمد عليه السلام يأخذ البيعة لنفسه على الناس ليخرج عليهم، فأحضره المنصور، فقال الصادق عليه السلام: ما فعلت شيئاً من ذلك، فقال المنصور ل الحاجب: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا -يعني الصادق عليه السلام- فقال الحاجب: قل و الله الذي لا إله إلا هو، و جعل يغلوظ عليه اليمين. فقال الصادق: لا تحلفه هكذا. فقال المنصور: فحلفه إذا يا جعفر. فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله و قوته و لجأت إلى حولي و قوتي. فقال لها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم ان كان كاذباً فأمته، فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتاً». [\(1\)](#) وهذا أيضاً لا يدل على الاستحباب.

فالإنصاف: انه لا دليل على استحباب التغليظ، و من هنا قال في المسالك: هذا الحكم هو المشهور بين الأصحاب و ذكرها أنه مروي و ما وقفت على مستنده.

و كيف كان فقد قال المحقق: «فالتجليظ بالقول مثل أن يقول:

و الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع

ص: ٣٨٩

---

١- [\(1\) وسائل الشيعة: ١٦٧-١٦٨](#).

المدرك المهلك الذى يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعى على شيء مما ادعاه، ويجوز التغليظ بغير هذه الألفاظ مما يراه الحاكم» .

أقول: كما فى رواية إخلاف الآخرين، وروایه نهج البلاغة، وغيرهما.

قال: «و بالمكان كالمسجد والحرم وما شاكله من الأماكن المعظم، وبالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرها من الأوقات المكرمه» .

أقول: و من التغليظ ما تعارف بين الناس فعله من وضع اليد على المصحف الشريف فى حال أداء اليمين.

قال: «ويغليظ على الكافر بالأماكن التي يعتقد شرفها والأزمان التي يرى حرمتها» .

أقول: يدل عليه ما رواه الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه «أن علياً كان يستحلف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم ويقول: شدوا عليهم احتياطاً للمسلمين» [\(١\)](#) .

و ما رواه أبو البختري عن جعفر عن أبيه «أن علياً عليه السلام كان يستحلف اليهود والنصارى بكتابهم ويستحلف المجوس في بيوت نيرانهم» [\(٢\)](#) .

قال: «ويستحب التغليظ في الحقوق كلها وإن قلت عدا المال

ص: ٣٩٠

---

١ - وسائل الشيعة: ١٦-١٦٦. الباب: ٣٢، كتاب الإيمان.

٢ - وسائل الشيعة: ١٦-١٦٦. الباب: ٣٢، كتاب الإيمان.

فإنه لا يغلوظ فيه بما دون نصاب القطع» .

أقول: استحباب التغليظ هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع لكن تقدم أنه لا دليل عليه، وأما النهي عن التغليظ في المال الأقل من نصاب القطع فقد ورد في خصوص كونه عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وهو ما رواه محمد بن مسلم و زراره عنهما عليهما السلام جمیعا قالا: «لا يحلف أحد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع» [\(١\)](#) .

**فرعان:**

### **الأول: حكم ما لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ:**

قال المحقق: «لو امتنع عن الإجابة إلى التغليظ لم يجبر، ولم يتحقق بامتناعه النكول» .

أقول: استدل له بالأصل، أى: ان الأصل عدم جواز إجباره على ذلك، وقبله إطلاقات أدله القضاء و كيفيه الحكم، مضافا إلى قوله عليه السلام: «من حلف بالله فليصدق، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله» [\(٢\)](#) و في الجواهر: بلا خلاف أجدده إلاـ عند من سترىـ. ثم نقل الخلاف عن بعض العامة من وجوبها عليه و تتحقق النكول بالامتناع لو طلبه الحاكم منه.

ص: ٣٩١

---

١-١) وسائل الشيعة: ١٨-٢١٩.

٢-٢) وسائل الشيعة: ١٦-١٢٥. الباب: ٦، كتاب الإيمان.

لكن بناء على كون الإلحاد و كيفيته حقا للمدعى يجب عليه الإجابة، و في روایه عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «. فان كان المطلوب بالحق قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعى اليمين بالله الذى لا إله الا هو لقد مات فلان و أن حقه لعليه، فإن حلف و الا فلا حق له». (١) فان ظاهرها ان الامتناع عن اليمين المغلظة نكول، لكن لا يبعد أن لا يكون النظر فيها إلى الكيفية بل المراد- كما عليه الأكثر - هو الامتناع عن أصل اليمين و أنه ان لم يحلف فلا حق له.

و ذكر في الجواهر وجه خلاف بعض العامه بقوله: و لعل وجهه أنه لا- فائده في استحبابه للحاكم مع فرض عدم وجوبه على المدعى عليه، مضافا الى استمرار السيره على توجيه اليمين مغلظة على المنكر. الا أن ذلك كله كما ترى.

أى: لأن اللغويه ممنوعه، لأن أثر استحباب التغليظ للحاكم هو تخويف المدعى عليه و تشديد الأمر عليه لثلا يقدم على اليمين الكاذبه (١)) ، و لأن اتصال هذه السيره بزمن النبي صلى الله عليه و آله

ص: ٣٩٢

---

١- (١) وسائل الشيعه: ١٨-١٧٢. الباب: ٤ من أبواب كيفية الحكم.

و سلم غير معلوم، و لو سلم فإنها لا تدل على وجوب الإجابة و أنه لو امتنع كان ناكلا.

فالحاصل: ان فى المسألة قولين الوجوب و هو لأصحابنا و عدم الوجوب و هو لبعض العامه، و لا قائل بالاستحباب، و عن آخر من العامه التفصيل بين التغليظ الزمانى و المكانى فتجب الإجابة عليه فيه و بين التغليظ القولى فلا- تجب و لعله لإطلاق أدله اليمين، و أما وجوبيها بالنسبة إلى الزمانى و المكانى فلان للمدعى أن يؤخر استخلافه إلى يوم الجمعة أو إلى المسجد مثلا و ليس للمدعى عليه الامتناع من ذلك.

قال فى الجواهر: و فيه أنه يمكن أن يكون الأمر بالعكس.

لكن فى كشف اللثام الموافقه على ذلك، فلم يجوز الجبر فى التغليظ القولى، قال: أما بالزمان و المكان فيجبر عليهمما، فإن اليمين حق للمدعى.

أقول: ان التغليظ مطلقا مستحب للحاكم، و المستحب يتسامح فيه، الا أنهم دققوا النظر فى المسألة من جهه ترتب أثر النكول و عدم ترتبه على الامتناع عن الإجابة.

ثم هل يقتضى قوله عليه السلام: «لا يحلف أحد عند قبر النبي صلى الله عليه و آله و سلم على أقل مما يجب فيه القطع» (١) بناء على قراءته بالتشديد جواز التغليظ فى الحقوق و الأموال كلها مطلقا الا على الأقل مما يجب فيه القطع، أى سواء كان عند قبره «ص» أو

ص: ٣٩٣

---

(١) وسائل الشيعه: ٢١٩-١٨.

غيره من الأماكن المشرفة، وسواء كان التغليظ مكانياً أو زمانياً؟ الإنصاف: إن استفاده هذا الحكم الكلى من الخبر مشكل.

قال في الجواهر: ولو ادعى العبد وقيمه أقل من نصاب القطع-العتق فأنكر مولاه لم يغلوظ، ولو رد فحلف العبد غلوظ عليه لأن العتق ليس بمال ولا المقصود منه المال.

### الثاني: حكم ما لو حلف لا يجيز إلى التغليظ:

قال المحقق: «لو حلف لا يجيز إلى التغليظ فالتمس خصم له تتحل يمينه» .

أقول: لو حلف الشخص على أن لا يحلف اليمين المغلظة انعقدت يمينه ولو خالف وجبت عليه الكفاره، فإن التمسمه خصمته قال المحقق: لا- تنحل يمينه، لعدم رجحان التغليظ، بل ان مفاد بعض الاخبار كراهة اليمين المغلظة و مرجوحتها. و ليس من شرط متعلق اليمين أن يكون راجحا- كما هو الحال في متعلق النذر- بل يتشرط فيه أن لا يكون مرجحا.

و استحباب إخلاف الحاكم إياه كذلك لا يلزم استحباب اجابه الحالف إليه. أقول: لكن يمكن القول بأن أدله استحباب إجابه دعوه المؤمن و قضاء حاجته توجب زوال الكراهة و تتحقق الرجحان لليمين المغلظة، نظير الصوم المستحب حيث يتراجع الإفطار منه لو طلب ذلك، و نظير ما إذا نذر الولد ترك شيء كشرب التن مثلا حيث قالوا بانحلاله بأمر والده بفعل ذلك لأن فعله حينئذ يتراجع على تركه و من شرط انعقاد النذر رجحان متعلقه.

بل الظاهر عدم انعقاد اليمين مع طلب المؤمن على أن لا يجيز.

على أن هناك أخبارا تدل على أن الرجل لو حلف يمينا على أمر ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها جاز له المخالفه بل استحب ولا كفاره عليه. فعن سعيد الأعرج: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وان لم يتركها خشى أن يأشم أيا شئ تركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيت خيرا من يمينك فدعها»<sup>(١)</sup>.

و استدل في العواهير لما ذكره المحقق بأن «حق المستحلف متاخر عن لزوم اليمين». أى: انه لما حلف على أن لا يجيز فقد لزمت اليمين، و حق المستحلف في إحلاله متاخر عن لزومها، وهذا الدليل لا يلائم الدليل السابق عليه، لأنه مع فرض عدم استحباب الإجابة لعدم الملائمه لا يبقى حق للمستحلف، الا أن يكون هذا الوجه بعد الغض عن ذاك الوجه السابق له.

ثم قال: و ما ورد من أن طر و أولويه المحلول على تركه يبيح الحل لا يحدى، إذ لا أولويه للحالف و ان التمسه الخصم أى طلبه منه. و هذا الكلام إشاره إلى خبر سعيد الأعرج و نحوه الظاهر في جواز المخالفه بل استحبابها.

قال: لكن في الدروس: و لو حلف على عدمه ففي انعقاد يمينه نظر من اشتتمالها على ترك المستحب و من توهم اختصاص الاستحباب

ص: ٣٩٥

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٤٥-١٦. الباب: ١٨، كتاب اليمان.

بالحاكم. وقد اعترض عليه بقوله: وفيه أنه لا خلاف أجدده في اختصاص الاستحباب به، بل في الرياض: نسبته إلى ظاهر النص و الفتوى بخلاف من عليه الحلف فإن الأرجح له ترك التغليظ بل الأرجح له ترك الحلف بالله. ومن هنا قال في كشف اللثام معرضًا بما سمعته من الدروس: واحتمال عدم انعقاد اليمين باستحباب التغليظ في غايه الضعف».

قلت: لكن كاشف اللثام ممن قال بالفرق بين التغليظ القولي وبين التغليظ الزمانى والمكاني فاختار لزوم الإجابة فى الثانى دون الأول. وعلى هذا المبنى لا مانع من القول بانحلال اليمين السابقه على عدم الإجابة.

ثم إن اليمين تاره تكون في المرافعات المالية فهنا يمكن أن يقال بتخيير المدعي عليه بين اليمين وبين دفع المال المدعي، ولكن هل يمكن أن يكون الشيء الواجب بالوجوب التخييري مكرروها في نفس الوقت؟ وأخرى تكون في الجنایات فإنه إذا لم يحلف حينئذ يجري القصاص في حقه فيكون الحلف حينئذ واجبا عليه بالوجوب التعيني، وحيث تجب اليمين فكيف يقال بكراهتها؟ فمن هنا قال في الجوائز: ولكن الانصاف عدم خلو المسألة بعد من اشكال.

و كذلك الأمر بالنسبة إلى التغليظ، ولذا قال «قده»: بل و كذلك المغلظة منها بعد أمر الحكم بها كذلك.

قال: بل لا يخفى استبعاد رجحان التغليظ للحاكم على وجه

يأمر به من عليه اليمين مع استحباب عدمه من الحالف و ان كان مخالفًا للحاكم الذى لا ينبغى أن يأمره بما هو مكروه فى حقه كما هو مقتضى القول المزبور.

فتلخص أن ما ذكره المحقق «قده» مشكل.

أقول: تاره يجتمع حكمان من الأحكام الخمسة فى موضوع واحد مثل: «أنقذ الغريق، و لا تغصب» فيمن اتفق غرقه فى مكان مغصوب، و حينئذ يتقدم أحدهما الأهم بحكم العقل.

و تاره يتوجه أحد الحكمين الى ذات الموضوع و الآخر إلى ذاك الموضوع مقيداً بأن لا يتوجه اليه حكم آخر، و حينئذ لا ريب فى تقديم الحكم الأول على الثانى فى حال اجتماعهما، و من هنا بوجوب الحج على من نذر قبل حصول الاستطاعه أن يزور الحسين عليه السلام فى كل عرفة ثم حصلت له الاستطاعه، و انحلال نذر المذكور، خلافاً لصاحب العروه «قده» ، لأن الشرط فى وجوب الحج هو الاستطاعه من حيث المال و البدن و تخليه السرب، و حيث تحقق ذلك كانت الاستطاعه متحققه و وجب الحج، لأن الأمر بالحج متوجه الى ذات الحج، و الأمر بالوفاء بالنذر فى حقيقته متوجه إلى زياره عرفه المقيد بعدم استلزمها لتفويت الحج (١)).

و فيما نحن فيه ان كان الأمر بالحلف المغلظ متوجها الى ذات اليمين من دون قيد الرجحان و كان الأمر بالتراكم ما حلف عليه سابقا مقيدا بعدم استلزم ذلك لترك ما هو الراجح فإنه يتقدم أمر الحكم باليمين المغلظه إجابه لالتماس الخصم و تتحل اليمين السابقة.

### كيفيه استحلاف الآخرين:

قال المحقق: «و حلف الآخرين بالإشارة، و قيل: وضع يده على اسم الله في المصحف أو يكتب اسمه سبحانه و يوضع يده عليه، و قيل: يكتب اليمين في لوح و يغسل و يؤمر بشربه بعد اعلامه فان شربه كان حالفا و ان امتنع ألزم الحق استنادا الى حكم على عليه السلام في واقعه الآخرين» .

أقول: فالآقوال في كيفية استحلاف الآخرين مختلفه، و مستند الأخير صحيحه محمد بن مسلم التي ذكرناها سابقا، و ربما يستظره

هل يشترط كون الاستحلاف في مجلس الحكم؟ منها التعيين ولكن الأصحاب لم يعلموا بها بهذا الوصف، إذ لعل الامام عليه السلام كان عالماً بحقيقة الحال وواقع الأمر في تلك الواقعه، وقد يؤيد ذلك بحكمه «ع» بعد امتناعه عن الشرب من دون رد لليمين على المدعى، وقد يقال بكونها قضيه في واقعه لا سيما بالنظر الى ما ذكر، أو أن ذلك من كيفيه من أنحاء استحلاف الآخرين:

و الحق أنه لا- يستفاد منها الحصر، لأن لفظ اليمين الذي كتبه الامام عليه السلام يختلف من حيث التغليظ عما جاء في الاخبار الأخرى، ولذا احتاط في الجواهر بالإجماع بين الإشاره المفهمه التي بها يتم العقد والإيقاع وغيرها من الآخرين وبين الكيفيه المذكوره مع رضاه بشرب ذلك الماء والا فالإشاره.

### هل يشترط كون الاستحلاف في مجلس الحكم؟

قال المحقق: «و لا يستحلف الحكم أحدا إلا في مجلس قضائه إلا مع العذر كالمرض المانع و شبهه». .

أقول: لقد ادعى الإجماع على هذا الحكم، و ظاهر الجواهر أن الاستحلاف في مجلس القضاء و الحكم-أى كونهما في مجلس واحد-من شرائط نفوذ الحكم، فتكون عباره المحقق هذه كقوله:

«لا- يستحلف أحد إلا- بالله». و نحوه، ويكون نتيجه ذلك أنه لو استحلفه في غير ذاك المجلس من غير عذر لم يؤثر الحكم المتعلق به. قال في الجواهر: و لعله لأصاله عدم انقطاع الدعوى بغيره بعد الشك أو الظن بعد تناول الإطلاق الوارد في تعليم ميزان القضاء

للحكم لغير الغرض ولو للاتفاق المزبور، بل يمكن دعوى انسياب ذلك منه خصوصا النصوص المستفيدة المشتملة على الشكوى من نبي من الأنبياء إلى الله تعالى من القضاء بما لم تر العين ولم تسمع الأذن فقال: «اقض بينهم بالبيان وأصفهم إلى أسمى يحلفون به» [\(١\)](#)) الظاهره في مباشره ذلك، بنفسه، فلا تصح الاستنابه فيه حيث أنه

لكن في المسالك جعل المراد من العباره الكراهه، فإنه قال:

قد تقدم أن مكان التغليظ المستحب للحاكم المسجد و نحوه، و حينئذ فالنهى عن الاستحلاف في غير مجلس القضاء المراد به منه الكراهة إنما يتم على تقدير كون مجلس القضاء من أمكنه التغليظ والا لم يتم النفي و النهى مطلقاً، أو يحمل على يمين لا تغليظ فيها.

بل ظاهر السرائر أن استحلافه في مجلس الحكم من الأمور المستحبة للحاكم، فإنه قال: «وينبغى للحاكم أن لا يحلف أحدا إلا في مجلس الحكم». فيكون من المستحبات مثل استحباب التغليظ للحاكم. وبناء عليه يتوجه البحث عن استحباب ذلك للحاالف أيضاً وعدمه.

ولكن الأكثر على الأول وهو جعل «لا يستحلف» عزيمه و لذا تعرضوا الى نفوذ الحكم و عدمه بدون ذلك، ولو كان مكتروها أو مستحبها لم يكن لذلك البحث هنا وجه، ولما تمسكوا بالأصل أقول: الا أن الشك الذى ذكره فى الجواهر مسبب عن الشك

٤٠٠:

## ١- ) وسائل الشیعه ١٨-١٦٧.

فى شرطيه الاستحلاف فى مجلس الحكم لنفوذ الحكم، فيكون المرجع هو البراءه و تكون نتيجه نفوذ الحكم، و أما الخبر الذى ذكره «قده» فان ظهره فى المباشره ليس لفظيا، نعم اللازם العقلى لتوجه الخطاب بإضافه الحاكم ذلك الى اسمه تعالى هو المباشره، إلا إذا قامت قرينه على أن المطلوب غير مشروط بال المباشره، و حيث لا قرينه فلا حجه للمخاطب على الترك.

ثم ان بعض الأمور تقبل الوکاله عرفا كالعقود فتشملها أدله الوکاله و ان كانت أدله تلك الأمور ظاهره فى المباشره، لأن أدله الوکاله تنزل الغير متزلاه الوکيل، فان كان الاستحلاف منها شملته أدله الوکاله كذلك و لم يلزم مباشره الحاكم له بل يكفى استحلاف وكيله، و يكفى استحلافه سواء كان فى المجلس أو غيره عملا بإطلاق «البينه على المدعى و اليدين على من أنكر» ، و ان كان الاستحلاف من الأمور غير القابلة للتوکيل كما هو الأصل فى العبادات فال المباشره لازمه.

هذا كله الا مع العذر كالمرض المانع من الحضور و شبهه، فإن الأكثر-بل نفي الخلاف فيه-على أن الحاكم يستتب من يحلقه فى مكانه، و كذا المرأة التي لا عاده لها بالبروز الى مجمع الرجال فإنه يرسل الى متزلاها من يستحلفها. و قيل: يجب على الحاكم المضى بنفسه مع فرض عدم النقص عليه، و قيل بالتوقف حتى يزول العذر.

قلت: لكن أدله الوکاله مطلقه تعم صوره الاختیار والاضطرار فان كان الأمر يقبلها جاز التوکیل فيه مطلقا و الا فلا كذلك، اللهم الا أن يكون إجماع، فالأحوط هو القول الأول، و عند الاضطرار فالقول الثاني مع فرض عدم النقص عليه و الا فالثالث، اللهم إلا إذا استلزم التوقف للضرر. و ان كان القول بعموم أدله الوکاله-إلا ما خرج بالدلیل-غير بعيد، و يشهد به تجويزهم لذلك عند الاضطرار وقد تقدم سابقا بعض الإشاره الى ذلك (١))

ص: ٤٠٢

اشاره

(في يمين المنكر و المدعى)

قال المحقق «قده» : «اليمين تتوجه على المنكر تعويلاً على الخبر، و على المدعى مع الرد و مع الشاهد الواحد، و قد تتوجه مع اللوث في دعوى الدم» .

أقول: الأصل في اليمين أن تتوجه على المنكر، وقد أستثنى من ذلك موارد ذكر المحقق «قده» ثلاثة منها: «أحدها» رد المنكر اليمين على المدعى، «و الثاني» ثبوت الدعوى بيمين المدعى مع الشاهد الواحد في دعوى الدين، «و الثالث» ما إذا كانت دعوى المدعى في القتل مفرونه بالظن، فهنا تتوجه إليه اليمين على تفصيل ذكر في محله.

و تتوجه اليمين على المدعى في الدعوى على الميت مع البينة و في الموارد التي لا تعلم حقيقه الحال فيها عاده الا- من قبل المدعى، كما إذا طلقت المرأة فأدعت كونها غير طاهره عند الطلاق.

و الحاصل أن الأصل توجها على المنكر، و هذا الأصل قانون كل مستفاد من الاخبار [\(١\)](#) ، و يكون المرجع في كل مورد شك في توجه اليمين فيه على المدعى أو المنكر. وقد جاء في أكثر تلك الاخبار: «و اليمين على المدعى عليه» لكن الفقهاء يعبرون عنه بـ«المنكر» ، و لعله من جهه أن المدعى عليه قد لا تجب عليه اليمين كما إذا أقر بما يدعوه المدعى.

و هذه الاخبار تقييد إطلاق قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أفضى بينكم بالبيانات و الإيمان» [\(٢\)](#) لو كان مطلقا.

قال: «و لا يمين للمنكر مع بينه المدعى» .

أقول: و يدل على ذلك النصوص أيضا [\(٣\)](#) .

قال: «لانتفاء التهمة عنها» .

أقول: أى لما يقيم المدعى البينة و هى حجه شرعية من دون ضم يمين إليها تنتفى التهمة عن الدعوى.

قال: «و مع فقدتها فالمنكر مستند إلى البراءه الأصلية فهو أولى باليمين» .

ص: ٤٠٤

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨٠-١٧٠، الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٦٩-١٨.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١٧٦-١٨٠. الباب: ٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

أقول: هذا معنى آخر للأصل المذكور سابقا، فإنه مع فقد المدعى لبيانه يكون المنكر مستندا إلى البراءة الأصلية، إذ الأصل براءة ذمه المنكر عما يدعى به المدعى، وحيث أدعى عليه فهو أولى باليمين من المدعى، فان حلف سقطت الدعوى.

وأما استحلاف المدعى الذي لا بينه له على ما يدعى به فيتوقف جوازه على وجود دليل في مقابل الأصل الذي يقتضي براءة ذمه المدعى عليه، وأما «إنما أقضى بينكم». فقد ذكرنا أن المراد منه بيان ميزان القضاء وليس فيه تعرض إلى من عليه البيان و من عليه اليمين، فلا إطلاق له.

على أن يد المنكر على مورد الدعوى لا ترتفع بيمين المدعى واما تقدم البيان على اليد فقد ثبت بالدليل.

أقول: لكن الظاهر أن هذا المعنى لا يصلح لأن يكون الحكم لجعل الشارع اليمين وظيفه للمنكر، و ليس معنى آخر للقاعد الكليه في المقام بحيث يكون المرجع لدى الشك لو لا النصوص المشار إليها.

### حكم ما إذا كان الحلف على نفي فعل الغير وفروع ذلك

قال المحقق: «و مع توجّهها يلزم الحلف على القطع مطردا الا على نفي فعل الغير فإنها على نفي العلم» .

أقول: هذا أحد الأقوال في المسألة، وفيها قولان آخران:

أحدهما: لزوم أن يكون الحلف على نفي العلم دائما، لأن

المؤثر هو العلم، فلو ادعى على زيد حقاً كان مجرد عدم علمه بالحق كافياً لعدم ثبوته و لا حاجه الى نفيه كونه مدينا للمدعي.

و الشانى: لزوم كون الحلف على البت و القطع سواء كان على فعله أو فعل غيره، إذ لا معنى للتقابل بين الواقع و نفى العلم به، بل ان اليمين يجب أن تكون دائماً مع الجزم و اليقين بنفي الداعوى مطلقاً.

أقول: و الذى وجدنا فى النصوص هو الحلف و الاستحلاف على نفى المدعي، و لم نجد فى شيء منها أن يحلف على نفى العلم (١) ) و كيف كان فالمعتبر هو الجزم سواء قلنا بأن نفى المدعي يستلزم نفى العلم به أولاً، و قد أفتى بعضهم بأنه حيث ينكر المدعي به له أن يحلف على نفيه و أن يحلف على نفى العلم به، و أما على القول بلزم اليمين على نفى المدعي على البت فلا يكفى اليمين على نفى العلم حينئذ.

و بناء على القول الثانى لو ادعى عليه دينا و لا بينه له وجب عليه الأداء فى صوره العلم بكونه مدينا، و مع الشك لا يجب لأصاله البراءه، فإن ادعى علمه بذلك و نكل المدعي عليه عن اليمين ثبت الحق و وجب عليه الأداء، و حينئذ يتوجه على هذا القول أنه لا يمكن أن يكون الميزان اليمين على نفى العلم فى كل مورد مع أنه مخالف

لظواهر النصوص المشار إليها، و من هنا حمل هذا القول على كون الداعوى على فعل الغير مع دعوى كون المدعى عليه عالما فهناك يحلف على نفي العلم.

ثم انه لو ادعى عليه ما ليس يعلمه و لم يطلب منه اليمين على نفي العلم سقطت الداعوى، لأن الجواب بنفي العلم بمنزلة الإنكار فان لم يكن له بينه و لم يستحلفه كانت الداعوى ساقطه.

هذا، و هنا فروع يشكل حكمها و إلحاقها بأحد القسمين، قال المحقق: «لو ادعى عليه ابتياع أو قرض أو جنайه فأنكر حلف على الجزم، ولو ادعى على أبيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكتفى بالحلف أنه لا يعلم».

أقول: أما في الفرع الأول فلان الابتياع مثلاً. فعل نفسه فإذا انكر حلف على الجزم، و أما في الفرع الثاني فلا تتوجه عليه اليمين لانه فعل الغير، فان ادعى عليه العلم بفعل أبيه الميت مثلاً كفاه الحلف على أنه لا يعلم.

هذا و ظاهر قوله: «فيكتفى بالحلف أنه لا يعلم» هو فصل الخصومه بهذا الحلف، و أما إذا لم يحلف كانت الخصومه باقيه و تسمع بينه المدعى حينئذ، و سيأتي بيان ذلك قريباً.

و من الفروع ما ذكره بقوله: «و كذا لو قال قبض وكيلك».

يعنى: أنه لو طالبه بحقه فقال له: قبض وكيلك، فان كان يعلم بعدم القبض جاز له الحلف على الجزم على قول، و قيل لا يجوز لانه فعل الغير.

أقول: لكن قد يحصل له العلم و الجزم بعدم القبض و ان كان فعل غيره، فحينئذ يجوز له الحلف على القطع، لأن المぬ عن اليمين على فعل الغير هو من جهة الجهل به غالباً، فان علم به جاز، كما إذا قال المدين: قبضه وكيلك الساعه العاشره من صباح يوم الجمعة و قد كان الوكيل عند موكله المدعى يوم الجمعة من أول الصبح حتى الظهر مثلاً، فإنه حينئذ يجوز للموكل أن يحلف على البت على نفي القبض لعلمه الجازم بذلك.

فإن لم يعلم الموكل لم يجز له الحلف، وكذا لا يحلف على نفي العلم ما لم يدع عليه ذلك، وحيث لا بينه للمدعي عليه على الأداء وجب عليه دفع الحق.

و في الجواهر عن كشف اللثام: «فإذا حلف الموكيل أثبت المدعي قبض الوكيل أو حلف على البراءة. وفيه: أنه لا وجه للحلف بدون رضا الموكيل».

أقول: ليس في كشف اللثام ما يفيد ذلك، وهذا نص كلامه معلقا على قول العلامه: «لو قال قبض وكيلك حلف على نفي العلم» بقوله: «دون البت، لانه فعل الغير و ان قيل أن يده يده و قبضه قبضه» نعم في القواعد فرع آخر ذكره بقوله: «ويكفي مع الإنكار الحلف على نفي الاستحقاق و ان نفي الدعوى على رأي».

هذا، ولكن قال المحقق الآشتيانى «قده» انه لو ادعى علمه بالقبض لم تسمع دعواه-لا أنه يحلف لنفيه-لان علم الموكى لا يلزمه صدق الدعوى، إذ قد يكون جهلاً مركباً، ولا يكون حجه

للحاكم حتى يحكم على طبقه.

و فيه: أنه منقوض بما لو ادعى علمه بقبض الوكيل فصدقه الموكل، فإن هذا التصديق يكون بمترنه الإقرار عرفا و ان احتمل عقلأ كونه جهلا مركبا، فظاهر أن لدعوى العلم بالقبض أثرا و لا أقل من نهى الحكم إيه عن المطالبه حينئذ، فلما ذا لا تسمع؟ و من الفروع ما ذكر في المسالك و الجواهر: لو ادعى عليه أن عبده جنى على المدعي ما يوجب استحقاقه أو بعضه فأنكر فوجها من أنه فعل الغير فيحلف على نفي العلم، و من أنه عبده ما له و فعله كفعل نفسه و لذلك سمعت الدعوى عليه فيحلف على البت.

فعلى الثاني ان لم يحلف يكون ناكلا- بخلاف الأول فلا يكون ناكلا بعدم الحلف، فإن كان للمدعي بينه على الجنايه فهو و الا سقطت دعواه.

و منها: إذا ادعى عليه أن بهيمته أتلفت زرعا له مثلا حيث يجب الضمان بإتلاف البهيمه فأنكر فهل يحلف على البت لأنه الذي يضمن الضرر بتقصيره في حفظها أولا- لأنه فعل الغير؟ قوله، و عن الشهيد قدس سره: إن العبد يخالف البهيمه من وجهين «الأول»: إن البهيمه لا- تضمن جنائيتها الا- مع التفريط بخلافه «الثاني»: إن جنائيه العبد تتعلق برقبته، فإذا أتلف لم يضمن مولاه بخلاف البهيمه، فإنها إذا أتلفت بتغريط فإن المالك يضمن جنائيتها و لا تتعلق برقبتها.

و منها: لو نصب البائع وكيله ليقبض الثمن و يسلم المبيع فقال له المشتري: ان موكلك أذن في تسليم المبيع و أبطل حق

الحبس و أنت تعلم، فهل يكتفى بالحلف على نفي العلم لأنها لنفي فعل الغير، أو لاـ بد من اليمين على البت لانه يثبت لنفسه استحقاق اليد على المبيع فان لم يحلف قضى عليه بالنكول أو برد اليمين؟ وجهان.

و منها: لو طول البائع بتسليم المبيع فادعى حدوث عجز عنه وقال للمشتري: أنت عالم به. قيل: يحلف على البت لأنه يستبقي بيده و وجوب تسليم المبيع اليه، و يتحمل الحلف على نفي العلم، لأن متعلقه فعل الغير.

و منها: ما لو مات عن ابن في الظاهر فجاء آخر فقال: أنا أخوك فالميراث بيننا فأنكر، قيل: يحلف على البت أيضا لأن الإخوه رابطه جامعه بينهما، و يتحمل قويا حلفه على نفي العلم.

ثم ان المراد من «الغير» هو أن لا يكون الفعل مستندا الى نفسه مع الالتفات و ان لم يكن مستندا الى «غيره» .

هذا، وقد اعرض صاحب الجوادر على القول الأول بعد ذكر الفروع المذكوره بقوله: «ولكن تحقيق الحال في ذلك متوقف على تحقيق اقتضاء الدعوى المتعلقه بفعل الإنسان نفسه نفيا و إثباتا و بفعل الغير إثباتا: يمينا على البت أو رد، و الا كان ناكلا قضي عليه به أو بردتها من الحكم، و لا يجديه الجواب بنفي العلم و ان صدقه المدعى فضلا عما لو ادعاه عليه أيضا، فإن جميع هذه الفروع مبنيه على ذلك، وقد تقدم سابقا في جواب المنكر ما يستفاد منه

المناقشه فى ذلك و نزيد هنا بأنه لا دليل على تسببها بذلك». ثم انه «قده» انتهى الى القول: «و بذلك يظهر لك حينئذ ما فى الفروع السابقة جميعها، وأنه لا فرق في الحكم فيها بين القول بتعلقها في فعل الغير أو فعل المدعى عليه في الاجتراء بيمين نفى العلم مطلقاً أو إذا ادعى عليه، والا كان طريق إثباتها منحصراً في البينة».

لكن الأَظْهَر كون اليمين على البت، لانه مقتضى أدله وجوبها على المنكر، فان كانت الدعوى على الواقع و هو ينكرها حلف على البت سواء كان على نفي فعل نفسه أو غيره، و ان كانت على علمه و هو ينكره حلف على نفيه كذلك مطلقاً.

ولو كان شاكاً في صدق دعوى المدعى لم يمكنه اليمين سواء كانت على فعل نفسه أو غيره، فلا- يمكنه رد الحلف على المدعى، و إذ ليس للمدعى بينه على دعواه- كما هو المفروض- تسقط الدعوى لأنحصر سبب الحكم في بينه المدعى و يمين المنكر و كلاهما متفقان، فان ادعى عليه العلم بالواقع بعدئذ كانت دعوى جديدة و كان له الحلف على نفيه.

فيكون الحاصل لزوم كون اليمين على البت مطلقاً.

و هل اليمين بنفي العلم تفصل الخصومه كيمين المنكر على عدم الحق فلا يستمع الى بينه المدعى بعدها او لا؟ قال المشهور بالأول و هو ظاهر قول المحقق «قده» : «فيكفيه الحلف على أنه لا يعلم» أي: فيكفيه فاصلاً للخصومه، بمعنى أن الحكم ان حكم على طبقها لم تسمع بينه المدعى بعدها على أصل الدعوى، لأن معنى

«و اليدين على من أنكر» و «انما أقضى بينكم بالبيانات والايمان» هو القضاء بكل يمين كان وظيفه المدعى عليه بذلك، فحيث ادعي عليه العلم و حلف على نفيه و حكم الحكم ففصل الخصومه. على أن ظاهر المدعى الفاقد للبيه على ما يدعى من الحق هو رضاه بيمين المدعى عليه في نفي دعواه علمه بالواقع، وقد دلت الاخبار على أن من رضى بيمين خصمته سقط حقه (١)، فإذا حلف فقد حصل سبب الحكم و بتصوره تنفصل الخصومه ولا تسمع البيه بعده، بخلاف ما إذا لم يطلب منه اليدين على نفي العلم فإنها تسمع لأن الخصومه باقيه و ليس للحاكم إخلافه، لما تقدم من أنه لا يستحلفه إلا بالتماس المدعى.

وبعبارة أخرى: عند ما يحلف بنفي العلم تسقط دعوى العلم، و حينئذ لا ملزم للمدعى عليه بدفع الحق لعدم البيه، فيكون أثر الحلف على نفي العلم مع حكم الحكم -فصل الخصومه و عدم سماع البيه، فيكون الحاصل: ان الحلف على نفي العلم لا ينفي الواقع و لكنه لا يبقى المجال لأن يتمكن المدعى من الإلزام بدفع شيء بإقامته البيه على الدعوى.

هذا كله بناء على عدم جواز الحلف على البت بمقتضى الامارات والأصول، و إلا كان له الحلف على نفي الواقع بالاستناد إلى الحكم الظاهري، فما هو المستفاد من الأدلة؟

ص: ٤١٢

---

١- (١) وسائل الشيعه: ١٧٨-١٨. الباب: ٩ من أبواب كيفيه الحكم.

الظاهر عدم الخلاف في أن اليد اماره على الملكيه، فكلما كان تحت سلطنه الشخص من غير معارض يكون له ملكا له (١)، ومن هنا يجوز له أنباء التصرف فيه، ويجوز لغيره الاخبار في غير مورد المرافعه عن كون الشيء ملكا له استنادا الى كونه تحت يده.

### هل يجوز الحلف اعتمادا على اليد والاستصحاب؟

و هل يجوز الحلف اعتمادا على اليد؟ قولان.

و يدل على الجواز:

١- خبر حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يديه ولا أشهد أنه له فعله لغيره.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي و تحلف عليه و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» (٢).

بل قد يستظهر من قوله «و تحلف عليه» ان كلما يجوز الحلف اعتمادا عليه تجوز الشهادة كذلك.

ص: ٤١٣

١- (١) وسائل الشيعه: ٢١٤-١٨. الباب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم.

٢- (٢) وسائل الشيعه: ٢١٥-١٨.

٢- خبر على بن إبراهيم في تفسيره بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فدك أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر:

«أَتْحَكُمْ فِينَا بِخَلَافِ حَكْمِ اللَّهِ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ الْمُسْلِمِينَ شَيْءٌ يَمْلُكُونَهُ أَدْعِيْتُ أَنَا فِيهِ مِنْ تَسْأَلِيْنِهِ؟ قَالَ: إِيَاكَ كُنْتَ أَسْأَلُ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا تَدْعِيهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: إِنَّمَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادْعُ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ تَسْأَلَنِي الْبَيْنَةَ عَلَى مَا فِي يَدِي وَقَدْ مَلَكْتُهُ فِي حَيَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدِهِ وَلَمْ تَسْأَلْنِي الْمُؤْمِنُونَ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادْعَوْا عَلَى مَا سَأَلْتَنِي الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادْعِيْتُ عَلَيْهِمْ». [\(١\)](#)

وأماره الصدق على هذا الخبر لائحة مع حسنة سندا [\(١\)](#).

و يدل على جواز الشهادة والحلف اعتمادا على الاستصحاب خبر معاويه بن وهب قال: «قلت له: ان أبي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان و تركها ميراثا وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له. فقال: اشهد بما هو علمك. قلت: ان أبي ليلى يحلينا العموس. فقال: احلف انما هو على علمك» [\(٢\)](#).

و يدل على الجواز في خصوص الشهادة خبره الآخر: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون له العبد والأمه قد عرف

ص: ٤١٤

---

١- [٢١٥-١٨](#) وسائل الشيعة: .

٢- [٢٤٥-١٨](#). الباب: [١٧](#) من أبواب الشهادات. وسائل الشيعة: .

ذلك فيقول: أبقي غلامي أو أمتي فيكلفونه القضاة شاهدين بأن هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب أنشهد على هذا إذا كلفناه؟  
قال: نعم» [\(١\)](#).

لكن يعارضه المぬ المنع الوارد في ذيل خبر آخر له وان كان صدره دالا على الجواز كذلك، وهذا نص الخبر بتمامه «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندري ما أحدث في داره ولا ندري ما أحدث له من الولد، إلا أنا لا نعلم أنه أحدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه دار فلان ابن فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان، أو نشهد على هذا؟ قال: نعم.

قلت: الرجل يكون له العبد والأمه فيقول: أبقي غلامي أو أبقيت أمتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي البينه أن هذا غلام فلان لم يبع ولم يهبه أفسنده على هذا إذا كلفناه ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئا؟ فقال: كلما غاب من يد المرأة المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد به» [\(٢\)](#).

و هذا الذيل والخبر المتقدم كلاهما واردان في مورد الترافق فحمل المانع على هذا المورد والمجوز على أن المراد من الشهادة فيه هو الاخبار عن الواقع استنادا الى الاستصحاب خلاف الظاهر

٤١٥: ص

١ - ١) وسائل الشيعه: ١٨-٢٤٦. الباب: ١٧ من أبواب الشهادات.

٢ - ٢) وسائل الشيعه: ١٨-٢٤٦. الباب: ١٧ من أبواب الشهادات.

و الاولى الجمع بينهما بحمل الخبر المانع على الكراهه لأنه ينافي رغبه الشارع و ترغيبه فى انتقام الإماء و العبيد بشتى الوسائل مهما أمكن.

هذا كله بالنظر الى الأدله الخاصه، و يمكن الاستدلال لذلك بعمومات أدله الاستصحاب و اليد، إذ المستفاد من خبر حفص بن غياث عدم اعتبار العلم بالواقع عند الشهاده، و عليه فان شهد بأن هذا ملكه ترتب آثار الملكيه بلا ريب، و كما في الاستصحاب، فحيث يتصحّب طهاره الثوب مثلاً و تجوز الصلاة فيه يجوز الحلف على هذه الطهاره أيضاً و لا مقيد بكونها طهاره واقعيه حتى يجوز الحلف.

ثم ان الداعوى تبرز تاره بحيث يكون للمدعى عليه الحلف على البت و ان كانت فى الواقع متعلقه بفعل الغير كأن يقول له: «الذى فى يدك لى» و أخرى تبرز على وجه لا يكون له ذلك، كأن يقول له: «الذى بيده قد غضبه مورثك» فهنا يحلف على نفى العلم.

### متى يحلف المدعى؟

قال المحقق: «أما المدعى و لا شاهد له فلا يمين عليه» .

أى: لما تقدم مراراً من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: «البينه على المدعى و اليدين على من ادعى عليه» .

قال: «الا مع الرد أو نكول المدعى عليه على قول» .

أى: بناء على القول بتوجه اليدين على المدعى مع نكول

المدعى عليه و أما على القول الآخر فيثبت حق المدعى بنكول المدعى عليه من دون يمين.

قال: «فإن ردّها المنكّر توجّهت، فيحلف على الجزم، ولو نكل سقطت دعواه إجماعاً» .

أى: و تنفصل الخصومه فلا تسمع دعواه بعدهنـ.

قال: «ولو ردّ المنكّر اليمين ثم بذلها قبل الإلحاد، قال الشـيخ: ليس له ذلك إلا برضـا المـدعـى. وفيه تردد منـشـئـهـ أنـ ذـلـكـ تـفـويـضـ لـاـ إـسـقـاطـ» .

أقول: و الظاهر أنه تفويض لا إسقاط، و هو مقتضـى عمـومـاتـ و إـطـلاقـاتـ: «و اليمـينـ عـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ» ، إذـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ خـرـوجـ صـورـهـ الرـدـ معـ حـلـفـ المـدـعـىـ، بلـ هوـ مـقـتـضـىـ اـسـتـصـاحـابـ جـواـزـ حـلـفـ المـنـكـرـ أـوـ بـقـاءـ حـقـهـ فـيـ الـحـلـفـ الثـابـتـ لـهـ قـبـلـ الرـدـ، وـ لـاـ يـنـافـيـهـ مـاـ فـيـ النـصـوصـ مـنـ التـعـلـيلـ بـقـولـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «لـأـنـ رـضـىـ». لأنـ المرـادـ هوـ أـنـ الـيـمـينـ الـتـىـ كـانـتـ بـرـضـاهـ تـذـهـبـ بـحـقـهـ لـاـ مـجـرـدـ رـضـاهـ يـيمـينـهـ يـسـقطـهـ.

قال: «و يـكـفىـ مـعـ الـإـنـكـارـ الـحـلـفـ عـلـىـ نـفـىـ الـاسـتـحـقـاقـ» .

أقول: قد يـدـعـىـ المـدـعـىـ الـحـلـفـ وـ لـاـ يـذـكـرـ سـبـبـ الـاسـتـحـقـاقـ، وـ قـدـ يـذـكـرـ كـانـ بـالـخـيـارـ، فـلـهـ أـيـضاـ يـحـلـفـ عـلـىـ نـفـىـ الـحـقـ، وـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ نـفـىـ الـاسـتـحـقـاقـ بـحـيثـ يـعـمـ ذـاكـ السـبـبـ وـ غـيرـهـ، إـذـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ

نفى عين المدعى و بين نفي الأعم.

و عن الشيخ «يلزمه الحلف على وفق الجواب، لانه لم يجب به الا و هو قادر على الحلف عليه» .

ولكن مقتضى إطلاقات أدله البينة هو الأول.

قال المحقق «قده» : «و لو ادعي المنكر الإبراء أو الإقباض فقد انقلب مدعيا و المدعى منكرا، فيكتفى للمدعى اليمين على بقاء الحق، و لو حلف على نفي ذلك كان آكذ لكنه غير لازم» .

أقول: أى أنه لاـ خلاف هنا على أن يقول: و الله لم أبرأ ذمتك، أو: و الله ما أقبضتني حقى، و له أن يقول: و الله ان حقى باق، بخلاف الفرع السابق حيث كانت المسألة خلافية.

قال: «و كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين و يقضى على المنكر به مع النكول كالعتق و النسب و النكاح و غير ذلك، و على القول الآخر ترد اليمين على المدعى و يقضى له مع اليمين و عليه مع النكول» .

أقول: ان بعض الدعاوى تسقط مع عدم البينة و لا يمين فيها على المنكر مثل الدعوى فى الحدود، فلو أحضر زيدا عند المحاكم و ادعى عليه شرب الخمر لم يثبت بهذه الدعوى حق فلذا لا يسمعها المحاكم، و أما لو كان له بينة على ذلك حكم بوجوب الحد عليه.

و بعض الدعاوى يحلف المنكر فيها على النفي عند عدم البينة مثل الدعوى على مال أو حق.

و بعض الدعاوى وقع الخلاف فيها بين العامه و الخاصه مثل

الدعوى على الطلاق والنكاح، فال أصحاب على أن اليمين توجه على المنكر مع عدم بينه المدعى، وخالف بعض العامه فمنع من توجه الحلف على المنكر في الأبواب المذكورة لأن المطلوب من التحليف الإقرار أو النكول ليحكم به، والنكول عن اليمين نازل منزله البذل والإباحة، ولا مدخل لهما في هذه الأبواب، وخالف بعض آخر منهم، فشخص التحليف فيما يثبت بشهادتين ذكرين إلحاقا له بالحد.

و عمومات وإطلاقات «و اليمين على المدعى عليه» و «على من أنكر» تبطل ما ذهبوا إليه، وما ذكر في وجه المنع استحسان محض، وقد تقدم أن اليمين توجه على المنكر في كل مورد أوجب حقا بخلاف الدعوى في الحدود.

مضافا إلى خصوص ما رواه: «ان ركانه أتى النبي (ص) فقال:

يا رسول الله طلقت امرأتي بيته. فقال: ما أردت بالبته؟ قال: واحده فقال: و الله ما أردت بها إلا واحده؟ فقال ركانه: و الله ما أردت بها إلا واحده، فردها إليه، ثم طلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان» <sup>(١)</sup> حيث اكتفى فيه باليمين على ما أخبر به من قصده بها في الطلاق من جهة أن قصده ذلك لا يعرف إلا من قبله فلذا أمره صلى الله عليه و آله وسلم بالحلف.

ولكن استخلافه «ص» على أنه قصد المره - و لم يكن الطلاق ثلاثة في المجلس الواحد مبدعا بعد - وجهه غير واضح.

ص: ٤١٩

---

١- ) سنن البيهقي ٣٤٢-٧

## المسئلة الأولى

(متى تتجه اليدين على الورث؟)

قال المحقق «قده» : «لا تتجه اليدين على الورث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث و العلم بالحق، و أنه ترك في يده مالا» .

أقول: يشترط في صحة الدعوى على الورث في حق على المورث أمور: «الأول» علم الورث بممات المورث، «و الثاني» علمه بشوت الحق على المورث و اشتغال ذمته به، «و الثالث» العلم بوجود تركه في يد الورث بمقدار الحق أو بعضه.

فهذه الأمور شرط، ولذا لو صدق المدعى الوراث على عدم أحد هذه الأمور الثلاثة لم يكن للدعوى عليه وجه فضلا عن توجه اليدين عليه الذي أشار إليه المحقق بقوله:

«و لو ساعد المدعى على عدم أحد هذه الأمور لم يتوجه» .

ثم قال «قده» : «و لو ادعى عليه العلم بموته أو بالحق كفاه الحلف أنه لا يعلم» .

أى: لأنها دعوى تتعلق بعلمه بفعل الغير، فحيث لا يعلم كفاه الحلف على نفي العلم.

قال: «نعم لو أثبتت الحق و الوفاه و ادعى فى يده مالا حلف الوارث على القطع» .

أقول: لاـ اشكال فيما ذكر، لـ انه بعد ثبوت الحق و الوفاه بالبينه مثلا تكون دعوى وجود مال للمورث عند الوارث متعلقة بأمر راجع الى نفس الوارث، فان كان ينكر ذلك وجب عليه الحلف على نفيه على البت لا على نفي العلم.

ولكن هل الدعوى مشروطه بهذه الأمور أو أن الاستحلاف مشروط بها؟ الظاهر هو الأول كما ذكرنا، بل لا ريب في اشتراط الأمر الأول حتى يتمكن من الدعوى، إذ تقدم في محله أنه يشترط في صحة الدعوى كونها عن جزم فلا تسمع دعواه باحتمال كونه ذا حق.

ولو صدق الوارث في دعوى الجهل بكون مورثه مدينا كانت مطالبته بحقه منه لاغية، و أما لو كان متيقنا من علمه أو شك فيه جازت له المطالبه مع فرض وجود الترکه، و هل يحلفه على نفي العلم أو على إنكار أصل الدعوى؟ ان ادعى علمه بالأمور كان عليه اليمين على نفي العلم، و هل هذه اليمين تفصل الخصومه على الواقع؟

قولان. و تظهر ثمرة الخلاف في البينة التي يقيّمها المدعى بعدها.

و عن الشيخ: انه لا- يشترط فى صحة الدعوى دعوى المدعي على الوارث العلم، بل للمدعي إبراز الدعوى و للوارث حينئذ الحلف على نفي العلم، فان حلف سقطت الدعوى و فصلت الخصومة، لكن قول الشيخ بجواز حلف الوارث على نفي العلم مع عدم ادعاء المدعي عليه ذلك بعيدا جدا.

وقال المحقق «قده»: لا توجه اليمين ما لم يدع علمه بالحق إذ لا يحلف على فعل الغير. و هذه العبارة مفادها عدم كون شرط الدعوى ذلك، بل شرط الاستخلاف دعوى علمه، و يكون الحاصل جواز دعواه الحق، فإن كان له بينه ثبت حقه و الا فإن ادعى علم الوارث حلف على نفيه و الا- لم يحلف لانه على فعل الغير، و مع الحلف تنفصل الخصومة و ينقطع النزاع، و قيل: لا تسقط الدعوى باليمين على نفي العلم.

لكنا نقول بناء على ما عرفت فيما مضى فى مسألة يمين الموكل انه ان كان الوارث متمكنا من اليمين على نفي أصل الدعوى جاز له ذلك، والا وجب عليه اليمين على نفي العلم وان لم يكن يدعى عليه العلم حتى ولو كان المال الذى بيده للمدعي فى الواقع، الا أن يقال بانصراف أدله «اليمين على من ادعى عليه» عن هذا المورد لكن تقدم أن الأظهر عمومها للمورد، وأن اليمين على نفي العلم تقوم مقام اليمين على نفي الواقع، لأن الغرض من الدعوى على

الموتر فى الحقيقة هو الداعى على الوارث و أنه عالم بذلك، و الا لم يكن للترافع بينه و بين الوارث وجه.

و بعباره أخرى: ان اليمين على نفى العلم أثراها سد الطريق على المدعى بحيث لا يمكنه بعد ذلك إلزام الوارث بالحق.

و اختار صاحب الجوادر «قده» كفایه اليمين على نفى العلم عن اليمين على نفى الحق، و اعترض على الأصحاب بأن الأمر مشوش غير منقح عندهم، خصوصاً بعد اقتضائه ما هو كالقطع بفساده من عدم سماع الداعى في غير الوارث أيضاً، كما لو ادعى مدع على عين في يد آخر أنه سرقه سارق و باعه أباك من دون أن يدعى عليه العلم بذلك، ضرورة عدم الفرق بين الوارث وغيره في ذلك.

## المسئلة الثانية

(لو ادعى على المملوک فمن الغريم؟)

قال المحقق «قده» : «إذا ادعى على المملوک فالغريم مولا و يستوى في ذلك دعوى المال و الجنائية» .

أقول: يعني أن المدعى عليه في الحقيقة هو المولى، و عليه يكون العبره بإقراره و إنكاره لا- بإقرار العبد و إنكاره، سواء كانت الدعوى في المال أو كانت في جنائيه ارتكبها العبد. لكن في المسألة تفصيل، و بيان ذلك:

انه في كل دعوى يكون الضرر متوجهاً فيها على المولى تكون العبره بإقرار المولى و إنكاره، فلو ادعى على المملوک ملكيه مال

معين بيده كان المولى هو المدعي عليه في الواقع لأن الغريم، إذ العبد و ما في يده لمولاه، فإن أقر المولى أخذ المال و دفع إلى المدعي و ان أنكر حلف، و كذا لو كانت الداعوى جنایه، فعلى القول بأن ديه خطأ العبد على المولى يكون الاعتبار بإقرار المولى و إنكاره، و لا- فرق في الجنایه بين ما يوجب استحقاق العبد و غيره، لأن الغريم هو المولى على كل حال، و أما على القول بأن هذه الديه على العبد نفسه لا- على المولى كانت العبره بإقرار العبد و إنكاره، فإن أقر صبر حتى ينعتق فيؤدي و لا حلف على النفي.

و كذا لو صدر منه ما يوجب قتله قصاصا بعد العتق.

و لو صدر من العبد ما يوجب قتله قصاصا في حال رقيته فهل يعتبر إقرار المولى و إنكاره لأن الغريم أو يعتبر إقرار و إنكار العبد حينئذ لأنه المباشر و المدعي عليه؟ وجهان، و تظهر الشمره فيما لو أقر المولى بالجنایه و أنكر العبد. و الأول مشكل، لأنه و ان كان هو الغريم لكن ليس المولى مالكا لحياة العبد، و قد تقرر أن من ملك شيئاً ملك الإقرار به.

و لو أقر العبد بهذه الجنایه فإن إقراره ينتهي إلى ضرر المولى إذ المفروض وجوب قتله فعلا- قبل الانعتاق، و حينئذ يتوجه الإشكال بأن دليل: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» ليس على إطلاقه ليشمل صوره استلزمها الضرر لغيره.

فظهر أن في المسألة تفصيلا، و الظاهر أن مراد المحقق من كلامه ما إذا كانت الداعوى على المملوك من حيث أنه مملوك.

وقد تلخص أنه يدور أمر الاعتبار بالإقرار والإنكار مدار الغرم، فحيث يتوجه الضرر والخساره على المولى يكون الاعتبار بإقرار وإنكاره وحيث يتوجه على نفس العبد بأن يؤدى الحق بعد الاعتقاد كان الاعتقاد بإقراره وإنكاره.

و عن القواعد: «و إذا أدعى على المملوك فالغريم مولاه سواء كانت الدعوى مالاً أو جنابه، والأقرب عندى توجه اليمين عليه، فإن نكل ردت على المدعى وثبت الدعوى في ذمه العبد يتبع بها بعد العتق» و ظاهره وجوب اليمين على العبد وان كان الغريم مولاه فان نكل لم تؤثر يمين المولى. وفي الجواهر: و مراده على الظاهر الإشاره بذلك الى توجه سماع الدعوى على العبد منفرداً أو اقتضاء الدعوى على المولى يميناً أخرى على العبد غير يمين المولى.

قلت: و لكن توجه اليمين على العبد حيث يكون هو الغريم هو قول جميع الفقهاء وليس قوله - للعلامة حتى يقول والأقرب عندى.

ويحتمل أنه وجه اليمين على العبد لا المولى لأنها على فعل الغير، وفيه: لو كان مراده ذلك لوجهها على المولى بأن يحلف على نفي العلم.

### المقالة الثالثة

(هل تسمع الدعوى في الحدود مجرد عن البينة؟)

قال المحقق: «لا تسمع الدعوى في الحدود مجرد عن البينة» .

أقول: لا خلاف في عدم سماع الدعوى في الحدود حتى يقيم

المدعى اليه المعينه شرعاً في كل مورد، لأن الحدود حق الله تعالى و قد اشترط في ترتيب الأثر على الدعوى فيها وجود اليه، بل انه تعالى يحب عدم تعقيب ما يوجبها و ترك إثباتها، بل أمر سبحانه بدرء الحدود بالشبهات (١) .

قال: «فلا يتوجه اليمين على المنكر» .

و أما في حق الآدمي فتسمع الدعوى المجردة عن اليه و يستحلف المنكر لأن اليمين أحد طريقى إثبات حق الآدمي، ولذا يسقط الحق برضاء صاحبه بيمين خصميه.

قال: «نعم لو قذفه بالزنا و لا بينه فادعاه عليه قال في المبسوط:

جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف و فيه إشكال، إذ لا يمين في الحد» .

أقول: كان ما ذكرناه في خصوص الدعوى في حق الله تعالى كحد الزنا و شرب الخمر، و لو اشتراك الدعوى بين الله وبين الآدمي كحد القذف كأن يقذفه بالزنا و لا- بينه فهل لليمين أثر في ثبوت الحد و عدمه أو لا؟ الصحيح هو الثاني لإطلاق النصوص الواردة في المقام و الداله على أنه «لا يمين في حد» :

١) فعن البزنطي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفي،

ص: ٤٢٦

---

١- )وسائل الشيعه: ١٨-٣٣٥. الباب: ٢٤، أبواب مقدمات الحدود.

ولم تكن له بيته. فقال: يا أمير المؤمنين استحلفه، فقال: لا يمين في حد ولا قصاص في عظم» (١)).

و هذا الخبر ظاهر في أن الرجل قد ظن أن للقاذف الذي لا بيته له أن يستحلف المقدوف لكونه منكرا كسائر المرافعات، فقال الإمام عليه السلام: ان اليمين لا تؤثر لا في إثباته ولا في نفيه.

٢) عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: «لا يستحلف صاحب الحد» (١)).

والظاهر أن المراد من «صاحب الحد» هو من يجب اجراء الحد عليه، و يحتمل أن يكون المراد: ان الذي يريد اجراء الحد

ص: ٤٢٧

---

١ - ١) وسائل الشيعة: ١٨-٣٣٥. الباب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، و هو معترض.

و هو الامام-لا يستحلف.

(٣) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام: «ان رجلا استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال: انه افترى على، فقال على عليه السلام للرجل: أ فعلت ما فعلت؟ فقال: لا. ثم قال على عليه السلام: أ لك بيته؟ قال: ما لي بيته فأحلفه لي. قال على عليه السلام: «ما عليه يمين» [\(١\)](#) .

خلافا للشيخ قدس سره في المبسوط إذ قال: «جاز أن يحلف ليثبت الحد على القاذف» أي: ترجحا لحق الأدمي على حق الله عز وجل، ومن الحالف حينئذ؟ في العباره احتمالان-«أحدهما»:

أن يكون المراد أن يقذفه بالزنا و لا بيته فيدعى المقذوف عليه ذلك فينكر و يمتنع عن اليمين و يردها على المدعى، فيجوز له أن يحلف اليمين المردوده ليثبت الحد على القاذف «و الثاني» : أن يكون المراد قذفه بالزنا بأن يقول له: يا زانى، ثم لما أريد إجراء حد القذف عليه ادعى الزنا على المقذوف و لكن لا بيته له على ذلك. فيجوز أن يحلف المقذوف على عدم الزنا ليثبت الحد على القاذف، فان لم يحلف لم يثبت الحد.

و كيف كان بما ذهب إليه ينافي تلك النصوص الدالة على أنه لا يحلف لا في إثبات الحد و لا في نفيه، فان كان للقاذف بيته على

ص: ٤٢٨

---

١ - ١) وسائل الشيعه: ١٨-٣٣٥. الباب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، فيه «غياث بن كلوب» و هو مجهول.

الزنا سقط الحد و الا ثبت، قال الله تعالى «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ .» الى آخر الآية (١) .

وليس حق الآدمي في هذه المسألة منفصلاً عن حق الله تعالى ليرجح فيها حقه على حق الله، بل الحقان كلاهما واردان على الحد بخلاف مسألة السرقة حيث الغرم والقطع أمران مختلفان ولذا يمكن إثبات الغرم دون القطع في بعض صورها كما سيأتي أيضاً.

#### المتأله الرابع

(منكر السرقة توجه عليه اليمين)

قال المحقق: «منكر السرقة يتوجه عليه اليمين لإسقاط الغرم» .

أقول: قد عرفت فيما تقدم أن السرقة توجب في حال ثبوتها أمرتين: «أحدهما» حق الآدمي و هو المال المسروق، و «الثاني» القطع و هو الحد الشرعي و هو حق الله تعالى، وقد عرفت أنه لا ملازمته بين الحدين فقد يثبت أحدهما في مورد دون الآخر، فمن أدعى عليه السرقة فأنكرها يتوجه عليه اليمين من جهة حق الآدمي، فإن حلف سقط الغرم.

«ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول و هو الأظهر» تبعاً للمحقق و جماعه «و الا حلف المدعى» ليثبت الحق و الا سقطت الدعوى.

ص: ٤٢٩

---

١- (١) سورة النور: ٤.

قال المحقق: «و لا يثبت الحد على القولين» .

أقول: أى لما عرفت من أن ثبوت الغرم أو سقوط الحق باليمين و عدمها لا يثبت كونه سارقا بحيث يترب عليه الحكم الشرعى المقرر.

قال: «و كذا لو أقام شاهدا و حلف» .

أقول: أى لأنه لا يمين فى حد كما تقدم، إذ لا فرق حينئذ بين وجود الشاهد الواحد و عدمه من هذه الجهة.

### المسئلة الخامسة

(لو كان له بينه فأعرض عنها فهل له الرجوع؟)

قال المحقق: «لو كان له بينه فأعرض عنها و التمس يمين المنكر أو قال أسقطت البينة و قبلت اليمين فهل له الرجوع؟ قيل: لا. و فيه تردد، و لعل الأقرب الجواز» .

أقول: في المسألة قولان، والأقوى هو الجواز وفاقا للمحقق وغيره و خلافا للشيخ، و وجه التردد عند المحقق هو التأمل في أن إقامة البينة حق للمدعي أو أنه حكم شرعى، و لو كان حقا فهل هو من الحقوق القابلة للإسقاط أو لا؟ و الظاهر أنه حق لا يقبل الإسقاط، و مع الشك في كونه حقا قابلا له يكون الأصل بقاوه، و كذا يستصحب البقاء بناء على كونه حكما، فالظاهر هو جواز الرجوع إلى إقامة البينة أو إليها بعد إقامتها و قبل حلف المنكر.

و لا يجرى هنا استصحاب تأثير اليمين، لأن يقال انه بالإعراض

أو الإسقاط يكون المؤثر اليمين فمع الشك في بقاء تأثيرها بعد الرجوع يستصحب التأثير، ووجه عدم الجريان هو أن المورد يكون من صغيريات كبرى دوران الأمر بين استصحاب حكم المخصوص والتمسك بعموم العام، وقد تقرر في محله أن التحقيق هو الثاني.

قال: «و كذلك البحث لو أقام شاهدا فأعرض عنه و قنع بيمين المنكر» .

أى: ثم عاد اليه قبل الحلف أو رد المنكر اليمين على المدعى ثم عاد إلى اختيار الحلف الذي يقوم مقام الشاهد الثاني.

#### المسئلة السادسة

(فيمن يقبل قوله بلا يمين)

ذكر المحقق فيها أربعه فروع أفتى في الثلاثه الأولى منها بقبول قول المدعى بلا يمين و تردد في الرابع، لكن في المسالك ذكر أكثر من عشرين فرعا قال في جميعها بقبوله كذلك، فالفروع الثلاثه هي:

الأول «لو ادعى صاحب النصاب ابداله في أثناء الحول» أى لينفي عنه الزكاه «قبل قوله بلا يمين» .

الثاني «و كذلك لو خرص عليه فادعى النقصان» أى: في الشمره المخروصه أو الزرع عما خرص عليه لينقص عنـه ما قدر عليه من الزكاه.

الثالث «و كذا لو ادعى الذمى الإسلام قبل الحول» أى:

ليتخلص عن الجزئية بناء على عدم شمول «الإسلام يجب ما قبله» (١) لهذا المورد، وأما بناء عليه فلا يطالب بالجزئية وان لم يدع ذلك.

ثم ان الدليل فى هذه الفروع عدم الخلاف كما فى الجواهر، وأن الحق فى هذه الموارد لله عز وجل، مع أن الحق فيها لا يعلم الا من قبل المدعى.

وهناك نصوص فى خصوص بعض فروع المسألة مثل أن يقول:

«لا زakah على» مثلا (٢) .

و الفرع الرابع قوله: «أما لو ادعى الحربى الإثبات بعلاج لا- بالسن ليتخلص من القتل فيه تردد، ولعل الأقرب أنه لا يقبل الا مع البينة» .

أقول: منشأ التردد هو: ان قتل الكافر الحربى حد من حدود الله تعالى، وقد أمر سبحانه بدرء الحدود بالشبهات، وقد تقدم أن

لا يمين في حد، وأن الإنذارات لا يعلم إلا من قبل الشخص، مع أن اليمين لا تقبل من غير البالغ وهذا مشكوك في بلوغه.

و من أن الإنذارات أماره شرعية على البلوغ، و كونه بعلاج خلاف الظاهر، و لا يقبل قول من ادعى خلاف الظاهر إلا مع البينه، و إذ لا بيته هنا فإن أقل ما تثبت به الدعوى هو اليمين، فقيل: يحلف الان لوجود الاماره الشرعية على البلوغ المعتبر في صحة اليمين، و قيل:

يصبر حتى يعلم ببلوغه، و على الأول ان حلف لم يقتل و الا-قتل، و على الثاني ان حلف سقط الحد و ان نكل كشف عن استحقاقه القتل منذ الأسر.

أقول: لكن يرد على القول الثاني أنه ان بلغ كافرا وجب قتله و لا حاجه الى هذا البحث، و ان أسلم فإن قلنا بمقتضى «الإسلام يجب ما قبله» فلا يحلف و لا شيء عليه، و الا فإن حلف سقط الحد و ان نكل قتل.

هذا ان لم نقل بأن كون الإنذارات أماره للبلوغ مشروط بكونه طبيعيا و الا فإنه مع الشك في كونه بالطبع أو بالعلاج أو بالطبع فلا يجوز قتله و ان لم يدع الإنذارات بعلاج، الا-أن يتمسک بأن الأصل عدم كونه بعلاج، لكنه أصل مثبت. اللهم الا أن يكون إجماع على وجوب قتله حينئذ.

و معنى قول المحقق: «لا يقبل الا مع البينه» انه لا يقبل مع اليمين، فإن أقام البينه قبل و الا قتل، و أشكل عليه في الجواهر بقوله:

«لكن لا يخفى عليك ما فيه من أنه بعد تسلیم الظهور لا ينافي تحقق

الشبهه الدارئه-قال:- بل الظاهر تتحققها مع عدم اليمين خصوصا في مثل الفرض» .

و هل يقبل قول مدعى الإنفات بعلاج في غير مورد الحد الذي أمرنا بدرئه بالشبهه؟ مثاله: لو أجرى عقد بيع ثم لما حضر المشترى لتسليم المبيع ادعى كونه صغيرا في حال اجراء العقد وأن إنفات الشعر المتحقق فيه حاصل بعلاج منه وليس طبعيا ليدل على البلوغ فهل يسمع قوله لا سيما وأنه مطابق للأصل أو لا بل يسمع قول المشترى وهو مقتضى أصاله الصحة؟ أقول: أما أصاله الصحة فتجرى عند الشك في الصحة بعد إحراز اجتماع الشرائط المعتبره، ومع الشك في بلوغ البائع فلا يجري هذا الأصل لأنه لا يحرز البلوغ. لكن الصحيح عدم قبول قول البائع في هذه الصوره، لأن إنفات الشعر ظاهر في البلوغ، و المناقشه في هذا الظهور ممنوعه، وهو متقدم على الأصل والا لم تقدم أماره على أصل في مورد.

قال في الجواهر: و مما الحق بذلك دعوى البلوغ مطلقا أو بالاحتلام خاصه، لإمكان إقامه البينه على السن و اعتبار الإنفات لأن محله ليس من العوره، وعلى تقديره فهو من مواضع الضروره. وعلى كل حال لا يمين ولا لزم الدور، لأن اعتباره موقوف على البلوغ الموقوف على اعتباره.

أقول: صحة اليمين متوقفه على البلوغ، و البالغ قد لا يحلف

أصلًا، نعم ثبوت البلوغ يتوقف عليها، فلا دور. فالدليل على عدم اليمين في المقام كونه شبهه مصداقية للبلوغ المعتر تتحقق للحالف في صحة يمينه.

هذا وقد ذكروا في المقام فروعا، والضابط الكلى هو: ان كان الطرف فى الدعوى هو الله تعالى محضا فلا يشترط اليمين، وكذا ان كان مورد الدعوى حقا عاما للناس.

و في المسالك: ضبطها بعضهم بأنه كل ما كان بين العبد وبين الله تعالى، أو لا يعلم إلا منه ولا ضرر فيه على الغير، أو ما تعلق بالحد أو التعزير.

وفيه- كما في الجواهر- ان ذلك كله مع عدم الخصومه، وأما معها فلا، فقول ذى اليد مثلا حجه إلا إذا خوصم فحينئذ تتوجه عليه اليمين.

#### المقالة السابعة

(حكم ما لو مات رجل و ظهر له شاهد بدين)

قال المحقق: «لو مات ولا وارث له و ظهر له شاهد بدين قيل: يحبس حتى يحلف أو يقر. و كذا لو ادعى الوصي أن الميت أوصى للفقراء و شهد واحد و أنكر الوارث. وفي الموضعين إشكال لأن السجن عقوبة لم يثبت موجبها» .

أقول: في المسألة فرعان: «الأول» -لو شهد شاهد بأن زيدا الميت يطلب من عمرو كذا مالا ولا وارث لزيد حتى يطالبه به،

فإن أقر عمرو بالدين وجب عليه الأداء، وان أنكر وجب عليه اليمين، فان حلف على الإنكار فلا شيء عليه، وان نكل أ Zimmerman بدفع الحق، إذ المفروض عدم إمكان الرد لموت الدائن وعدم الوارث وأنه يستحيل تحليف المسلمين والامام عليه السلام، وعن الشيخ في المبسوط: يحبس حتى يحلف أو يقر.

و «الفرع الثاني» : لو ادعى الوصي على الوارث أن الميت أوصى للقراء كذا من ماله ثم شهد شاهد واحد بما يدعى الوصي وأنكر الوارث ذلك، فان كان الوارث يعلم بالعدم حلف على النفي على البٰٰت، وان لم يعلم حلف على نفي العلم، ولو نكل لم يمكن رد اليمين على الوصي، لأنه يدعى حقا للقراء فلا يجوز له أن يحلف عنهم، وحينئذ يحكم على الوارث بالنكول، ويلزم بدفع الحق، وقيل: يحبس حتى يحلف أو يقر.

بل لاـ فرق في الفرع الثاني بين أن يكون للوصي شاهد واحد أو لاـ، لما عرفت من عدم ترتيب الأثر على يمينه، فوجود الشاهد الواحد و عدمه على السواء.

ولو ادعى الوارث على أحد حقا لمورثه استنادا الى ما وجده مسجلا في ثبته، فان حلف زيد على النفي فهو، وان حلف على نفي العلم فكذلك، والا فلا مجال للرد على الوارث، وعليه دفع الحق بمجرد النكول.

و كذا الأمر في كل مورد لم يمكن فيه الرد، فإنه يحكم على

المنكر بالنكول و يلزم بدفع الحق، و أما مع إمكانه فإن حلف المدعى ثبت الحق و لا سقطت الدعوى.

و لو كان صاحب الحق الإمام عليه السلام فعلى المنكر اليمين، فإن لم يحلف ثبت الحق و لا يرد على الإمام.

#### المسئلة الثامنة

(حكم ما لو مات و عليه دين يحيط بالتركه)

قال المحقق: «لو مات و عليه دين يحيط بالتركه لم ينتقل الى الوارث و كانت بحكم مال الميت، و ان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين» .

أقول: في الكتاب مطلقات تدل على انتقال مال الميت الى وارثه مطلقا، مثل قوله تعالى «يُوصِّيَكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ .» و قد قيد ذلك في آيات كقوله تعالى «. مِنْ بَعْدِ وَصِّيهِ يُوصِّيَ بِهَا أَوْ دَيْنِ» فيكون مقتضى الجمع: انتقال ما فضل من المال الى الوارث بعد إخراج الوصايا و الديون. و عليه: فإن استوعب الدين و أحاط بالتركه لم ينتقل الى الوارث شيء منها.

و القول بانتقالها الى الوارث يتنى على التجوز اما في المطلق بأن يحمل على الأعم من الملك المستقر و غير المستقر، و اما في المقيد فيكون المعنى: استقرار الملك بعد الوصيه و الدين.

و مع التنزل عن هذا الدليل و غيره فإن الأصل عدم انتقال المال الى الوارث و بقاوه على ملك الميت، لأن الملكية أمر اعتباري فيجوز اعتبارها له، و مع الشك في البقاء يستصحب، الا أن يقال

بأن العقلاء يفرقون في هذا الاعتبار بين الحى والميت، و هو بعيد، و على هذا الأساس يتضح معنى الوصيه، فإنها في الحقيقة تصرف المالك في ماله بعد حياته.

و أما بناء على أن الملكيه من عوارض الوجود و أنها أمر يقوم بنفس المالك فان مات زالت فلا يتم الاستصحاب، و عليه يكون المال بعد موت المالكه بلا مالك، لكن يكون بحكم مال الميت و تجري عليه أحكامه.

و أما القول بأن الشك فى بقاء المال على ملك الميت مسبب عن الشك فى انتقاله الى وارثه، و مع جريان أصله العدم فى المسبب يزول الشك فى بقائه على ملك الميت. ففيه: انه أصل مثبت و هو ليس بحجه.

و كيف كان فان تم هذا الأصل فهو والا وصلت النوبه إلى الاحتياط و مقتضاه العمل طبق الوصيه و أداء الدين باذن الوارث.

قال المحقق: «و فى الحالين للوارث المحاكمه على ما يدعى له مورثه لأنه قائم مقامه» .

أقول: و سواء على القولين: القول الثانى و هو الانتقال و القول الأول و هو عدم الانتقال، فان الوارث يطالب بحقوق الميت اما لانه المالك و اما لانه قائم مقامه.

ولو ادعى ديان الميت على المدين فحلف على الإنكار لم يجز لهم مطالبه فيما بعد، فان جاء الوارث و أقام البينه على المدين فهل تسمع دعواه أو أن اليمين تلك فصلت الخصومه؟ الظاهر هو الأول.

اشاره

(في اليمين مع الشاهد)

قال المحقق: «يقضى بالشاهد و اليمين في الجملة استنادا إلى قضاء رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضاء على عليه السلام بعده» .

أقول: لا ريب ولا خلاف في القضاء بذلك في الجملة، و القدر المسلم منه أن تكون الدعوى في الدين فيشهد الشاهد و يحلف المدعى، فهذا هو القدر المتيقن من معقد الإجماع و نصوص المسألة الحاكمة لقضاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم و أمير المؤمنين عليه السلام مثل:

١) ما عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يجيز في الدين شهادة رجل واحد و يمين صاحب الدين، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل» [\(١\)](#) .

٢) عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد مع يمين

ص: ٤٣٩

---

١- ) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٢. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

٣) عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام:

يقول: «كان على عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل و يمين المدعى» (٢) (٤) عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدثني أبي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قضى بشاهد و يمين» (٣) .

٥) عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحق و له شاهد واحد. قال فقال: كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم يقضى بشاهد واحد و يمين صاحب الحق و ذلك في الدين» (٤) .

ثم ان كان المراد من البيه في قول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات والآيمان» وفي أخبار: «البيه على المدعى و اليدين على المدعى عليه» و نحوه هو ما يبين الشيء (١) فلا كلام، و ان كان المراد منها شهادة الشاهدين في الواقعه

٤٤٠: ص

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٣. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٣. الباب: ١٤: من أبواب كيفية الحكم.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٣. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

٤-٤) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٣. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم.

-كما هو المنسب إلى أذهان المتشرّعه عند الإطلاق- فإن ثبوت الدعوى بشاهد و يمين في بعض الموارد يكون من جهة الأدلة المعتبره الدالله عليه، ف تكون تلك الأدلة مخصوصه للخبرين المذكورين من حيث الاكتفاء هنا بشاهد و يمين المدعى، و من حيث أن اليمين هنا تكون على المدعى لا على المدعى عليه.

و ما ورد في بعض الاخبار المتقدمة من «كان رسول الله (ص)». و «كان على عليه السلام». ظاهر في أن سيرتهمما عليهمما السلام كانت على ذلك و لم يكن قضاها في تلك الموارد خاصه بها أو نادر الواقع.

٦) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: دخل الحكم بن عتبه و سلمه بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال: «قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام عندكم بالكوفة، فقلالا: هذا خلاف القرآن. فقال:

و أين وجدتموه خلاف القرآن؟ قالا: إن الله يقول وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ. فقال قول الله «وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو لا تقبلوا شهاده واحد و يمينا! . ثم قال: إن عليا عليه السلام كان قاعدا في مسجد الكوفة، فمر به عبد الله بن قفل التميي و معه درع طلحه، فقال على عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلولا يوم

البصره. فقال له عبد الله بن قفل: اجعل بيني و بينك قاضيك الذى رضيته للمسلمين، فجعل بينه و بينه شريحا.

فقال على عليه السلام: هذه درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره فقال له شريح: هات على ما تقول بينه، فأتاها بالحسن فشهد أنها درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره، فقال شريح: هذا شاهد واحد و لا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر، فدعها قبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره، فقال شريح: هذا مملوك و لا أقضى بشهاده مملوك.

قال: فغضب على عليه السلام و قال: خذها فان هذا قضى بجور ثلات مرات، قال: فتحول شريح وقال: لا أقضى بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلث مرات. فقال له: ويلك-أو ويحك-انى لما أخبرتك أنها درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره فقلت: هات على ما تقول بينه و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بينه فقلت: رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت: هذا واحد و لا أقضى بشهاده واحد حتى يكون معه آخر و قد قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهاده واحد و يمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحه أخذت غلو لا يوم البصره فقلت:

هذا مملوك و ما بأس بشهاده المملوك إذا كان عدلا.

ثم قال: ويلك-أو ويحك-ان امام المسلمين يؤمن من

أمورهم على ما هو أعظم من هذا» [\(١\)](#) .

قلت: و شريح مخطئ من جهات آخر أيضا لم يشر الامام عليه السلام إليها.

قال المحقق: «و يشترط شهادة الشاهد أولاً و ثبوت عدالته ثم اليمين» .

أقول: لا-ريب في اشتراط ثبوت عدالة الشاهد، إنما الكلام في لزوم تقديم الشهادة و ثبوت عدالته قبل يمين المدعى، فقال المحقق:

### حكم ما لو تقدمت اليمين على الشهادة

«و لو بدأ باليمين وقعت لاغيه و افقر إلى إعادتها بعد الإقامه» .

أقول: قد ذكرنا أن القدر المتيقن نفوذ الحكم الصادر بعد الشهادة و اليمين، فهذا الذي لا ريب فيه، بخلاف ما إذا تقدمت اليمين على الشهادة، و مع الشك فالأصل عدم النفوذ، لأن المرجع في كل مورد شك في نفوذ الحكم فيه.

و أما الاستدلال لاشتراط تقديم إقامه الشهاده على اليمين بتقدم ذكرها عليها في نصوص المسأله ففيه: أولا- ان التقدم الذكرى في النصوص لا يقتضي التقدم في مجلس القضاء و كيفيه المحاكمه.

و ثانيا: لقد ذكرت اليمين في بعض النصوص مقدمه على الشهاده [\(٢\)](#) .

ص: ٤٤٣

---

١ - ١) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٤. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

٢ - ٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٦. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى. الحديث: ١٥، ١٦.

و من هنا نقول: ان الظاهر أن نصوص المسألة ليست بصدق بيان الكيفية مطلقا، بل هي في مقام بيان أصل المطلب، و هو ثبوت الدعوى هنا بشاهد واحد و يمين المدعي من دون تعرض الى الخصوصيات، لكن المؤثر يقينا هو صوره تقدم الشهادة على اليمين، و نفوذ الحكم في صوره العكس مشكوك فيه فالمرجع هو الأصل المزبور.

و في المسالك: «أما اشتراط إقامه الشهاده أولا لان المدعي وظيفته البينه لا اليمين بالأصاله، فإذا أقام شاهده صارت البينه التي هي وظيفته ناقصه و متممه اليمين بالنص، بخلاف ما لو قدم اليمين فإنه ابتدأ بما ليس وظيفه و لم يتقدمه ما يكون متمما له» .

و فيه: ما ذكرنا من أن المستفاد من نصوص المسألة أن وظيفته هنا اقامه الشاهد الواحد و اليمين حتى ثبت دعواه، فالقضاء يكون بكل الأمرين و ليس في شيء من النصوص إشاره الى أن وظيفته هنا إقامه البينه-كسائر الموارد-و أن يمينه تكون متممه للوظيفه الناقصه من جهة عدم الشاهد الآخر.

و عن كاشف اللثام الاستدلال له بأن جانبه حيئذ يقوى، و انما يحلف من يقوى جانبه، كما أنه يحلف إذا نكل المدعي عليه، لأن النكول قوى جانبه.

و فيه: انه استحسان لا أكثر.

و الحال: ان المثبت للدعوى كلا الأمرين الشهاده و اليمين حالكونها متقدمه على اليمين، و صوره العكس مشكوك فيها من حيث

النفوذ و عدمه والأصل هو العدم، وعلى ما ذكرنا فلو رجع الشاهد عن شهادته يكون الغرم نصف ما أخذه المدعى من المال في هذه الدعوى.

### الكلام في مورد قبول الشاهد واليمين

ثم هل ثبوت الدعوى بشاهد واحد ويمين يختص بما إذا كانت في الدين، أو ثبت في مطلق ما كان مالاً أو كان المقصد منه المال أو يثبت بذلك كل ما كان للناس من حق أو مال؟ قال بالأول جماعه، و اختار الثاني آخرون بل نسب إلى المشهور ويشهد للثالث إطلاق عده من الاخبار كخبر منصور بن حازم، و خبر حماد بن عيسى، و كالاخبار الآتية:

١) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضى بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق»<sup>(١)</sup> و «كان» له ظهور في الاستمرار.

٢) عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «أجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة شاهد مع يمين طالب الحق إذا حلف أنه الحق»<sup>(٢)</sup> و «أجاز» هنا بمعنى «الإنفاذ».

ص: ٤٤٥

---

١ - ١) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٥. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٢ - ٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٥. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣) عن العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «ان جعفر بن محمد عليهما السلام قال له أبو حنيفة: كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال جعفر عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قضى به على عليه السلام عندكم. فضحك أبو حنيفة. فقال له جعفر عليه السلام: أنت تقضون بشهاده واحد شهاده مائه. فقال: ما نفعل. فقال: بل يشهد مائه فترسلون واحدا يسأل عنهم ثم تجزرون شهادتهم بقوله» [\(١\)](#).

٤) محمد بن علي بن الحسين قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهاده شاهد و يمين المدعى. قال و قال عليه السلام:

نزل جبرئيل بشهاده شاهد و يمين صاحب الحق و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق» [\(٢\)](#).

٥) عن جابر بن عبد الله قال: «جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد» [\(٣\)](#) و هذا الخبر أيضا ظاهر في أن الحكم الشرعي ذلك، و هو بإطلاقه يشمل المال و غيره.

ص: ٤٤٦

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٦. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٦. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٦. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

لكن لا ريب في خروج «حق الله» من تحت هذه المطلقات لصحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لو كان الأمر إلينا أجزنا شهاده الرجل الواحد إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل أو رؤيه الهلال فلا [\(١\)](#))» و المراد بضم الأخبار الأخرى والإجماع: شهاده الرجل الواحد مع اليمين، و المراد من «الخصم» هو نفس المدعى.

و استدل للقول الأول- و هو التخصيص بالدين- بعده من الاخبار المذكوره كخبر محمد بن مسلم و خبر أبي بصير المتقدمين بل في خبر القاسم بن سليمان:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بشهاده رجل مع يمين الطالب في الدين وحده» [\(٢\)](#) .

و قد حمل إطلاق النصوص السابقه على التقيد في هذه النصوص و أجيب عن خبر درع طلحه- حيث كان التزاع في العين- بأنه انما أنكر أمير المؤمنين عليه السلام على إطلاق قول شريح «ما أفضى إلا يشاهد آخر معه» ، ضروره عدم كون خصوص المقام مما يكتفى فيه بالشاهد و اليمين من الوالى.

ص: ٤٤٧

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٥. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٥. الباب: ١٤ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

وقد يستشكل في هذا العمل بأن أخبار «الدين» تحكى حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشاهد واليمين في الدين، وهذا لا مفهوم له بل هو نظير: أكرم العالم الفقيه، إذ لا يفهم منه عدم وجوب إكرام العالم النحوى مثلا.

بل دعوى اختصاص «الدين» بالمال ممنوعه، فقد ورد التعبير في الروايات عن الحج بـ«الدين»<sup>(١)</sup>.

وفي الجوادر: ان حمل المطلق على المقيد انما يصح بعد فرض التقيد و عدم قوه المطلق من حيث كونه مطلقا و هما مممنوعان، لإمكان عدم اراده التقيد في النصوص السابقة، ضرورة أن القضاء بهما في الدين أو جوازه لا يقتضي عدم القضاء ولا عدم جوازه بغيره.

فالحاصل أنه لا مانع من حمل أخبار الدين على نقل الامام عليه السلام حكم رسول الله و أمير المؤمنين صلى الله عليهما و آلهما بنحو القضايا الشخصية-نظير قوله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الكوفة بكذا-ثم يقول بنحو الحكم الكلى: «لو كان الأمر إلينا أجزنا. في حقوق الناس» ، و ربما يشهد بما ذكرنا أنه جاء في خبر القاسم بن سليمان المشتمل على لفظ «في الدين وحده» :

«و قضى رسول الله». و لم يقل: «كان رسول الله يقضى» .

ص: ٤٤٨

---

١ - ١) راجع وسائل الشيعه ج:٩، كتاب الحج، الباب ٢٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الأحاديث: ٤، ٥، الباب ٢٨، الحديث: ٩.

هذا كله بعد الإغضاء عن قصور السند في بعض الأخبار التي أخذت مقيده للإطلاقات (١)).

وبعد، فإن مقتضى الإطلاقات هو عدم التخصيص بالشاهد والحكم بالدين واليمين في غيره من الحقوق المالية، و هل يجوز التعديه عنها الى مطلق حق الناس؟ ان مقتضى الإطلاقات هو ذلك، لكن المشهور على خلافه، و لعل وجه تقديرهم بالحقوق المالية ما روى مرسلا عن ابن عباس: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: استشرت جبرئيل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار على بذلك في الأموال و قال: لا تعدو ذلك» لكنه- كما في الجواهر- ليس هو من طرقنا و لا معروف النقل في كتب فروعنا. فالأولى ما ذكره قدس سره من احتمال فهم الأصحاب «المال» من نصوص «الدين» لا خصوص المعنى المصطلح، فالمراد من «الدين وحده» هو «المال وحده» فتخرج الحقوق التي ليست بمال، و أما «حقوق الناس» في صحيحه محمد بن مسلم فينصرف إلى الحقوق المالية فلا إطلاق له. و كيف كان فلا ريب في ثبوت الحق بشاهد و يمين إذا كان مورد النزاع عينا.

كما لا ريب في كفاية اليمين مع المرأتين القائمتين مقام الرجل الواحد في الشهادة للنصوص الدالة على ذلك، و منها:

١) عن منصور بن حازم: «إن أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: إذا شهد طالب الحق امرأتان و يمينه فهو جائز» [\(١\)](#) أى: فهو نافذ.

٢) عن الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام «إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أجاز شهاده النساء مع يمين الطالب فى الدين يحلف بالله أن حقه لحق» [\(٢\)](#).

ثم انه-بعد أن استقر رأى المشهور على الثبوت في الحقوق الماليه-لم يفرقوا بين أن يكون المدعى بنفسه مالا و بين أن يكون من الحقوق التي تترتب عليها آثار ماليه و لذا ذكر المحقق «قده» أمثله من القسمين ثم ذكر الضابط في المسألة قال:

«و يثبت الحكم بذلك في الأموال كالدين» فإنه حق مالى صرف «و القرض» فإنه لما يقول له: قد أقرضتك كذا يدعى حقا ماليا له على ذمته «و الغصب» كذلك، فإنه و ان كان مغايرا للمال مفهوما، لكنه لما يدعى عليه غصب شيء له فإنه يستلزم كون ذلك الشيء

ص: ٤٥٠

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٧. الباب: ١٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، و هي صحيحة.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٨-١٩٨. الباب: ١٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى، و هي صحيحة.

ملكا له «وفي المعاوضات» يثبت الحكم أيضا، فإن المقصود فيها هو المال «كالبيع و الصرف و الصلح و الإجارة و القراض و الوصيه له» في مال عينا أو دينا «و الجنایه الموجبه للديه كالخطأ» فمن ادعى جنایه فقد ادعى موضوع الديه، فهی حق يقصد بها المال، أما لو كانت جنایه موجبه للقصاص فلا، لأن القصاص حق و ليس مala «و عمد الخطأ، و قتل الوالد ولده و الحر بالعبد» إذ تثبت الديه دون القصاص فإنه لا يقتل الوالد بالولد و الحر بالعبد، «و كسر العظام» حيث يتذرع القصاص و تجب الديه فتكون الدعوى مالية «و الجائفة» و هي الجنایه التي تصل الجوف «و المأمومه» و هي التي تصل ألم الدماغ.

قال «قده»: «و ضابطه ما كان مالاً أو المقصود منه مالاً» أي:

## خلاف القصاص، و نحوه.

لكن قد وقع الكلام بينهم من جهة أخرى، وهى أنه هل يلزم أن يكون المقصود بالذات المال أو يكفى ترتيب الأثر المالى مطلقاً وإن لم يكن هو المقصود بالذات؟ ولذا اختلفوا في بعض المصاديق كالنكاح، فقد قال المحقق:

«وفي ثبوت النكاح تردد».

أى: لتردد المقصود بالنكاح بين كونه مالاً و غير مال، فان قلنا بالثبت حتى فى صوره كون ترتب المال من اللوازم البعيدة ثبت النكاح بالشاهد و اليمين، لام المهر و النفقة-ان كانت الدعوى من الزوجة-وارث الزوج مال الزوج بعد موتها-ان كانت الدعوى من الزوج-من الآثار المترتبة على النكاح و ان كان المقصود منه بالذات

هو التنازل و اقامه السنه و كف النفس عن الحرام، و النفقة و المهر تابعان (١)).

قال «قده» : «أما الخلع و الطلاق و الرجعه و العتق و التدبير و الكتابه و النسب و الوکاله و الوصيه اليه و عيوب النساء فلا» .

أقول: لكن الخلع إذا ادعاه الزوج يثبت بالشاهد و اليمين لدخوله في الضابط الذي ذكره من جهة أنه مشروط ببذل الزوجة مالا إلى الزوج ليطلقها به، فحيث يدعى الرجل ذلك فإنه يدعى حقا ماليا.

قال: «و في الوقف إشكال منشأه النظر الى من ينتقل، و الأشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم» .

أقول: هذا في الوقف الخاص، و أما العام فلا تتضمن دعوه المال، لأن الموقوف بالوقف العام لا مالك له بل يكون كعتق العبد لله، و لو قلنا بالانتقال فيه الى الموقوف عليهم فإنه يتذرع حلف جميعهم و لا فائدہ فى يمين بعضهم.

أقول: و صفوه الكلام في هذا المقام هو: أن الأصل الاولى هو عدم ثبوت شيء إلا مع العلم، ثم ان قوله صلى الله عليه و آله و سلم «إنما أقضى بينكم باليينات و الإيمان» أصبح أصلا ثانويا، فتقبل كل دعوى أقام المدعى فيها بينه على دعواه و يحكم له بشبوت حقه، ثم نزل جبرئيل عليه «ص» بالشاهد و اليدين -فيجوز أن يكون حاكما على الحديث السابق، و أن يكون مقيدا له فيكون الحصر فيه إضافيا -ثم قيد إطلاق قبول الشاهد و اليدين بحقوق الناس، فلا يقبل ذلك في حقوق الله تعالى، ثم وقع الخلاف بينهم في المراد من «حقوق الناس» وقد تقدم عدم جواز التعويل على ما روى عن ابن عباس -فكان تم ما ذكرنا من انصراف «حق الناس» إلى «الحق المالي» فهو، و الا فهى شبهه مفهوميه مردده بين الأقل و الأكثر، و الأقل هو المتيقن، و المرجع فيما زاد عنه هو «إنما أقضى بينكم». فيقبل الشاهد و اليدين في كل ما كان ملا من حقوق الناس.

و «الحق المالي» أيضا مردد بين ما هو حق مالى بالذات و ما

هو حق مالى مطلقاً-سواء كان مالاً بالذات أو بالتبع- و هنا أيضاً يؤخذ بالقدر المتيقن- و هو الحق المالى بالمقصود بالذات- و ان لم يكن عنوان الدعوى مالاً مثل البيع، ولذا قال فى الجواهر:

«و من الغريب اتفاقهم على خروج الوکاله عن المال و ان كانت بجعل و كذا الوصيه و اختلافهم فى العتق» .

و أما في موارد الشبهه المصداقيه، فلا يؤخذ فيها بعموم العام بل المرجع هو الأصل. نعم للمتدعين العمل بالاحتياط في صوره الشك.

### **حكم ما لو كان المدعى جماعه و الشاهد واحد**

قال المحقق: «و لا تثبت دعوى الجماعه مع الشاهد الا مع حلف كل واحد منهم» .

أقول: هذا لا اشكال فيه، لأن الدعوى حيث تتحل إلى دعاوى متعدده و ان كانت شهاده الشاهد الواحد كافيه لجميعها، فان حلف جميع أفراد الجماعه ثبتت الدعوى «و لو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع» لأن مقتضى الأدلـه السابقة ثبوت الدعوى الماليـه بالشاهد و يمين المدعى، فمن حلف مع الشهاده ثبت حقه و كان له استيفاء سـهمـه سواء كانت الدعوى في حق الإرث أو حق الشركه، و من امتنع من الحلف فلا يثبت له شيء، و هنا فروع:

«الأول» : هل نكول الممتنع عن الحلف هنا يكون كنكول المدعى عن اليمين المردوده في سقوط الدعوى فلا يترب على

امکان ارائه محتوا وجود ندارد

:ص

أقول: إنما لا تسمع دعوى المدعى عليه الإبراء مثلاً فيما لو قال المدعى: هذا المال لى الإن و شهد الشاهد على ذلك، كما أنه لو شهد الشاهد على المدعى عليه بأن فلاناً مات و له عليك كذا، فإنه حينئذ لا تسمع دعواه الإبراء و لا يتوقف مطالبه الوراث بالحق منه على عدم بنته. و لعل هذا الذي ذكرناه هو وجه نظر صاحب الجوادر فيما ذكره كاشف اللثام.

«الرابع» : لو ورث الناكل الحالف أخذ سهمه و ان لم يدفع اليه سهمه لامتناعه عن اليمين، إذ لا ملازمته بين الأمرين، نعم لا ريب في عدم انتقال سهم الحالف إلى الناكل في صوره تكذيبه الدعوى.

«الخامس» : لو أقر المدعى عليه كون المال زيد الميت بعد شهاده الشاهد و يمينه أو مطلقاً، ثم جاء فقال الوراث بأن مورثك قد نقل المال إلى، فعلى الوراث أن يحلف على أن المال له الإن، و وجه وجوب الحالف عليه للمره الثانية هو أن ما يدعوه الإن دعوى جديدة فيتوقف ثبوتها على يمين أخرى، فإن حلف ثبت الحق- الا- إذا أثبت المدعى عليه الانتقال- و هل يلزم إعادة الشهادة كذلك؟ قال العلامه: الأقوى نعم.

أقول: إن كانت هذه دعوى جديدة بمعنى أن الوراث يدعى أن هذا المال الثابت للمورث لم ينتقل إلى المدعى عليه، فلا بد من اقامه الشهادة أيضاً، لأن الشهادة السابقة قد أثبتت الملك للمورث فلا تنفع لدعوى عدم الانتقال إلى المدعى عليه، و ان لم تكن دعوى

جديده فلا وجه لاشتراط تجديد اليمين، ففيما ذكره العلامه و غيره هنا تأمل.

### عدم جواز الحلف من غير علم:

قال المحقق: «و لا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقينا» .

أقول: لا يجوز الحلف من غير علم مطلقاً ولا سيما في مورد المرافعه، و يدل على ذلك النصوص الصريحة مثل:

١- ما عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يحلف الرجل الا على علمه» [\(١\)](#) .

٢- و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستحلف الرجل الا على علمه» [\(٢\)](#) .

٣- و عن يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يستحلف الرجل الا على علمه و لا تقع اليمين الا على العلم استحلف أو لم يستحلف» [\(٣\)](#) .

قال في الجوادر بعد عباره المتن: «و ان كان هو مقتضى الأصول العقلية» قلت: لعل مراده ما في القواعد و غيره من أن من شرط اليمين الجزم و الجزم لا يتحقق الا مع العلم.

هذا، وقد تقدم الكلام على أنه هل تجوز اليمين بمقتضى اليد

ص: ٤٥٧

١- وسائل الشيعه: ١٥٠-١٦. الباب: ٢٢ كتاب اليمان.

٢- وسائل الشيعه: ١٥٠-١٦. الباب: ٢٢ كتاب اليمان.

٣- وسائل الشيعه: ١٥٠-١٦. الباب: ٢٢ كتاب اليمان.

كما تجوز الشهادة أو لا؟ وقد قلنا بجوازها في كل مورد تجوز الشهادة فيه، سواء كانت استناداً إلى اليد أو غيرها من الإمارات الشرعية، بل قيل بجواز الحلف بمقتضى الاستصحاب على اشكال فيه.

و هل يحلف على أنه ماله واقعاً أو أنه له بحسب الحكم الظاهري؟ إن حلف على أن ما بيده ملك له واقعاً استناداً إلى اليد فان لازم ذلك تجويز الكذب في هذا المورد، وأن أريد الملكية الظاهرية لزم التخصيص في الأصل العقلى و النصوص الواردة في المسألة لعدم الجزم المعتبر في اليمين مع أن حكم العقل لا يقبل التخصيص.

أقول: أنا نقول بالتحفظ في الأحكام الواقعية والظاهرية معاً، و الحكم الظاهري يمكن تعلق العلم به مع الشك في الحكم الواقعى، و حينئذ يجوز الحلف بحسب العلم بالحكم الظاهري، فمرادهم من «لا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه يقيناً» هو عدم جواز يمين الوارث مثلاً استناداً إلى كتابه من خط مورثه، أو شهاده شاهد واحد بأن المال الكذائي للمورث.

قال في الجوادر: أما لو شهد له به شاهدان فقد يقال بالجواز لأنها حجه شرعية، بل قد يحتمل جواز الحلف على مقتضى استصحاب الموضوع الثابت، لكنه لا يخلو من اشكال بل منع فيهما لعدم العلم المعتبر في الحلف.

و فيه-أولاً: ان الفرق بين اليد وبينه غير واضح، و ثانياً:

قد تقدم أن اليمين على اليد هو الحلف بالحكم الظاهري، و على

هذا فلا فرق بين اليد والاستصحاب.

و الملکیه الظاهريه هى المراد من روایه حفص بن غیاث (١) .

### لَا تبْتِ الْيَمِينَ مَا لَغَيْرِ الْحَالِفِ:

قال المحقق: «و لا يثبت مالا لغيره» .

أقول: قال في الجوادر: و ان تعلق له به حق، بلا خلاف بل قد يظهر من المسالك و غيرها الإجماع عليه.

و يدل على ذلك مع ما ذكر ظواهر أدله القضاة كقوله صلى الله عليه و آله و سلم: «إنما أقضى بينكم بالبيانات و الأيمان» ، فإنه ظاهر في كون البيانات و الأيمان هي ميزان القضاة بين المتخاصمين أنفسهما، و هو منصرف عما لو ادعى مالا لغيره.

قال في الجوادر: لكن في كشف اللثام: الاـ الولى لمال المولى عليه، فان الحالف اما المنكر و اما المدعى له، أما الولى فقوله بمنزله قول المولى عليه. قال: و لم أجده لغيره بل إطلاقهم يقتضي خلافه.

قلت: لكن لم نجد هذا الكلام في كشف اللثام، بل قد صرخ بأن القيم لا يجوز له الحلف، نعم فيه جواز حلف المولى لمال العبد.

قال المحقق: «فلو ادعى غريم الميت مالا له على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت و ان امتنع لم يحلف الغريم» .

أقول: و على ما ذكرنا فلو مات المدين و لا تركه له، و قد عرف الدائن مدينا للميت و له على حقه من الميت شاهد واحد فهل

ص: ٤٥٩

---

١-١) وسائل الشيعه: ٢١٥-١٨. وقد تقدم نصها في الكتاب.

له أن يحلف عند المدين الثاني مع شهادة الشاهد حتى يستوفى حقه منه؟ قالوا: يثبت حقه ان حلف الوارث وأما يمينه هو فلا أثر لها لأنها في مال الميت وان تعلق له به حق، وترتب هذا الأثر على يمين الوارث مبني على أن الوارث يملك كل ما كان لモورته، ولو كان الدين مستووبا لم يجز له التصرف في شيء من المال، فإنه بناء على هذا يكون يمين الوارث في ماله لا في مال الغير.

و تعرض في الجوادر إلى مسألة الوصيـه من جـهـه أنها تـفـرـع على ما ذـكـرـ من تـرـتـبـ الأـثـرـ على يـمـينـ الـوارـثـ دونـ الغـرـيمـ، فـلـوـ أـوصـىـ الـمـيـتـ بـصـرـفـ كـذـاـ منـ الـمـالـ فـيـ مـوـرـدـ مـعـيـنـ وـلـمـ يـتـرـكـ مـالـاـ يـفـيـ لـتـنـجـيزـ الـوـصـيـهـ، لـكـنـ اـدـعـىـ الـوارـثـ بـأـنـ وـالـدـهـ مـثـلاـ يـطـلـبـ مـنـ فـلـانـ كـذـاـ منـ الـمـالـ، فـقـيلـ: الـوـصـيـهـ بـحـكـمـ الـدـيـنـ فـيـ تـرـتـبـ الأـثـرـ علىـ يـمـينـ الـوارـثـ فـقـطـ، وـفـيـ الـجوـادـرـ: إـنـ كـانـتـ الـوـصـيـهـ كـلـيـهـ غـيرـ مـتـعـلـقـ بـالـمـالـ فـهـيـ كـالـدـيـنـ، وـإـنـ كـانـتـ مـتـعـلـقـ بـالـمـالـ- وـلـوـ بـعـنـوـانـ الـكـلـيـ فـيـ الـمـعـيـنـ كـالـعـشـرـ دـنـاـئـرـ مـنـ الـمـالـ، أوـ الـحـصـهـ الـمـشـاعـهـ- فـالـحـكـمـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ القـولـ بـاـنـتـقـالـ مـاـ لـلـمـيـتـ إـلـىـ الـوارـثـ بـالـمـوـتـ وـعـدـمـهـ.

**أقول:** الوصيّه (تاره) تتعلق بالفعل - وان كان مشتملا على المال - فهنا صورتان:

«الأولى»: أن يكون مراد الموصى صرف كذا من ماله قبل انتقاله إلى الوارث. فبناء على أن الملكية أمر اعتباري يكون المال للهبة و على الوصي صرف المال الذي أوصى به في المورد الذي

عينه، وفي هذه الصوره لا يحلف الوصى ولا الوارث ولا الموصى له، لأن المفروض كون المال للميت و حلف كل واحد من هؤلاء يكون في مال الغير فلا أثر له.

و كذا الأمر بناء على القول ببقاء المال في حكم مال الميت.

و «الصوره الثانية» : أن تكون الوصيه بنحو ترتب نفوذها على انتقال المال الى الوارث، أي يكون تملك الوارث له مقدمًا في الرتبه على تملك الموصى له، ففي هذه الصوره يحلف الوارث أو الوصى.

و بناء على كون المال الموصى به في حكم الدين -بمعنى جعل المورث على ذمه الوارث كذا من المال بأن ينتقل اليه بحكم الإرث ثم تكون ذمته مشغوله بصرف ما عينه المورث في كذا بحكم الوصيه - فلا إشكال في أنه يحلف حينئذ.

و أما لو كانت الوصيه مضافه الى المال بنحو الحصه المشاعه فلا يحلف.

(و أخرى) تكون الوصيه بنحو النتيجه، كأن يوصى بأن كذا من المال لزيد بعد وفاتي، فإن قبل الموصى له الوصيه فلا أثر لحلف الوارث بل المؤثر يمين الموصى له لأن المال ملكه، سواء كان بنحو المشاع أو المفروز أو الكلى في المعين، و سواء قلنا بأن المال يكون بعد الموت في حكم مال الميت ثم ينتقل إلى الموصى له بحكم الوصيه، أو قلنا بانتقاله إلى الوارث بالإرث ثم إلى الموصى له، أو قلنا بانتقاله إلى الموصى له رأسا. و ان لم يقبل الموصى له

الوصيه فهنا تأتى الأقوال، و على كل حال فليس له أن يحلف، و أما الوارث فيحلف بناء على انتقال المال إليه بالإرث ثم انتقاله إلى الموصى له بعد القبول.

و كذلك الكلام فى المال الذى تعلق به الخمس أو الزكاه ثم خرج المال من تحت يد صاحبه الى الغير، فعلى القول بتعلق الخمس مثلا- بذمه الميت فلا يحلف مستحقه. فان قلنا بانتقال المال الى الوارث حلف الوارث، و ان قلنا بيقائه على ملك الميت أو في حكم ماله فلا يحلف.

هذا، و حيث لا- يحلف الغريم فهل له إخلاف المدعى عليه؟ قال فى الجواهر: نعم، لأن الدليل على عدم حلفه هو الإجماع و انصراف الأدلة، و أما الإخلاف فلا دليل على المنع منه، فان حلف المدعى عليه برأت ذمته و ان نكل ثبت الحق بمجرده ان لم يمكن الرد.

و أما الوارث الذى له أن يحلف فهل يجبر عليه لو امتنع منه؟ قال فى الجواهر: لا، لعدم الدليل، نعم لو كان المورث يمكنه أداء الدين فقصر عنه و أراد الوارث تخلص ذمته كان له ذلك و لكنه ليس بواجب.

و على القول ببقاء المال فى ملك الميت أو في حكم ملكه قلنا بأنه ليس للوارث أن يحلف، و هنا قال فى الجواهر: اللهم الا أن يقال انه قد ورث حق الدعوى به و ان صار بعد الثبوت على حكم مال الميت و لا تعلق للوارث به. و لكنه كما ترى، و لم أجده ذلك محررا في كلام الأصحاب.

قلت: و ما أشار إليه من التأمل في هذا الاحتمال هو الظاهر، لأن حق الدعوى في المال يتبع ملكيه نفس المال، لأنه أثر كسائر الآثار المترتبة على تملكه فلا يثبت هذا الحق بالنسبة إلى مال الغير إلا في صوره الوكالة عنه.

و لو أحلف الغريم المدين فحلف سقطت دعوى الغريم تجاهه، ولكن حق الوراث باق، فله أن يحلفه فان حلف و ثبت الحق واستوفاه الوراث فهل للغريم مراجعه الوراث؟ الظاهر: نعم لأن سقوط الحق من جهه لا ينافي عدم سقوطه من جهة أخرى.

قال المحقق: «و كذا لو ادعى رهنا و أقام شاهدا أنه للراهن لم يحلف لأن يمينه لإثبات مال الغير».

أقول: هذا واضح ولا اشكال فيه، نعم لو ادعى رهانه المال وأراد إثباتها من غير تعرض لمالك المال ثبت بالشاهد و اليمين و ان كان المال ملكا للغير، إذ المفروض إراده إثبات الرهانه لا الملك.

### حكم ما لو ادعى جماعه مala لمورثهم:

قال: «و لو ادعى الجماعه مala لمورثهم و حلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى و قسم بينهم على الفريضه».

أقول: ان حلف الجماعه كلهم أخذوا المال المدعي و قسموه بينهم حسب الفريضه سواء كان المال عينا أو دينا.

«و لو كان وصيه قسموه بالسويفه الا أن يثبت التفضيل» من الموصى.

وانما يحلف جميعهم لأن هذه الدعوى تنحل إلى دعاوى متعددة.

«و لو امتنعوا لم يحكم لهم» و هذا واضح و لا اشكال فيه.

و لو حلف بعضهم دون بعض ففيه بحث، قال المحقق:

«و لو حلف بعض أخذ و لم يكن للممتنع معه شركه» .

يعنى سواء كان المدعى به فى الأصل دينا أو عينا، و قيل: يكون له معه شركه مطلقا، و قيل: بالتفصيل بين الدين فلا يشاركه و بين العين فله معه شركه.

أقول: ان حلف الحالف ليس نظير البينة فى الحججه و إثبات الدعوى حتى يحكم الحكم للحالف، و ليس امتناعه عن اليمين مثل نكول المدعى عن اليمين المردوده فى سقوط الدعوى، فلو غصب غاصب عينا مشتركه بين أخوين فقال لأحدهما: انى أريد غصب سهم أخيك دون سهمك فدفع اليه نصف العين كان الاخوان شريكين فى النصف، لكون الحق مشاعا و لا حق للغاصب فى افراز السهم إجماعا. هذا فى العين الخارجيه، ولو وقع الترافع بين الأخوين معا و الغاصب الى الحكم، فحلف أحدهما دون الآخر فقيل باشتراكهما فى النصف الذى يأخذته الحالف كالنصف الباقى بيد الغاصب، لأن نكول الممتنع لا يسقط حقه و يمينه أحدهما لا يوجب فرز حقه عن حق الآخر فالشركه باقيه، و قيل: بعدم الشركه مطلقا-أى سواء فى العين أو الدين-لحكم الحكم تكون ما يأخذته الحالف ملكا له فلا يشاركه أخوه الممتنع من الحلف-و قيل:

بالتفصيل بين العين و الدين، فلا شركه فى الدين لانه بالقبض يفرز

سهم كل واحد عن سهم الآخر فيكون ما قبضه الحالف ملكا له.

ولو أقرض رجلان مالا مشتركا بينهما رجلا، كان له تبديل الكلى فى ذمته بمال معين فى الخارج فيكون مشتركا بين الدائنين، ولكن ليس له دفع نصف الدين إلى أحدهما، لأن حق أحدهما لا يتعين دون الآخر و ان أذن، بل يكونان شريكين فى ذلك النصف، فان وقع النزاع بينهم و ترافعوا الى الحاكم فحلف أحد الشركاء و امتنع الآخر ثبت نصف الدين الكلى بحكم الحاكم لكن ليس للمدين تعين النصف الا مع اذن الآخر، لأن الحق المشاع لا يفرز فى الخارج ولا يتعين الا برضاء الشركاء.

ثم انه أشكل فى المسالك على المحقق فى شرح عبارته المذكورة: «و قد يشكل الفرق بين هذا وبين ما لو ادعيا على آخر مالا و ذكرنا سببا موجبا للشركة كالإرث فإنه إذا أقر لأحدهما شاركه الآخر فيما وصل اليه.

فخصوص بعضهم هذا بالدين و ذاك بالعين، لأن أعيان الترك المشتركه بين الورثة و المصدق معترف بأنه من التركه بخلاف الدين فإنه إنما يتعين بالتعيين و القبض، فالذى أخذه الحالف تعين لنفسه بالقبض فلم يشاركه الآخر فيه». .

ولم يفرق فى الجواهر بين العين و الدين حيث قال: «و التحقيق عدم الفرق بين الدين و العين بعد تتحقق سبب الشركة فيهما، إذ الدين عين أيضا الا أنها كليلة». أي: كما لا ينفرز الحق فى الشيء المشترك فى الخارج الا مع رضا الشركى فان ما فى الذمة كذلك،

فيكون الخارج مصداقاً لما في الذمة و مشتركاً، ولو أوجد في الخارج باذن الشريك مصداق نصف ما في الذمة كان مشتركاً بينهما، فلو لم يأذن الشريك في جعل المصداق لم يكن للمدين ذلك.

لا يقال: إذا كان كذلك لزم ثبوت ما للغير بيمين غيره.

لأننا نقول: إن المدين بعد الشهادة والhalb يدفع نصف الحالف إليه، لكن الحالف الأخذ للنصف يعلم ويقر بمشاركة أخيه له في ذلك بحكم الإرث.

هذا وقال المحقق «قده» في كتاب الشركة: «إذا باع الشريكان سلعه صفقه ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه».

وفي الإقرار: «لو أفر بعين أو دين و دفع مقداراً تشارك الشريكان في ذلك المقدار».

### هل للممتنع عن اليمين شركه مع الحالف؟

و هنا قال: «و لو حلف بعض أخذ و لم يكن للممتنع معه شركه».

و من هنا يظهر أن رأى المحقق يختلف، ففي صورة التنازع يفتى بعدم الشركة و في صوره عدمه يقول بالشركة، و يدل على ما ذكره في كتاب الشركة روایات:

١) عن أبي حمزه قال: «سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بأيديهما و منه غائب عنهما، فاقتسموا الذي بأيديهما وأحال كل واحد منهما من نصيه الغائب فاقتضى أحدهما و لم يقتضي

آخر. قال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله» [\(١\)](#) .

٢) عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام مثله الا أنه قال: «ما اقتضى أحدهما فهو بينهما و ما يذهب بينهما» [\(٢\)](#) .

٣) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجلين بينهما مال منه دين و منه عين، فاقتسموا العين و الدين فتوى [\(١\)](#) الذي كان لأحدهما من الدين أو بعضه و خرج الذي للآخر أ يريد على صاحبه؟ قال: نعم ما يذهب بماله» [\(٣\)](#) .

و قال في الجوادر في شرح العباره: «لكن هذه النصوص بل و المتن و ما شابهه مشتمله على الجزم بالشركه، و ما ذاك إلا لحصول الاذن من الشريك بالقبض و لو زعم القسمه الفاسده و نحوها، و حيثذا يتوجه الجزم بشركه المقبوض، انما الكلام فيما إذا قبض أحد الشريكين حصته لنفسه من دون اذن شريكه، وقد ذكر غير واحد من الأصحاب بل نسب الى المشهور أن للشريك مشاركه الآخر فيما قبض، و له مطالبه الغريم بمقدار حصته، فيكون قدر الحصه في يد القابض، كقبض الفضول أن أجازه ملكه و تبعه النماء و ان رده ملكه الدافع و يكون مضمونا عليه على التقديرین، و لو تلف قبل اختيار

ص: ٤٦٧

---

١-١) وسائل الشيعه: ١٣-١٧٩. الباب: ٦ كتاب الشركه.

٢-٢) وسائل الشيعه: ١٣-١٧٩. الباب: ٦ كتاب الشركه.

٣-٣) وسائل الشيعه: ١٣-١٨٠. الباب: ٦ كتاب الشركه.

الشريك كما في المسالك، بل في التذكرة التصريح في تعين حقه به و لا يضمنه للشريك، وقد أطرب في المسالك في تحقيق ذلك و أنه من الفضولي، وأن ذلك هو المراد من قولهم تخير الشريك بين الرجوع على الغريم و بين الشركه فيما قبضه شريكه.

والجميع كما ترى لا ينطبق على القواعد الشرعية، و ذلك لانه و ان اتجهت الشركه مع اجازه القبض لها بناء على تأثير مثل هذه الإجازه في مثله، و ان كان فيه إشكال أو منع من وجوه بل لم نجده في المقام لغير ثانى الشهيدين، لكن اختصاص القابض و ملكه مع عدمها لا وجه له، بل المتوجه حينئذ بقاوه على ملك الدافع، و ذلك لأن القابض ليس له الا نصف المال المشاع بينه وبين شريكه، و مع فرض عدم اجازه الشريك لم يكن المال المقبوض مال الشركه، و نيه الدافع أنه مقدار حصه القابض لا تنفع في ذلك و ان وافقتها نيه القابض، بل لو رضي الشريك بكون ذلك حصه القابض، و ما في ذمه الغريم حصه له لم يجد لعدم صحة مثل هذه القسمة.

و دعوى جوازها لكنها مراعاه بقبضه فان حصل تمت والا رجع على القابض، و شاركه فيما قبضه تهجمس بلا دليل، بل هو مخالف للمعروف من عدم صحة قسمه الدين، و للملعون من أنه مع عدم اجازه القبض على وجه يكون به المقبوض مالا للشركه لا يكون كذلك، فكيف يعود اليه بعد عدم القبض، و حينئذ فان لم يكن ثم إجماع أشكال الحكم بملك القابض جميع ما قبضه بعد عدم الإجازه بل و لا بعضه، اللهم الا أن يقال انه برضوا الشريك يكون

المقبوض حصه للقابض بتمحس المقبوض مالا للشركة، بل هو في الحقيقة إجازة لذلك» .

اذن قد فرق المحقق و جماعه بين مورد الدعوى و غيره، و لذا أشكل فى المسالك الفرق ثم نقل عن بعضهم التفصيل بين الدين و العين، و قد أشكل فى الجواهر على هذا الفرق.

و عن جماعه التفريق بين الإقرار و بين المقام، و أشكاله فى المسالك بأن سبب الملك فى المقام ليس هو اليمين بل الأمر السابق من إرث أو وصيه. و يكون أثر اليمين من بعض الجماعه رفع المانع من تصرفهم فى المال برجوعه إليهم.

هذا و فى الجواهر: «نعم لو أراد الاستقلال بذلك صالحه عن حصته المشاعه بعين أو حول عليها على إشاعتها أو نحو ذلك مما ذكرناه فى وجه اختصاص بعض الشركاء عن بعض حتى فى العين» .

و الظاهر أن مراده من «أو حول عليها» أن يحول شريكه على شخص آخر فيتقاضى منه ما يقابل حقه في هذا المال فيختص به عن شريكه و لا يطالبه شريكه بحقه فيه.

قال: نعم قد يتوجه اختصاص الشريك في الدين و العين بما يقبضه منها إذا لم يعلم ببقاء سبب الشركة لاحتمال الإبراء من شريكه أو نقله بحصته على الإشاعه أو نحو ذلك، و العلم السابق بحصول الشركة لا يقتضي التشيريك فيما يدفعه المديون أو من في يده العين منها.

أقول: يمكن أن يقال بأن الشك في بقاء الشركه مسبب عن الشك في نقل الشريك حصته مثلا، وجريان الأصل في السبب لا يثبت بقاء الشركه في المال الا على القول بالأصل المثبت، وهذا هو مراد صاحب الجواهر، ولكن لا مانع من إجراء أصاله عدم الشركه في هذه العين فلا يشاركه أخوه فيها، فالاستصحاب في العين تام وفي الدين مشكل لشبهه الإثبات.

قال: «مع عدم ثبوت الشركه بظاهر الشرع» .

أقول: انه إذا حلف أحد الشريكين يقول الحكم للمديون ادفع اليه حقه، فان علم الأخذ ببقاء حق شريكه وجب عليه إعطاؤه حقه، وان كان شاكا فكذلك للأصل، فقوله أراد بعدم ثبوت الشركه بظاهر الشرع عدم ثبوتها في العين فهو غير تام.

قال: بل ربما ثبت عدمها بظاهر الشرع كما لو رضى بيمينه أو نكل عن يمين ردت عليه أو نحو ذلك.

أقول: يعني إذا وقع النزاع في الإبراء فادعاه المديون وأنكره هو فرضي بيمين المديون، فإذا حلف سقط حقه، وكذا لو رد المديون اليمين عليه فنكل عنها، فإنه يثبت بذلك عدم الشركه بظاهر الشرع.

هذا ويختص المال بالحالف مع غيه الشريك وان جاء وحلف، فلا يشاركه أخاه فيما أخذ بل يثبت بحلفه حقه على المديون، ولو كان ثمه شركه له فيما أخذه لتترتب عليها آثارها كالشركه في النماء الحاصل بيد الشريك وضمانته فيما لو تلف المال بيده.

قال المحقق: «و لو كان في الجمله مولى عليه يوقف نصيبه فان كمل و رشد حلف و استحق و ان امتنع لم يحكم له» .

أقول: لقد تقدم أنه لا- يحلف أحد في مال غيره، و عليه فلا يحلف ولـى الصغير مثلا في مال الصغير، بل يصبر حتى يكبر فـان حـلـفـ معـ شـهـادـهـ الشـاهـدـ ثـبـتـ حقـهـ وـ انـ اـمـتـنـعـ فلاـ.

و هل يجوز توقيف مال المديون أو تكفيـلهـ حتىـ يـكـبـرـ الصـغـيرـ؟ـ قـيـلـ:ـ نـعـمـ انـ كـانـ المـالـ عـيـنـاـ،ـ وـ الـأـظـهـرـ هوـ العـدـمـ مـطـلـقاـ لـعدـمـ ثـبـوتـ الحقـ بـعـدـ.

قال: «و ان مات قبل ذلك كان لوارثـهـ الحـلـفـ وـ استـيـفـاءـ نـصـيـبـهـ»ـ .

أقول: و ان مات الصـغـيرـ قـبـلـ الـكـبـرـ طـالـبـ الـوارـثـ بـسـهـمـهـ فـانـ حـلـفـ اـسـتـوـفـيـ نـصـيـبـهـ،ـ وـ هلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـعادـهـ الشـهـادـهـ؟ـ الأـقـوىـ:

الـعـدـمـ مـطـلـقاـ،ـ خـلـافـاـ لـمـنـ فـصـلـ بـيـنـ ماـ إـذـاـ كـانـ العنـوانـ الإـرـثـ فـلاـ حـاجـهـ وـ ماـ إـذـاـ كـانـ العنـوانـ الوـصـيـهـ فـيـنـزـمـ.

هـذاـ كـلـهـ فـيـماـ إـذـاـ أـرـيدـ إـثـبـاتـ الـحـقـ بـالـشـاهـدـ وـ الـيـمـينـ،ـ وـ لوـ أـنـ بـعـضـ الـجـمـاعـهـ أـقـامـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ دـعـواـهـ وـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ بـثـبـوتـ الدـعـوـيـ

فـإـنـهـ يـبـثـ كـوـنـ الـمـالـ الـمـوـجـودـ بـيـدـ الـمـدـعـىـ عـلـىـ لـلـمـيـتــانـ لـمـ يـدـعـ الإـبـرـاءـ أوـ نـحـوـهــوـ بـذـلـكـ يـبـثـ حـقـ جـمـيعـ الـورـثـهـ،ـ وـ لوـ تـمـكـنـ

مـنـ أـخـذـ بـعـضـ الـمـالـ اـشـتـرـكـواـ مـعـهـ فـيـهـ كـذـلـكـ،ـ فـلاــ تـكـونـ الـبـيـنـهـ حـجـهـ لـمـنـ أـقـامـهـاـ فـقـطـ،ـ لـكـونـهـاـ طـرـيـقاـ إـلـىـ الـوـاقـعـ وـ كـاـشـفـهـ عـنـهـ وـ

لـازـمـهـ

اشتراك جميع الورثه فى المال حتى الغائب و المجنون و لازم البينه حجه.

و أما فى الدين فان تطبيق المديون المال على عين خارجيه موقوف على اذن جميع الورثه، و أما المجنون و الغائب فيأذن الحاكم عنهمما من باب الولايه، و بناء على هذه الولايه فللحاكم أن يرافع من قبل الصغير الذى يكون تحت ولايته بأن يقيم البينه على حقه مثل، و أما بناء على عدم هذه الولايه فإنه يصبر حتى يكبر الصغير و يطالب بحقه بنفسه.

ص: ٤٧٢

## المسئلة الأولى

(حكم ما لو قال: هذه الجاريه مملوكتى و أم ولدى)

قال المحقق «قده» : «لو قال: هذه الجاريه مملوكتى و أم ولدى حلف مع شاهده و ثبت رقيتها، دون الولد لانه ليس مالا و يثبت لها حكم أم الولد بإقراره» .

أقول: لو كانت جاريه فى يد شخص فادعى أحد أنها له و هي أم ولده فدعواه تشمل على جهات «الأولى» كون الجاريه مملوكته و «الثانية» : أنها أم ولد، و «الثالثة» : لحقوق الولد به، و «الرابعة» :

حريره الولد.

فإن أقام شاهدا على دعواه و حلف مع شاهده ثبت بذلك جهتان «إحداهما» : كون الجاريه مملوكته، لأن الجاريه مال و قد تقدم ثبوت الحق المالي بالشاهد و اليمين، و «الثانية» : كونها أم الولد لانه قد أقر بذلك، و حينئذ يثبت لها حكم أم الولد من عدم جواز

ص: ٤٧٣

بيعها و عدم انتقالها إلى الورثة بمorte و غير ذلك من الأحكام.

و أما «الجهه الثالثه» فلا ثبت بالشاهد و اليمين لأن الولد ليس مالا.

و أما «الجهه الرابعه» و هي حرية الولد-فلا ثبت بالشاهد و اليمين كذلك لأنها ليست بمال، الا أن يقال بأن مورد تأثير الشاهد و اليمين هو الأعم من صوره إثبات الماليه و صوره نفي الماليه لإطلاق الأدله، و فيما نحن فيه حيث ينكر من بيده الولد حريته فهو على هذا التقدير مال، و الذى يدعى حريته ينفى ماليته، فإذا كانت أدله الشاهد و اليمين مطلقه أثرت الشهادة و اليمين من هذه الجهة أيضا و حكم بحرية الولد.

لكن هذا يتوقف على إطلاق الأدله بل الأظهر ان هذه الأدله وارده فى مورد إحقاق المدعى حقه بالشاهد و اليمين، و أما إنكار حق للآخر فهى منصرفة عنه، و مع التنزل عن ذلك فإنه لو شك فى ذلك كان الحكم عدم ثبوت الحرية بالشاهد و اليمين، بل لا بد من اقامه البينة.

و أما الحكم بالحرية بناء على الملكيه آنا ما ثم الانعتاق ففيه:

ان الملكيه آنا ما تتحقق فى مورد دعوى الولد مالكية أحد عموديه فإنه إن أقام شاهدا و حلف مع شاهده ثبت و تملك آنا ما ثم انعتق عليه و أما فى هذه المسأله فهو يدعى أن هذا الولد حر منذ وجد فليس له حاله الرقيه سابقا فلا يقاس ما نحن فيه على ذاك المورد.

و قال فى الجواهر: و أما الحرية بناء على ثبوتها بالشاهد و اليمين

فقد يقال بعدمه هنا باعتبار كونها هنا تابعه للنسب لا واقعه بالذات، و انتفاء المتبوع يستتبع انتفاء التابع. و فيه: ان انتفاءه واقعاً يقتضى ذلك لا عدم الحكم به في ظاهر الشرع، و حينئذ يمكن إثباتها بهما كما لو اشتملت الدعوى على أمررين يثبت أحدهما بذلك دون الآخر.

فهـى حينئذ كـدعوى السـرقـةـ، و دعـوىـ أـنـ حـرـيـهـ الـولـدـ لـيـسـ مـنـ حـقـوقـ المـدـعـىـ كـىـ تـنـدـرـجـ فـىـ ضـاـبـطـ الشـاهـدـ وـ الـيمـينـ يـدـفعـهـاـ أـنـهـاـ مـنـ حـقـوقـهـ مـعـ اـسـتـنـادـهـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ وـلـدـاـ لـهـ.

أقول: و في جوابه وجوه من النظر، فأولاً: ليست الحرية حقاً من الحقوق بل هي عدم تعلق الحق، و ثانياً: ليست الحرية من الحقوق المالية لو كانت حقاً، و ثالثاً: سلمنا لكن هذا الحق للحر نفسه، و لا معنى لأن يقال بأن حرية الولد من حقوق الأب.

فالحق أن الأشكال المذكورة لا ينبع بما ذكره، و يبقى الولد في يد من يده الجاريه حتى ترتفع بإقراره مثلاً.

و أما قوله: «بل قد يقال إن الحكم بملكية الجاريه يقتضي الحكم أيضاً بملكية الولد الذي هو من نمائتها التابع لها». ففيه: ان هذا يصح حالكون الولد قد وجد ملكاً للجاريه فيكون ملكاً لモلاها بتباعها، لكن المفروض أنه قد وجد حراً كما تقدم، فما ذكره غير تام.

## المـسـأـلـهـ الثـانـيـهـ

(حكم ما لو ادعى بعض الورثه أن الميت وقف عليهم دارا)

ص: ٤٧٥

قال المحقق «فده» : «لو ادعى بعض الورثه أن الميت وقف عليهم دارا و على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضى لهم» .

أقول: الظاهر عدم الفرق بين كون من يدعى وقفه الدار عليه من الورثه أو غيرهم، فإن الوقفيه تثبت بالشاهد و يمين المدعى، وبذلك تخرج الدار عن الترکه فلا- يؤدى منها الدين و ان كان مستوعبا و لا- تقسم بين الورثه بحسب الميراث، بل تكون بين الموقوف عليهم بحسب صوره الوقف فان انفرض هؤلاء فهل يتوقف أخذ البطن الثاني الدار على إقامه الشهاده و الحلف مره أخرى أم لا بل يكفى لذلك حلف البطن الأول و شهاده شاهدهم على دعواهم المذكوره فتنقل الدار إليهم كالإرث؟ وجهان. وهذا البحث يتوجه فيما إذا كان الوقف المدعى بنحو التشريح بين البطون لا الترتيب، «فالوجه الأول» هو التوقف على تجديد الحلف و الشهاده، لأن دعوى الوقفيه على نفسه و على نسله تنحل في الواقع الى دعويين: كونه الموقوف عليه ما دام حيا و كون الدار وقفا على نسله من بعده، فيميئنه و شهاده شاهده ثبت الدعوى الاولى، و ثبوت الثانية يتوقف على يمين البطن الثاني و شهاده شاهدهم.

«والوجه الثاني» كفايه حلف البطن الأول مع شهاده الشاهد لain البطن الثاني يتلقى الدار من البطن السابق لا من الواقف، و المفروض ثبوت دعوى البطن السابق بكونها وقفا عليه و على نسله.

و بعبارة أخرى: إن كان الواقف يجعل الدار للبطن الأول مشروطاً بانتقالها منهم إلى البطن الثاني دون سائر الورثة -نظير إيقاف الدار على زيد ما دام حيا و انتقالها بعد موته إلى جهة اقامه المأتم على سيد الشهداء عليه السلام -فلا حاجه إلى إثبات البطن الثاني للوقفيه، و ان كان للواقف جعلان أحدهما للبطن الأول و الثاني للبطن الثاني بعد انقراض الأول لزم الحلف و اقامه الشهادة على الثاني.

و ظاهر المسالك اختيار الوجه الأول، و قد ذكر وجوهاً على ذلك «أخذها» التنظير بالإرث، قال: «كما إذا أثبت ملكاً بالشاهد واليمين ثم مات، فان وارثه يأخذه بغير يمين». و أجاب في الجواهر بأن تملك المورث موضوع في الدليل الشرعي للانتقال إلى الوارث ولكن لا دليل في مسألة الوقف على أن ما ثبت لهذا البطن ثابت للبطن اللاحق، نعم ان أقيمت البيمه كانت كاشفة عن ملكيه هذا البطن و نسله.

«و الثاني» قوله: «و لانه قد ثبت كونه وقفاً بحجه يثبت بها الوقف فيدوم كما لو ثبت بالشاهدين». أقول: ان أراد من هذا الوجه الأخذ بتنقيح المناط بمعنى أن الموجب لأنخذ البطن الأول يوجب أخذ الثاني بالأولويه ففيه: أن ذلك ممنوع إلا إذا ثبتت الوقفيه بالبيمه. و ان أراد أن ثبوت الوقفيه يستلزم الدوام، لأن الدوام له دخل في مفهوم الوقف، ففيه: ان الذي ثبت بالشاهد و يمين البطن الأول جواز انتفاعهم من منافع الدار لا وقوفيتها، لأن الوقف لا يثبت

بالشاهد و اليمين، فيكون نظير جواز الصلاه فى الثوب المحكوم بالطهاره استصحابا، فإنه لا يثبت له الطهاره بل ثبت جواز الصلاه فيه.

«و الثالث» قوله: «و لان البطن الثاني و ان كانوا يأخذون عن الواقع فهم خلفاء عن المستحقين أولا فلا يحتاجون الى اليمين». و فيه: ان هذا ليس بدليل يعتمد عليه.

فتلخص: أن أصل الواقعيه لا يثبت بالشاهد و يمين البطن الأول، فإن وصلت النوبه إلى البطن الثاني وجب عليهم إعادة الشهاده و اليمين و لا ملازمته عقلا أو شرعا بين قول البطن الأول و قول البطن الثاني.

ثم قال فى المسالك: «و ان قلنا بالثانى لم يأخذ إلا باليمن كالبطن الأول، و عليه فلو كان الاستحقاق بعد الورثه كالأولاد مثلًا للقراء و كانوا محصورين كفقراء قريته و محلته فالحكم كالأول، و ان لم يكونوا محصورين بطل الوقف لعدم إمكان إثباته باليمن و عادت الدار إرثًا» .

و فيه: انه لا- وجه للحكم ببطلان الوقف، نعم لا- يثبت الوقف و هو أمر آخر، اللهم الا- أن يقال بترتيب أثر البطلان عليه، و حيث تعود الدار إرثًا فهل يشترط فى استحقاق الوارث منها وجوده عند موت المورث أولا؟ فيه بحث.

ثم قال «قده» : «و هل يصرف إليهم بغير يمين؟ وجهان» .

أقول: و هذا عجيب، فإنه لما تعود الدار إرثًا لا يبقى مورد لهذا البحث.

قال: «و يتحمل عودها إلى أقرب الناس إلى الواقف بناء على أنه وقف تعذر مصرفه كالوقف «المنقطع». أي: انه مع غض النظر عن الاشكال من جهة تعذر حلف جميعهم لفرض عدم الانحصار يكون وقفا متعدد المصرف، فيتحمل عودها إلى أقرب الناس إلى الواقف وفيه: انه ان كان المراد من الأقرب إليه هو الأقرب بما هو أقرب لا بما هو وارث فهذا لا يقول به أحد من الأصحاب، والولى في الوقف الذى تعذر مصرفه أن يصرف فى مطلق وجوه البر أو إلى الوجه الأقرب إلى غرض الواقف.

ولو مات أحد الحالفين و بقى سائرهم صرف نصيبه إليهم، فان لم يبق منهم الا واحد صرف كل الوقف اليه، قال في المسالك:

«و هل أخذ الآخرين يكون يمين أو بغير يمين؟ يبني على أن البطن الثاني هل يأخذ يمين أم لا؟ فان قلنا بعدم افتقاره إلى اليمين فهنا أولى و ان قلنا باليمين فيه هنا وجهان: من انتقال الحق إلى الباقي من غيره فيفتقر إلى الحلف. و من كونه قد حلف مرره و صار من أهل الوقف فيستحق بحسب شرط الوقف تاره أقل و تاره أكثر» لكن الأقرب -وفقا للجواهر -عدم التوقف على اليمين. هذا كله بالنسبة إلى حكم ما إذا حلف المدعون أجمع.

قال المحقق «قده»: «و ان امتنعوا حكم بها ميراثا و كان نصيب المدعين وقفا» .

أقول: و ان امتنع جميع المدعين للوقفيه عن اليمين اشتركوا مع سائر الورثه في الدار و قسمت بينهم حسب الفريضه في الميراث،

لكنهم حيث يعترفون بالوقفيه يكون ما وقع إليهم وقفا فلا يتصرفون فيه التصرف الملكي، و مع موت الناكلين تنتقل سهامهم الى وراثهم و عليهم أن يعاملوا ما ينتقل إليهم معامله الوقف لإقرار مورثيهم بالوقفيه، ولو ادعى هؤلاء على سائر الوراث بأن جميع الدار وقف ففي المسالك: «وجهان مبنيان من كون الأولاد تبعا لابائهم فإذا لم يحلفو لم يحلفو، و من أنهم يتلقون الوقف من الواقف فلا تبعيه. و ربما بنى الخلاف على أن الوقف المنقطع الابتداء هل يصح أم لا؟ فان منعاه لم يحلف الأولاد على الجميع لانقطاعه قبل طبقتهم، و ان جوزناه جاء الوجهان. و الحق مجدهما و ان منعنا من الوقف المنقطع الأول، لأن حلف الأولاد اقتضى عدم انقطاعه في الواقع و ان انقطع بالعارض حيث لم يحلف آباؤهم، و لأن البطن الثاني كال الأول، لأن الوقف صار إليهم بالصيغة الأولى عن الواقف، و لأن منع الثاني من الحلف يؤدي الى جواز إفساد البطن الأول الوقف على الثاني و هذا لا سبيل اليه. فالقول بجواز حلفهم أقوى، و هو خيره الشيخ في المبسوط و المصنف و غيرهما».

قلت: و ما ذهبوا اليه هو الأقوى، و أما إشكال صاحب الجوادر قدس سره من «أن يمين الأولاد لا يصلح لإثبات اتصال الوقف لأنه حينئذ يكون يمينا للغير» فمندفع بأن هذه اليمين تثبت عدم انقطاع الابتداء و ليست لابائهم.

قال المحقق: «و ان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا و كان الباقي طلقا تقضى منه الديون و تخرج الوصايا و ما فضل ميراثا»

أقول: أى ينتفع منه الجميع، ولكن الناكلين الذين يعترفون بالوقفيه ليس لهم أن يعاملوا ما وقع إليهم معامله الملك، وكذا الأمر بالنسبة إلى وراثهم و ان أعطوا بعنوان الإرث، لأن إقرار آبائهم بالنسبة الى ما بأيديهم حجه، فلو أقر المورث عند الوارث بأن الشيء الفلانى وديعه عنده من فلان و ليس من جمله أمواله وجب على الوارث دفع الشيء إلى مالكه بلا بينة.

و من ادعى الوقفيه و نكل عن اليمين جاز لوارثه أن يحلف عليها فإذا خذ مثل وارث الحالف بعد انقراض البطن الأول. و يترب على يمين وارث الناكل أنه ان كان الوقف على الأولاد بالسوية و امتنع أحدهم عن اليمين كان أمر بنته دائرا بين أن تحلف على الوقفيه- فيكون نصيتها متساوية لنصيب أخيها- و بين أن تأخذ نصف سهمه من باب الإرث.

و حيث يثبت نصيب الحالف وقفا فهل يعطى مع ذلك سهما بعنوان الإرث؟ قال المحقق و العلامه قدس سرهما: نعم.

و الأقوى كما تقدم هو جواز حلف الأولاد على أن جميع الدار وقف، لأنه ليست الوقفيه على البطن الثاني تابعه للوقفيه على البطن الأول، وأيضا: ليست يمين البطن الثاني تابعه ليمين البطن الأول.

قال المحقق: «و ما يحصل من الفاضل للمدعين يكون وقفا» .

أقول: أى للإقرار كما عرفت آنفا.

قال: «و لو انقرض الممتنع كان للبطن التي تأخذ بعده الحلف مع الشاهد و لا يبطل حقهم بامتناع الأول» .

أقول: و هذا واضح و قد عرفته آنفاً أيضاً.

### المسئلة الثالثة

(حكم ما لو ادعى الواقفيه عليه و على أولاده بعده)

قال المحقق «قده» : «إذا ادعى الواقفيه عليه و على أولاده بعده و حلف مع شاهده ثبت الدعوى و لا يلزم الأولاد بعد انقارضه يمين مستأنفه» .

أقول: هذا مذهب المحقق و جماعه، و فى المسالك بنى المسألة على أنه ان كان الأولاد يتلقون الدار مثلاً من الواقف فيحلفون و ان كان من البطن الأول فلا، و وجه ما ذكره المحقق «قده» قوله: «لان الثبوت الأول أغنى عن تجديده» يعني ان ثبوت الواقفيه فى حق البطن الأول يغنى عن إثباته فى حق البطن الثاني.

و فى الجواهر: «لكن قد عرفت أن فيه معاً و أصحاً، ضروره كونه كذلك إذا كان فى مال لا منازع لهم فيه لا فى مثل الفرض» قلت: و هذا هو الاولى.

قال المحقق: «و كذلك إذا انقرضت البطون و صار إلى القراء أو المصالح» .

أقول: أى لا- يلزم أحد بالحلف حينئذ بل يكتفى لثبت الواقفيه بحلف البطن الأول مع شهاده شاهدهم، لكن بناء على ما ذهب إليه صاحب الجواهر يجب على القراء مثلاً الحلف ان كانوا محصورين و أما في حال عدم كونهم محصورين فالوقف باطل لعدم صحة اليمين

من أحدهم، وقد احتمل هنا سقوط اليمين حينئذ، لكن ضعفه في الجواهر، وقال: بل مناف لظاهر الأدلة.

هذا كله في وقف الترتيب.

قال المحقق: «أما لو ادعى التشريح بينه وبين أولاده افتقر البطن الثاني إلى اليمين» .

في الجواهر: قطعاً بل لا خلاف أجدده فيه، وقد بين المحقق وجه ذلك بقوله: «لان البطن الثاني بعد وجودها تعود كالموارد وقت الدعوى» أي لما تقرر من أنهم جميعاً يتلقون الدار من الواقع هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تقرر عدم ثبوت أحد بيدين غيره.

و خالف السيد صاحب العروه قدس سره فقال الأقوى عدم الحاجة إلى الحالف، قال: لأن الطبقات المتأخرة وإن كانوا يتلقون من الواقع، إلاـ أن الوقوف بهذه الكيفية أمر واحد مستمر، فإذا أثبتت من الأول ثبت في حق الجميع، وفيه أنه ليس في المقام إلا إنشاء صيغه واحده فيقول: وقف لأولادى، لكن هذا الإنثاء ينحل بعدد الأولاد في البطن الواحد، ولكن حيث يوقف على الأولاد وأولادهم يقول: وقف على أولادي وأولاد أولادي، وحينئذ يكون شموله للطبقه المتأخره متوقفاً على اليمين.

و على ما تقدم قال المحقق: «فلو ادعى إخوه ثلاثة أن الوقوف عليهم وعلى أولادهم مشتركاً فحلعوا مع الشاهد» أي: و ثبت ذلك بالنسبة إليهم «ثم صار لأحدهم ولد فقد صار الوقوف أرباعاً» فهنا

مسائل:

(الأولى) هل يجب على الولد اليمين عند البلوغ؟ نعم فإنه لاـ فرق بينه وبين الثالثة، فكما أن أولئك ثبتت دعواهم وأعطوا حصصهم باليمين فكذلك هذا الولد لا تثبت حصته ما لم يحلف.

ووجه ذلك ما تقدم من كون التلقي عن الواقف، فلو كان رابع الثالثة من أول الأمر لوجب عليه اليمين مثلهم فالآن كذلك، وعلى هذا فيوقف له ربع الدار حتى يكبر، ولذا قال المحقق: «ولاـ تثبت حصه هذا الولد ما لم يحلف، لأنه يتلقى الوقف عن الواقف، فهو كما لو كان موجوداً وقت الدعوى، ويوقف له الرابع».

(الثانية) و إذ يوقف له الرابع فعند من يوقف؟ في المسالك:

«في تسليمه إلى وليه أو يوضع في يد أمين وجهان». توضيح الأول: انه يجعل عند وليه لأن لولده سهماً بإقرار الثالثة، و ما للولد يكون عند وليه، وتوضيح الثاني: انه يجعل عند أمين من غير الثالثة، لأن قد لا يحلف عند كماله، و يحتمل أن يأبى وليه عن رده، فان كان الوارث منحصراً بالثالثة فمع إقرارهم بعدم استحقاق ثلاثة أرباع الدار من جهة و مع نكول الولد عند الكمال أو نفيه الواقفيه من جهة أخرى يكون الرابع للميته و منه تقضى ديونه و تنجز وصاياته، و ان لم يكن منحصراً كان الرابع لسائر الورثة.

و قد اختار صاحب المسالك الوجه الثاني، حيث قال بعده:

«و هذا هو الأصح» و في الجواهر: قلت بل يتوقف في أصل إيقافه

لما عرفته فى الوجه الأصح، و حينئذ يجري عليه حكم ما لم يثبت وقفه و يحرم الثلاثة منه لاعترافهم بعدم استحقاقهم منه شيئاً، الا انى لم أجد قائلاً بذلك، و لعله قوى للاحتياط فى مثلك.

(الثالثة) لو مات الولد قبل البلوغ عادت الدار أثلاثاً، و بقى الكلام حول نماء سهمه من حين ولادته الى موته. و حيث أن الثالثة قد أفروا بكونه للولد فهم ملزمون بحرمانهم منه، فيصل النماء إلى ورثة الولد.

(الرابعه) قال المحقق: «فإن كمل و حلف أحد، و إن امتنع قال الشيخ يرجع ربعه على الإخوه لأنهم أثبتوا أصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم و بامتناعه جرى مجرى المعدوم. وفيه إشكال ينشأ من اعتراف الاخوه بعدم استحقاق الرابع» .

أقول: ذهب الشيخ رحمه الله الى رد الربع إلى الثلاثة لإثباتهم أصل الوقف عليهم، و الولد بنكوله عن اليمين يجري مجرى المعدوم فتبقى الدار بين الثلاثة كما كان الأمر قبل ولاده الولد. و لأن الواقع جعل الإخوه الثلاثة أصلاً في استحقاق الدار ثم أدخل من يتجدد في جملة المستحقين على سبيل العول، فإذا سقط الداخل فالقسمه باقيه بحالها على الأصول كما كانت، نظير ما إذا مات انسان و خلف ألفاً من الدرارهم فجاء ثلاثة و ادعى كل واحد ألفاً على الميت و أقام شاهداً، فان حلفوا معه فالآلف بينهم، و ان حلف اثنان منهم فهو لهما، و ان حلف واحد فالآلف له.

فللشيخ رحمة الله على ما ذهب اليه وجهان، وقد أشكل المحقق وغيره في الأول بأن الآخوه معترفون بعدم استحقاق الربع وأنه للولد فكيف يجوز لهم أخذه بنكوله عن اليمين؟ لكن الشيخ نفسه قد تعرض إلى هذا الاشكال وأجاب عنه، وهذا نص كلامه:  
«فإن قيل: الثالثة إذا اعترفوا بالربع للصبي كيف يعود إليهم ما اعترفوا به لغيرهم؟ قلنا: الإقرار ضربان: مطلق و معزى إلى سبب، فإذا عزى إلى سبب فلم يثبت السبب عاد إلى المقربة، كقولهم: مات أبونا وأوصى لزيد بثلث ماله، فرد ذلك زيد، فإنه يعود على من اعترف بذلك، وكذا من اعترف لغيره بدار في يده فلم يقبلها الغير عادت إلى المقر، كذلك ه هنا».

و في الوجه الثاني نظر، فأما المثال الأول فالفرق بينه وبين محل الكلام واضح، لانه مع رد زيد الموصى له للوصيه لا تم تلك الوصيه. وأما الثاني فلا نسلم بعود الدار الى المقر مع عدم قبول المقر له، لأن المقر يعترف بعدم استحقاقه لها، فيلزم إعطاءها للمقر له بأى نحو كان.

هذا، وما ذهب إليه الشيخ من عود سهم الولد إلى الثلاثة أحد الوجوه في مصرف هذا السهم في هذه المسألة، وقد ذكر وجهان آخران:

الأول: صرفه إلى الناكل بالرغم من نكوله لاعتراف الآخوه له بالاستحقاق دونهم، إلا أن هذا يتوجه فيما إذا كان الولد معترضاً

بالوقفيه أو ممتنعا عن اليمين، و أما في صوره إنكاره لأصل الوقفيه و اعترافه بعدم الاستحقاق فلا وجه لأنذه ما يعطونه، لكن الشيخ لم يمنع من أخذ الثلاثه لهذا السهم مع اعترافهم بعدم كونه لهم مع أن الفرق بين الموضعين غير واضح، الا أن الشيخ قد وجه ما ذهب اليه بما قدمنا نقله عنه من تقسيمه الإقرار إلى ضربين.

و يمكن القول هنا بأن كون المال للاخوه بأحد سببين «الأول» كون المال إرثا، فهم يستحقونه بالإرث بالعنوان الاولى، الا أن يقوم دليل ثانوى على تصرفهم فيه بعنوان آخر. و «الثانى» السبب العارض و العنوان الثانوى و هو الوقفيه. و حينئذ فإن إقرار الإخوه بعدم كون السهم لهم مستند إلى الوقفيه، لكن رفع اليد عن مقتضى الدليل الاولى للاستحقاق يتوقف على ثبوت عنوان الوقفيه، أما هناك فان مجرد عدم ثبوت الوقفيه كاف لثبتت كونه إرثا من غير حاجه الى أن يحلوا على الإرث، وعلى هذا فإن الإقرار المستند إلى الوقفيه مع عدم ثبوت المستند لا يمنع من صرف سهم الناكل اليه، فيكونون شركاء في الإرث، إلا أن الاخوه الثلاثه يعلمون بأن الجمع بين العنوانين لا يجوز.

«الثانى» : أنه وقف تعذر مصرفه، لانه لا يصرف إلى الثلاثه لاعترافهم بعدم الاستحقاق، ولا الى الولد لعدم ثبوته له بنكوله، فيكون من صغيريات مسألة الوقف الذى تعذر مصرفه، فهل يرجع الى الواقف أو الى ورثته أو يصرف فى أقرب الوجوه الى غرضه

أو مطلق وجوه البر؟ وجوه.

(الخامسة) : قال المحقق: «و لو مات أحد الإخوه قبل بلوغ الطفل عزل له الثالث من حين وفاه الميت، لأن الوقف صار أثلاً و قد كان له الربع إلى حين الوفاه. فإن بلغ و حلف أخذ الجميع، و ان رد كان الربع إلى حين الوفاه لورثة الميت و الأخرين، و الثالث من حين الوفاه للأخرين» .

و هذا مذهب الشيخ «قده» قال المحقق: «و فيه أيضا إشكال كالأول» .

أقول: ان رد فلا- يعطى وراثه شيئا، بل يصرف إلى ورثه الواقف فإنهم الطبقه الاولى و ينكرون الوقفية، و ان لم يكن له ورثه فيصرف إلى الحالفين.

هذا وأضاف في الجوادر فرعا و قال: و لو ادعى البطن الأول الوقف على الترتيب و حلفوا مع شاهدهم فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك، ففي القواعد: كانت الخصومه بينهم و بين البطن الأول، فإن أقاموا شاهدا واحدا حلفوا و تشاركوا، و لهم حيئذ مطالبتهم بحصتهم من النماء من حين وجودهم. وفي كشف اللثام: و ان نكلوا خلص الوقف للأولين ما بقى منهم أحد، و ان تجددوا و ادعوا التشريك قبل حلف الأولين كان خصوما لهم و لغيرهم من الورثه، و لكن لا يجدى نكوليهم إلا المدعين، فإنهم لما ادعوا الاختصاص فحلفو مع شاهدهم ثبت لهم ذلك، نعم ان انعكس بأن حلف هؤلاء و نكل الأولون صار نصيب الأولين ميراثا. والله العالم.

## المسئله الرابعه

(حكم ما لو ادعى عبدا و أنه أعتقه فأنكر المتشبث)

قال المحقق قدس سره: «لو ادعى عبدا و ذكر أنه كان له و أعتقه فأنكر المتشبث. قال الشيخ: يحلف مع شاهده و يستنقذه. و هو بعيد لانه لا يدعى مالا».

أقول: لو ادعى عبدا هو الان بيد غيره، فقال انه كان لى و قد أعتقه، فأنكر الذى بيده العبد ذلك. قال الشيخ: يحلف المدعي مع شاهده و يستنقذ العبد. و قال المحقق: «هو بعيد لانه لا يدعى مالا» و قد تقدم أن الذى يثبت بالشاهد الواحد واليمين هو المال وحده، و تقدم أيضاً أن الحرية ليست مالا. و أما بناء على كون الحرية حقاً من الحقوق فتشملها صحيحه محمد بن مسلم، فان هذا الحق يكون للعبد نفسه لا لمعتقه، و لا أثر ليمين المعتق لإثبات حق غيره فيكون هذا المورد نظير دعوى أن هذه المرأة أم ولده، بل لو سلم ثبوت المطلب هناك فان هذه الدعوى هنا لا تثبت.

و لعل نظر الشيخ الى ترتيب الأثر المالي على هذه الدعوى، و هو أنه يرثه من جهة الولاء.

## المسئله الخامسه

(حكم ما لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا)

ص: ٤٨٩

قال المحقق «قده» : «لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا فان كان خطأ أو عمد الخطأ حلف و حكم له. و ان كان عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين مع الواحد و كانت شهادة الشاهد لوثا، و جاز له إثبات دعواه بالقسامه» .

أقول: لو ادعى عليه القتل و أقام شاهدا واحدا فتاره يدعى ما يوجب المال و أخرى يدعى مالا يوجبه، ففي «الصورة الأولى» كما لو كان القتل المدعى خطأ أو عمد الخطأ حلف المدعى مع شهادة الشاهد و حكم له لما تقدم من ثبوت الحق المالي بالشاهد و اليمين.

و في «الصورة الثانية» كما لو كان القتل المدعى عمدا موجبا للقصاص لم يثبت الحق باليمين مع شهادة الشاهد الواحد لعدم كونه حقا ماليا، و تكون شهادة الشاهد الواحد في هذه الصورة لوثا و جاز للمدعى إثبات دعواه حينئذ بالقسامه.

و توضيحيه: ان قتل العمد يثبت بأمور: (١) البينة، (٢) إقرار القاتل، و يكفي مره واحدة. (٣) القسامه في صوره اللوث. و اللوث أماره دون البينة، أي أن يكون هناك قرينه موجبه للظن بأنه القاتل فحينئذ تجب القسامه، مثلا: لو وجدت جثة شخص مقتول مضرب بدمائه و بالقرب منه شخص آخر بيده سيف ملطخ بالدم، فتقام القسامه و هي أن يقسم خمسون رجل-أحدهم ولـى المقتول-بأن فلانا هو القاتل فيثبت القصاص حينئذ و ان لم يكن هؤلاء عدوا.

و لو كانوا خمسة و عشرين رجلا حلف كل واحد منهم مرتين،

و لو كانوا أقل كرروا اليمين حتى الخمسين، ولو كان الولي وحده حلف خمسين مره، ولو لم يوجد أحد أو امتنعوا عن اليمين حلف خمسون رجل على الإنكار، أو أقيمت البينة على النفي.

و هنا حيث يوجد شاهد واحد كانت شهادته لوثا و جاز للمدعى إثبات دعواه بالقسماء فإن أقيمت ثبت الحكم كما ذكرنا.

(قال الميلاني) : هذا آخر الجزء الأول من الكتاب. و يتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني و أوله: في كتاب قاض إلى قاضي.

والحمد لله أولا و آخرها و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و لعنه الله على أعدائهم أجمعين.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ١٤٢٦ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين فى الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

